جامعة الأزهر – غزة
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية
برنامج ماجستير الفقه المقارن



المسئولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

نائل محمـــد يحيـــى

إشراف الدكتور

مازن مصباح صباح

أستاذ الفقه وأصوله المشارك

قدمت هذه الرسالة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة:٢٨٦).

إهـــــــــــــداء

إلى معلم الأمة رحمة الله للعالمين، محمدٍ رســول الله ﷺ، وخلفائــه الراشدين وصحابته الغر الميامين.

إلى أحقِّ الناس عليَّ بالبرِّ والوفاء والدي ووالدتي – رحمهمــا الله – وأسكنهما فسيح جناته، وجزاهما الله عني الجزاء الأوفى.

إلى أخي الأكبر سهيل – رحمــه الله – ، وإلى أخر الأصغر نشأت – رحمه الله –، وإلى أختي أم حسن – رحمها الله –.

إلى عمتي الفاضلة حفظها الله ورعاها.

إلى الأعزاء إخوتي وأخواتي تقديراً ووفاءً.

إلى زوجتي الفاضلة، التي رضيت حياة طالب العلم بحلوها وقسوتها، فصبرت واحتسبت فجزاها الله عني خير الجزاء.

إلى أولادي وابنتي الذين ابتهل إلــى الله – ســبحانه وتعــالى – أن يحفظهم بعنايته وأن يزيدهم علماً ونوراً وهدايةً.

إلى كل هؤلاء أقدم هذا المجهود، سائلاً الله عزَّ وجلَّ أن يجعله فــي ميزان حسناتي يوم تنصب الموازين.

الشكر والتقدير

أتوجه إلى الله – عز وجل – بالتضرع والدعاء على ما أنعم عَلَيَّ من إتمام هذه الأطروحة، وتقديمها لأنال بها درجة الماجستير، فلك الحمد والشكر على ما أنعمت، كما أسأله – سبحانه وتعالى– أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، ومن المقبولين.

واعترافاً مني بالفضل لأهل الفضل، فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل، فضيلة **الدكتور مازن مصباح صباح** حفظه الله، الذي تكرم مشكوراً بالإشراف على هذه الأطروحة، حيث بذل من جهده وضحى بوقته، فغمرني برعايته وتوجيهاته، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة الرسالة، **فضيلة الدكتور سامي محمد أبو عرجه** مناقشاً داخلياً، **وفضيلة الدكتور زياد إبراهيم مقداد** مناقشاً خارجياً، لما بذلاه من جَهد في دراستها وما قدماه من ملاحظات وتوجيهات نافعة، داعياً الله – عز وجل – أن يأخذ بأيديهما لخدمة الدين والعلم، وأن يجزيهما خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جامعة الأزهر – غزة، ممثلة في عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي وعميدها **الأستاذ الدكتور جهاد أبو طويلة**، وكلية التربية ممثلة في عميدها **الدكتور محمد سفيان أبو نجيلة**، ورئيس قسم الدراسات الإسلامية **الدكتور عبدالله مصطفى مرتجى**، وجميع أعضاء هيئة التدريس في القسم لما بذلوه من جهد مقدر لتدعيم برنامج الدراسات العليا في القسم جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم.

كما وأشكر كل من قدم لي أية مساعدة، فجزاهم الله خيراً على ما قاموا به من جهدٍ وعملٍ.

الملخـــــص

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه الكريم والصلاة والسلام على نبينـــا محمـــد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تم التقديم لموضوع الرسالة: **المـــسئولية الجنائيـــة عـــن خطـــأ التأديـــب والتطبيب**، من خلال فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

فالفصل التمهيدي تضمن الحديث عن تكريم الله الإنـــسان ورعايـــة مـــصالحه وحفظ نفسه والتي هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

أما الفصل الأول جاء تحت عنوان: **المسئولية الجنائية في الفقه الإســـلامي**، وتضمن الحديث حول معنى المسئولية الجنائية لغةً واصطلاحاً، ودرجات المسئولية الجنائية ومحلها وأركانها، وعرفت الخطأ لغة واصطلاحاً، وأنواع الخطأ ومدى أثره على الأهلية.

وأما الفصل الثاني فقد كان بعنوان: **المسئولية الجنائية عن خطأ التأديب**، وفيه عرفت معنى التأديب لغة واصطلاحاً، ومشروعية التأديب، والفرق بينه وبين الحـــد والتعزير، ثم تطرقت إلى تأديب الزوجة وبينت من خلاله مشروعية تأديب الـــزوج زوجته، ووسائل تأديب الزوجة من وعظٍ وهجرٍ وضربٍ، ورجحت قول الجمهـــور في المسألة بوجوب الترتيب بين الوسائل، ثم ركزت الحديث في موضـــوع شـــروط تأديب الزوجة وذلك لأهميته وحساسيته، وختمت موضوع تأديب الزوجة بتفـــصيل مذاهب الفقهاء في مسئولية الزوج الجنائية في ضمان تلف زوجته، وقارنت بين أدلة المذاهب، وبينت الراجح من المذاهب بعد الانتهاء من موضوع تأديب الزوجة انتقلت إلى موضوع تأديب الصغار، وبينت فيه ما يؤدب عليه الصغار وشـــروط تـــأديبهم، ومذاهب الفقهاء في ضمان تلف الصغير جراء تأديبه، وأدلتهم، وبينت الراجح مـــن المذاهب.

بعد ذلك انتقلت إلى موضوع تأديب الرعية، وشروط تأديب الحـــاكم لرعيتـــه، وختمت هذا الموضوع والفصل ببيان مذاهب الفقهاء في مـــدى مـــسئولية الحـــاكم الجنائية في ضمان التلف الناتج عن أعماله التأديبية، وذكر أدلتهم في ذلك، ثم بينـــت الراجح من تلك المذاهب.

أما الفصل الثالث فقد كان بعنوان: **المسئولية الجنائية عن خطـــأ التطبيـــب**، وفيه عرفت معنى الطب، ومشروعية العمل الطبي، وبينت قواعد وشـــروط مهنـــة الطب في الشريعة الإسلامية، وأنواع المسئولية الطبية، ثم بينت أخطـــاء الأطبـــاء، وأثر كل منها في تضمين الطبيب بتفصيل مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة الأدلـــة، وبيان الراجح من تلك المذاهب، ثم ختمت هذا الفصل ببيان بعض التدابير الوقائيـــة، والعلاجية للتقليل من الأخطاء الطبية.

A B S T R A C T

All praise to Allah. The one to whom all dignity and glory are due.

This study aims to identify the criminal responsibility for discipline error and medication through three chapters, introductory one and a conclusion.

The introductory chapter in clouded talking about honoring Allah to human, caring and saving man as being considered the goal of the Islamic low.

Chapter One:

Criminal responsibility in Islamic low (Fiqh).

This chapter talked about what we mean by criminal responsibility (linguistically and idiomatically), degrees of responsibility with the definition of error (linguistically and idiomatically) and it's in Florence on responsibilities.

Chapter Tow:

Criminal responsibility for disciplining error.

This chapter covered the concept of discipline (linguistically and idiomatically),

The legality of discipline and the castigating and punishment. Also, it discussed the legality and means of disciplining, abandoning and beating regarding the order of the previous means.

At the end of this chapter I discussed three issues respectively, the disciplining of wines, young and Fugaha doctrine's, conditions of discipline and showing evidence of the correct doctrine.

Chapter Three:

Criminal responsibility for medication errors.

This chapter discussed what is meant by medication amid the legality of medical service including the bases, conditions and kinds of medication on and medical responsibility according to the Islamic low.

In addition it showed doctors, errors by discussion different doctrine's showing the correct one.

Finally, it identified so me medical and preventive measures that decrease medical errors.

المقدمة:

الحمد لله ولي كل توفيق، وملهم كل خير، والهادي إلى كل حق، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

لقد زخر التشريع الإسلامي بفيض من القواعد والمبادئ العامة في مختلف أمور الدين والدنيا، فكان ينبوعاً زاخراً ومنارةً للعالمين.

ولقد أشاد علماء القانون المحدثون بمآثر التشريع الإسلامي وما جاء به من نظريات قانونية مبنية على المنطق السليم ومحققة للعدالة الاجتماعية، تعد بحق مرجعا خالداً على مر العصور ومفخرة لتراث الإنسانية. ولا عجب في ذلك فمصدر التشريع الإسلامي (الحق) – سبحانه وتعالى – ورسوله الكريم، واجتهاد علماءِ المسلمين في شتى فروع الفقه الإسلامي – الذي كان أساسه الكتاب والسنة –.

وإذا كان موضوع المسئولية القانونية عن أعمال التأديب والتطبيب قد حظي باهتمام رجال الفقه والقانون في العصر الحديث، وثار حوله جدل كبير وصولاً إلى الأساس القانوني لحق المؤدِّب والطبيب في ممارسة مهنتهما، وطبيعة هذا الحق، وحدد مسئوليتهما، فإنه حري بنا أن نسجل هنا – إحقاقاً للحق – أن الشريعة الإسلامية قد سبقت التشريعات الوضعية الحديثة في إرساء قواعد المسئولية التربوية والطبية بما يكفل حماية المؤدِّب والطبيب ويحفظ حقوق المُؤدَب والمريض ويشجع على تطوير المنهج العلمي للمهنة التربوية والطبية كيف لا وقد كانت الشريعة الإسلامية سبَّاقة إلى أرقى النظم وأعدلها، وأعم المبادئ وأشملها، نلمس أثرها من خلال الوقوف على معالجة الشريعة الإسلامية للحوادث الجنائية الناجمة عن خطأ التأديب والتطبيب، وضعف الوازع الديني لدى المؤدِّب والطبيب المهملين المتسببين بإلحاق الضرر في المصلحة الفردية والجماعية، مما يفقد المجتمع استقراره وأمنه، ولأجل الحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه راعت الشريعة الإسلامية حقوق العباد ومصالحهم الخاصة، عن طريق سن العقوبة لكل معتد يلحق الضرر بهم، بحيث تتناسب هذه العقوبة مع نوع الاعتداء، وحجمه، وضرره، لا يتحملها إلا من تحققت فيه المسئولية الجنائية، ضمن شروط وضوابط شرعية، ومن هؤلاء المعتدين المؤدِّب

المخطئ والطبيب المخطئ واللذين قمت بدراسة ما يتعلق بهما من أحكام جنائية تحت عنوان: **(المسئولية الجنائية عن خطا التأديب والتطبيب).**

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع كونه محكا في بعض المهن المهمة والمتعلقة بتربية الإنسان وحياته التي أولاهما الإسلام أهمية عظمى في تشريعه، ويلقي الضوء على المسئولية الجنائية المترتبة على خطأ المُؤدِّب وخطأ الطبيب في الشريعة الإسلامية، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأخطاء كليهما، وإسداء النصح والإرشاد لهما، وبيان حقوقهما وواجباتهما، وما للمريض والمُؤدَّب من حقوق وما عليهما من واجبات، وربط الأحكام الشرعية بالواقع الذي يعيشه الناس، وحياتهم العملية.

أسباب اختيار الموضوع :

١- الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع عند الباحثين في مجال الفقه الإسلامي.

٢- تهاون بعض الممارسين لهذه المهن في أداء مهامهم الموكلة إليهم فلزم بيان ما يترتب شرعاً على تهاونهم هذا من مسئولية جنائية.

٣- الحاجة الماسة لمعرفة هذه الأحكام عند عموم المسلمين، وذلك بسبب خفاء هذا النوع من الفقه عنهم.

٤- ما للمؤدب والطبيب من مكانة عظمى في حياة الناس، وترجع هذه المكانة إلى الثقة التي يضعها الناس في هؤلاء، وخطأ أحدهما قد يؤدي بحياة المؤدب أو المريض، أو إصابته بعاهة، يعاني منها المؤدَّب أو المريض، وكل ذلك بسبب خطأ المؤدب والطبيب في أداء وظيفته؛ ولذلك كان لزاماً علينا بيان موقف الشريعة الإسلامية في هذه الحالات.

٥- الحاجة لجمع أطراف هذا العنوان بين دفتي بحث واحد.

الجهود السابقة:

أولا – جهود القدماء:

إنَّ فقهاءنا الأوائل – رحمهم الله – قد بحثوا (خطأ التأديب والتطبيب) في أبواب الفقه المتعددة، ففي كتاب الإجارة بحثوا المسائل المتعلقة بخطأ المعلم والطبيب ضمن الأجير المشترك، وجعلوا بعض المسائل المتعلقة بضمان المؤدب والطبيب وغيرهما في كتاب الضمان، وناقشوا مسائل القتل الخطأ في كتاب الجنايات، وبعضها في كتاب الحدود.

ثانياً – جهود المحدثين:

أما عن جهود العلماء المحدثين؛ فلم أعثر فيما أعلم وعلى حسب اطلاعي على كتاب أو بحث فقه معاصر تناول (المسئولية الجنائية عن خطأ المؤدب والطبيب) بدراسة مستقلة ومستفيضة؛ إلا أن بعض الكتب الجنائية، والمجلات الفقهية، عرضت لبعض المسائل المتعلقة (بمسئولية المخطئ الجنائية) كمسئولية المعلم المخطئ في التأديب والطبيب في التطبيب، وهي:

١- الجريمة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهرة.

٢- التشريع الجنائي: عبد القادر عودة.

٣- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان.

٤- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد المختار الشنقيطي.

٥- مسئولية المهمل الجنائية، الباحث صادق عطية قنديل، رسالة ماجستير غير منشورة الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.

٦- المسئولية الجنائية والمدنية في الأخطاء الطبية، منصور عمر المعايطة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٧- الموسوعة الفقهية الكويتية.

٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثاني والثالث.

والجديد الذي يمكن إضافته هنا من خلال هذا البحث هو: التوسع في موضعي التأديب، والتطبيب، وربطهما بالواقع المعاصر؛ ليصلحا أن يكونا مرجعاً لإشكالية الأخطاء التأديبية والطبية.

منهج البحث :

انتهجت بمشيئته – سبحانه وتعالى – في إعداد هذا البحث منهجاً، ملخصه في النقاط التالية:

١- جمع المعلومات وتحليلها وتأصيلها فقهياً.

٢- الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من مذاهب الفقه وعزو الأقوال إلى هذه المصادر.

٣- الرجوع إلى الكتب الحديثة التي تناولت الموضوع.

٤- تعريف المصطلحات التي يحتاجها البحث من خلال الرجوع إلى كتب الفقه المذهبي والعام، والمعاجم، وكتب أصول الفقه، وكتب المذاهب الفقهية المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الأربعة.

٥- توثيق مصادر البحث بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة في الحاشية، وتوثيقه كاملاً في قائمة المراجع.

٦- بيان معاني الألفاظ الغامضة بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، وكتب الفقه.

٧- تحرير المسائل الفقهية المختلف فيها و بيان منشأ الخلاف مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها ما أمكن، و اختيار ما يغلب على ظني أنه الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٨- الاكتفاء بالمذاهب الأربعة المعتمدة: (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة).

٩- عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواقعها في السور، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية.

١٠-ذِكر الراوي الأعلى في كل حديث مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في صحيحي البخاري ومسلم و توثيقه من مصادره الأصلية.

١١-تخريج الأحاديث الواردة في البحث بذكر اسم المصدر الأصلي ومؤلفه، و ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة.

١٢-أوردت خلاصة عقب ذكري لأغلب مسائل البحث ذكرت فيها خلاصة ما تناولته.

صعوبات البحث:

١- صعوبات الحصول على بعض الأحكام الفقهية من مصادرها الأساسية، فجزيئات البحث كانت موزعة في معظم أبواب الفقه العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات.

٢- كثرة الآراء في المسألة الواحدة وتشعبها، لدرجة يصعب معها معرفة الراجح منها؛ لاعتمادها أحياناً على الاجتهاد.

خطة البحث:

تتألف خطة البحث بعد هذه المقدمة من: فصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل التمهيدي: الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح الإنسان.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مظاهر تكريم الله الإنسان ورعاية مصالحه

المبحث الثاني: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بمصالح الإنسان.

المبحث الثالث: حفظ النفس كأحد المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المسئولية الجنائية وأساسها.

المبحث الثاني: درجات المسئولية الجنائية وشروطها.

المبحث الثالث: محل المسئولية الجنائية وأسبابها.

المبحث الرابع: أركان المسئولية الجنائية.

المبحث الخامس: الخطأ وأثره على الأهلية.

الفصل الثاني: المسئولية الجنائية عن خطأ التأديب.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التأديب ومشروعيته.

المبحث الثاني: تأديب الزوجة.

المبحث الثالث: تأديب الصغار.

المبحث الرابع: تأديب الرعية.

الفصل الثالث: المسئولية الجنائية عن خطأ التطبيب.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الطب ومشروعيته.

المبحث الثاني: قواعد وشروط مهنة الطب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: أنواع المسئولية الطبية.

المبحث الرابع: أخطاء الأطباء والآثار المترتبة عليها.

المبحث الخامس: التدابير الوقائية والعلاجية لمعالجة الأخطاء الطبية.

وإنني أسأل الله – سبحانه وتعالى– الأجر والثواب، والتوفيق والسداد، ولست أزعم الكمال، فالنقص والتقصير من سمات البشر، والكمال لله وحده، وكل جهد محدود بحدود ما وهبه الله لصاحبه، وحسبي أن أكون قد سددت وقاربت، فما كان عن صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله الهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على رسوله، وآله وصحبه ومن والاه واتبع هداه.

الفصل التمهيدي

الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح الإنسان

وفيه مقدمة و ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مظاهر تكريم الله الإنسان ورعاية مصالحه.

المبحث الثاني : تعريف مقاصد الشريعة وعلاقتها بمصالح الإنسان.

المبحث الثالث : حفظ النفس كأحد المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلقَ الإنسان وكرَّمه وفضّله على جميع مخلوقاته، وجعله خليفته في أرضه، وكلفه بتوحيده وعبادته، وطاعته وعدم عصيانه، وأرسل نبي الرحمة ﷺ لعباده، ليطيعوه وينصروه، وأمرهم بالمعاونة على البر والتقوى، ونهاهم عن المعاونة على الإثم والعدوان، قال – سبحانه وتعالى- : ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[١].

كما وعدهم بالثواب على قليل الخير وكثيره بقوله – سبحانه وتعالى-: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾[٢]، وتوعدهم بالعقاب على عظيم الذنب وحقيره بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[٣]، وبقوله: ﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾[٤]، ثم إنَّ الله – سبحانه وتعالى- عرَّف عباده ما فيه مصالحهم وأمرهم بتحصيله، وما فيه مفاسدهم وأمرهم باجتنابه، وأخبرهم أن الشيطان عدوٌ لهم ليعادوه ويخالفوه؛ قال-عز وجل-: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُو بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا**﴾[٥]، ثم إنّ الله سبحانه وتعالى رتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته، وجعل من جملة المصالح الحفاظ على النفس البشرية، وتحريم قتلها إلا بالحق؛ قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[٦]، وعاقب على القتل العمد؛ قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[٧]، وشرع الدية في غيره بقوله – سبحانه وتعالى- : ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن**

(١) سورة المائدة: الآية (٢).
(٢) سورة الزلزلة: الآية (٧).
(٣) سورة الزلزلة: الآية (٨).
(٤) سورة الأنبياء: الآية (٤٧).
(٥) سورة الكهف: الآية (٥٠).
(٦) سورة الإسراء: الآية (٣٣).
(٧) سورة البقرة : الآية (١٧٨).

يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّــسَلَّمَةٌ إِلَــىٰ أَهْلِهِ إِلا أَن يَصَّدَّقُوا﴾[١].

---

(١) سورة النساء: الآية (٩٢).

المبحث الأول

مظاهر تكريم الله الإنسان ورعاية مصالحه

لقد كرم الله – سبحانه وتعالى – الإنسان؛ فخلقه بيده ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته وسخر له ما في السماوات والأرض جميعاً منه، وجعله خليفةً له، ووهبه العقل للتفكر والاعتبار، قال تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾[1]، فنعم الله كثيرة على الإنسان حيث قال سبحانه: ﴿**وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ**﴾[2]، ومن هذه النعم تكريمه له، لذلك سأقوم ببيان بعضٍ من مظاهر تكريم الإنسان فيما يلي:

تفضيله على جميع مخلوقاته:

خلق الله – سبحانه وتعالى– الإنسان في أحسن تقويم حيث قال: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾[3]، أي في أحسن صورة وشكل واعتدال وتسوية لأعضائه، وهو أحسن ما يكون، لأنه خلق كلّ شيءٍ منكباً على وجهه، وخلقه هو مستوياً[4].

ونفخ فيه من روحه، وأضاف خلق الإنسان إلى نفسه تشريفاً وتكريماً، قال– سبحانه وتعالى– : ﴿**فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**﴾[5]، فحقيقة النفخ إضافة خلقٍ إلى خالق،فالروح خلقٌ من خلقه أضافه الله إلى نفسه تشريفاً وتكريماً[6].

وكرّم بني آدم في غاية التكريم قال– سبحانه وتعالى– : ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا**

---

(١) سورة الحشر: الآية (٢).

(٢) سورة إبراهيم: الآية (٣٤).

(٣) سورة التين: الآية (٤).

(٤) انظر إلى: الكشاف، الزمخشري، ٤٠١/٦، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٦٨/٢٢، بدائع التفسير، ابن قيم الجوزية، ٣٣٥/٣،

(٥) سورة الحجر: الآية (٢٩).

(٦) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، ٢٠٨/١٢.

تَفْضِيلًا﴾[١]، فكان تكريمه بالعقل، والنطق، والتميز، والخَطَّ[٢]، والصورة الحسنة، وتدبير أمَر المعاش والمعاد، وحملهم في البر على الدواب، وفي البحر على السفن، وخصهم بالمطعم والمشرب والملبس، وهذا كله لا يتسع فيه حيوان اتساع بني آدم[٣]، وسبب هذا التكريم والتفضيل أنه سبحانه وتعالى أعدَّ بني آدم لخلافته على هذه الأرض، قال تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾**[٤]، ولإعمار هذه الأرض بالخير والعمل الصالح لقوله تعالى: **﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾**[٥].

يقول القرطبي: (**اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**، أي: جعلكم عمارها وسكانها)[٦].

تسخير الكون له:

الله – سبحانه وتعالى– لم يخلق هذ الكون عبثاً، ولم يتركه سدىً ؛ بل خلق الإنسان لعبادته وحده لا شريك له، قال تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**[٧]، فالآية تخبرنا أن الغاية المطلوبة من خلقه هي عبادته والتي تدل على كمال محبته سبحانه[٨]، ولأداء وتسهيل هذه المهمة العظيمة التي خلق الله من أجلها الإنسان، سخر الله له هذا الكون، وطلب منه أن يؤدي خلافته فيه حسب المنهاج الذي رسمه له، قال – سبحانه وتعالى–: **﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾**[٩].

---

(١) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(٢) **الخَطَّ**: الكتابة ونحوها مما يُخَطَّ، انظر إلى : لسان اللسان، ابن منظور، ٣٥٠/١.

(٣) انظر: الكشاف، الزمخشري، ٥٣٤/٣، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٢٥/١٣؛ بدائع التفسير، ابن قيم الجوزية، ١٤٤/٢، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤٤/٩.

(٤) سورة البقرة: الآية (٣٠).

(٥) سورة هود: الآية (٦١).

(٦) انظر: أحكام القرآن، القرطبي، ١٤٩/١١، وانظر في نفس المعنى: التفسير الكبير، الفخر الرازي، ١٨/١٨.

(٧) سورة الذاريات: الآية (٥٦).

(٨) بدائع التفسير، ابن قيم الجوزية، ٥٠/٣.

(٩) سورة التوبة: الآية (١٠٥).

يقول القرطبي: (قوله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا**﴾ خطابٌ للجميع، ﴿**فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾، أي: بإطلاعه إياهم على أعمالكم)[1].

إرسال الرُسل لهدايته :

لكي تستقيم حياة الإنسان وعبادته وتكون على وجهها الصحيح بأن يُخلص عبوديته لله، ويَخْلصُ من العبودية لغيره، ويحقق منهج الله وحده، أرسل الله له الرسل والأنبياء، وأنزل عليهم الكتب والشرائع، إلى أن ختم الله الرسل والأنبياء بسيدنا محمد ﷺ، وختم الكتب والشرائع بالقرآن العظيم وشريعة الإسلام.

وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان في هذه الحياة الدنيا لتحقيق خلافة الله في أرضه، فجاءت الشريعة لتأمين مصالح الإنسان، وهي جلب المنافع ودفع المضار عنه؛ فترشده إلى الخير، وتهديه سواء السبيل، وتدله على البر، وتأخذ بيده إلى الهدى القويم، وتكشف له المصالح الحقيقية، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون له هادياً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها، فمبدأ المصالح مما قرره الإسلام واعتبره أساساً لنظامه، حتى أن العلماء اعتبروا أن الشريعة كلها مصالح، يقول العز بن عبد السلام: (الشريعة كلها مصالح إما درء مفاسد أو جلب مصالح)[2]، ويقول صاحب كتاب إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين: (الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها)[3]، ويقول ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى:

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٦٨/١٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ١٤/١.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١١/٣.

(فرسوله الكريم ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة)[1].

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٣٨/١.

المبحث الثاني

تعريف مقاصد الشريعة وعلاقتها بمصالح الإنسان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : علاقة مقاصد الشريعة بمصالح الناس.

المطلب الأول

تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً

أولاً - المقاصد لغة:

المقاصد لغة: جمع مقصد، من قصد الشيء وقصد له وقصد إليه قصداً من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، والقصد والمقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه، وتقول: قصدت قصده: أي نحوت نحوه، جاء في صحيح البخاري: "فقصدت لعثمان حتى خرج من الصلاة"(١)، وهذا المعنى هو الأصل في هذه الكلمة(٢).

ثانياً - المقاصد اصطلاحاً:

بعد البحث والاستقصاء لم أجد عند العلماء الأوائل تعريفاً واضحاً أو محدداً أو دقيقاً لمقاصد الشريعة وإنما وجدت كلمات وجُملاً لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها وأمثلتها وتطبيقاتها، وسبب ذلك أن المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم وتجرى على ألسنتهم وأقلامهم دون كدٍ أو مشقة، وفيما يلي بعض تعبيرات العلماء القدامى والتي نستدل من خلالها على مفهوم المقاصد:

١- قال الشاطبي: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية)(٣).

٢- قال الآمدي: (المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين)(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة (٦٢)، باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ - (٧)، ح٣٦٩٦، ١٨/٣.

(٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٣٢٤/١؛ المصباح المنير، الفيومي، ص ٣٢٧؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٩٣/٢، مختار الصحاح، الرازي، ص٢٧٩؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٩٥/٥.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ٢٦٥/٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٣٣٩/٣.

٣- قال الغزالي: (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعنى به ذلك؛ لأن هذا لا خلاف فيه، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)(١).

٤- قال العز بن عبد السلام: (من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص)(٢).

تعريف المقاصد عند العلماء المحدثين:

ومع أن العلماء الأوائل لم يضعوا للمقاصد تعريفاً محدداً، نجد أن العلماء المعاصرين ومن خلال تلمسهم لتعبيرات العلماء الأوائل قد تمكنوا من وضع عدة تعريفات لهذا العلم نورد بعضها فيما يلي:

١- عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: (هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)(٣).

٢- وعرفها أحمد الريسوني بقوله: (هي الغايات التي وضُعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)(٤).

---

(١) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ٢/٤٨١-٤٨٢.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ٢/٣١٤.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٢٥١.

(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني، ص١٩.

٣- وعرفها وهبة الزحيلي بقوله: (هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)(١).

٤- وعرفها الفاسي بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)(٢).

٥- وعرفها محمد اليوبي بقوله: (المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد)(٣).

٦- وعرفها نور الدين الخادمي بقوله: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواءً أكانت تلك المعاني حكماً جزئياً، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين)(٤).

الخلاصة: توافقت تعريفات العلماء المعاصرين للمقاصد في الجملة، وإن اختلفت في عباراتها.

التعريف المختار: أرى أن تعريف الخادمي موفق، لأنه تعريف "شاملٌ لمعنى المقاصد تناول كل مفرداته.

نص التعريف المختار: (المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواءً أكانت تلك المعاني حكماً جزئياً، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين).

سبب اختياري لهذا التعريف: أن الخادمي انتبه إلى مقصد المقاصد وهو تقرير العبودية لله سبحانه وتعالى – وأتبعه بمصالح العباد.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ١٠١٧/٢.

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص ٣.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعيد اليوبي، ص٣٧.

(٤) الاجتهاد والمقاصد في حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين الخادمي، ٥٢/١-٥٣.

المطلب الثاني

علاقة مقاصد الشريعة بمصالح الناس

هذا وقد حدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، يقول الشاطبي: (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل)[1].

ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد إن عاجلاً أم آجلاً، ومصالح الناس في الآخرة هي النجاة من عذابه وغضبه في النار، والفوز برضاء الله سبحانه وتعالى في الجنة، وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس، ودفع الفساد عنهم.

هذا وإن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح، أو دفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معاً، وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها الشرع، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها، وكذلك لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة إلا بينها للناس وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها[2]. والناظر في مصالح الناس يجدها متفاوتة، وليست على درجة واحدة من حيث أهميتها وخطورتها وحاجة الناس إليها، لذلك نجد أن العلماء قد قسموا المصالح بحسب الحاجة إليها إلى ثلاثة أنواع: مصالح ضرورية، وحاجية، وتحسينية[3]،

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ٢٦٢/٢، وانظر في نفس المعنى: في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ١٢٥/٢، وفي كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد اليوبي، ص ٣٩٠.

(٢) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، أحمد الريسوني – محمد الزحيلي – محمد عثمان شبير، ١٤٢٣ هـ، ص٤٨.

(٣) **المصالح الضرورية** : هي ما لابد منها لقيام نظام العالم وصلاحه بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه.

المصالح الحاجية: وهي ما تدعو حاجة الناس إليها من غير أن يصل إلى حد الضرورة. =

والمصالح الضرورية قسمها العلماء إلى خمسة: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وهي مجموعة في قول الشاعر:

دين ونفس ثم عقل ونسب   مال إلى ضـرورة ينتسب[1]

والضروريات الخمس هي أعلى أنواع المصالح التي قصد الشارع المحافظة عليها، ويظهر ذلك جلياً من قول الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)[2].

الخلاصة: يتضح مما سبق أن ثمة علاقة موجودة بين المصلحة ومقاصد الشريعة، فكل منها تؤدي بمآل حفظها إلى حفظ الأخرى، فالمصلحة شرعاً ما حققت مقصداً شرعياً؛ والذي يؤدي بدوره إلى تحقيق مصالح العباد، يقول د. محمد اليوبي: (بين المصلحة ومقاصد الشريعة رابطة قوية؛ فالمصلحة لا تعتبر شرعاً حتى تكون محققة لمقصد شرعي، ومقاصد الشريعة كلها مصالح للعباد في العاجل والآجل)[3].

لذلك اعتنى العلماء ببيان سبل حفظ هذه الضرورات وهي على أمرين[4]:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

= **المصالح التحسينية:** وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين، والتزيين والتوسعة، والتيسير للمزايا والمراتب ورعاية أحسن المنهاج في العبادات والعادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص ١٦١ وما بعدها.

(١) نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي، ٢/١٧١.

(٢) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ٢/٤٨٢.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، ص ٣٩٠.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ٢/٢٦٥.

المبحث الثالث

حفظ النفس كأحد المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية

إن الضرورات الخمس تتكامل فيما بينها، وترتبط ببعضها بعضاً فلا انفكاك بينها ولا اختلال فيها، فالدين كي يطبق في هذا الوجود، وتسري أحكامه في الدنيا على العباد؛ لا بد من نفس تقوم به وتعمل، وتتحاكم إليه وترجع، فكان خلق الإنسان لهذه المهمة العظيمة، قال تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**[(١)].

لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على حماية النفس الإنسانية، وحرمت إهدارها والاعتداء عليها بغير حق قال تعالى: **﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾**[(٢)]، فالإنسان بدخوله الإسلام ونطقه بالشهادتين يكون قد عصم نفسه، قال ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[(٣)].

من الحديث السابق يتبين أن الإسلام لم يبح قتل النفس المسلمة إلا بحقها، وهذا الحق بينه الشارع في حديث آخر وهو قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[(٤)]. هذا وقد حفظ الإسلام النفوس من جانبين: جانب الوجود، وجانب العدم[(٥)].

---

(١) سورة الذاريات: الآية (٥٦).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان (٢)، باب قوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾، ح ٢٥، ٢٤/١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (١)، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح ٣٢، ٣١/١.

(٤) الموافقات، الشاطبي، ٢٦٥/٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الديات (٨٧)، باب إذا قتل بحجر أو بعصا (٥)، ح ٦٨٧٨، ٢٦٨/٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة (٢٨)، باب ما يباح به دم المسلم (٦)، ح ١٦٧٦، ٧٩٨/٢.

أولاً – جانب الوجود:

فقد شرع الله – سبحانه وتعالى – ما يكون سبباً في إيجاد النفس وبقائها محفوظة سليمة، وذلك بتشريعه الزواج والترغيب فيه، بل وركب في الإنسان الشهوة، الرجال للنساء، والنساء للرجال، ليحصل التناسل والتوالد، فتوجد الأنفس، قال – سبحانه وتعالى-: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[1]، وأمر بالأكل والشرب، وامتن باللباس والمسكن، وأوجب ذلك في حالات معينة تؤدي إلى هلاك النفس أو الضرر بها إذا لم يفعل وأوجب النفقة للصغير على الوالد، وللزوجة والمطلقة الحمل على الزوج، وأمر الوالدة بإرضاع ولدها.

وبالجملة فجانب الوجود يقوم على الأوامر التي تحفظ النفس والترغيب في الأعمال التي تحصل ذلك، واجباً كان أو مندوباً، أو مباحاً.

ومن الوسائل التي شرعها الله – سبحانه وتعالى – لحفظ الأنفس إباحة المحظورات في حالة الضرورة إنقاذاً للأنفس من الهلاك، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[2].

ثانياً – جانب العدم :

فقد شرع الله – سبحانه وتعالى- أحكاماً حتى لا تهلك النفس أو تتلف أو تعطب، لتسلم لأداء مهمتها، فحرم الله – عز وجل إلقاء النفس إلى التهلكة، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[3]، وقال: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ**

---

(١) سورة الروم: الآية (٢١).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، وحرم فعل ما يضر الإنسان أو بغيره، قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[2].

كما حرم تناول ما يؤدي إلى سقم الأبدان أو إمراضها، ولذا حرم كل ضار وخبيث، قال تعالى: **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾**[3]، وحرم قتل النفس بغير حق، قال – سبحانه وتعالى –: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾**[4].

ومما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بحماية النفس الإنسانية أنها توعدت من يستحلها بغير حق بأشد العقوبات، ومن هذه العقوبات تشريع القصاص لردع من يفكر في قتل الأنفس، فيحيا الناس[5]، قال – سبحانه وتعالى–: **﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾**[6]، وقال تعالى **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[7]، فكان شرع القصاص حياة؛ لأنه إذا علم الذي يهم بالقتل أنه سيقتل انكف عن صنيعه مخافة أن يقتص منه، فكان في ذلك حياة له وحياة لمن أراد قتله[8]. حتى أن الإسلام نهى عما هو أدنى من ذلك بكثير، فنهى عن ترويع المسلم ولو بالإشارة بالسلاح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام (١٣)، باب من بنى حقه ما يضر بجاره (١٧)، ح ٢٣٤٠، ص ٤٠٠، وأحمد في مسنده بلفظ: "لا ضرر ولا إضرار"، ح ٢٨٦٥، ٥/٥٥، وقال عنه البوصيري: إسناده صحيح رجاله موثقون، انظر في: مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه البوصيري، ٣/١٠٦.

(٣) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

(٤) سورة الإسراء: الآية (٣٣).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، ص ٢٢٠.

(٦) سورة المائدة: الآية (٣٢).

(٧) سورة البقرة: الآية (١٧٩).

(٨) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ٣/٣٨١؛ أحكام القرآن القرطبي، ٣/٨٩؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢/١٦٦.

في يده، فيقع في حفرة من النار"[١]، وعن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه، أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء"[٢]، وهذا فيه تأكيد لحرمة المسلم لئلا يروع بها، أو يؤذي؛ لأن المساجد مورودة بالخلق، ولا سيما في أوقات الصلاة، فخشي عليه الصلاة والسلام أن يؤذي بها أحد، وهذا من كريم خلقه، ورأفته بالمؤمنين. والمراد بهذا الحديث: "التعظيم بقليل الدم وكثيره"[٣].

ومن الأمور التي شرعها الله – سبحانه وتعالى – للمحافظة على الأنفس من جانب العدم إماطة الأذى عن المسلمين، قال ﷺ: "بينما رجل بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له، فغفر له"[٤].

ومن ضمن الأمور التي شرعها – سبحانه وتعالى – للمحافظة على الأنفس من جانب العدم، ضمان جناية من تطبب وليس عنده خبرة بالطب، قال ﷺ: "من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"[٥].

قال الصنعاني: (أن المتطبب هو من ليس له خبرة بالعلاج، وليس له شيخٌ معروف، والطبيب الحاذق هو من له شيخٌ معروف وثق من نفسه بجودة الصنعة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن (٩٢)، باب قول النبي ﷺ "من حمل علينا السلاح فليس منا "، ح ٧٠٧٢، ٣١٥/٤. ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح ٢٦١٧، ١٢١٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن (٩٢)، باب قول النبي ﷺ من "حمل علينا السلاح"، ح ٧٠٧٥، ٣١٦/٤. ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب أمر من مر بالسلاح في مسجد أو سوق، ح ٢٦١٥، ١٢١١/٢.

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، ١٠٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل التهجير إلى الظهر (٣٢)، ح ٦٥٢، ٢١٧/١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة الآداب (٤٥)، باب بيان الشهداء (٥١)، ح ١٩١٤، ٩٢٤/٢.

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة (٤٦)، باب صفة شبه العمد (٤٠)، ح ٤٨٤٥، ٣٠٤/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب (٣١)، باب من تطبب ولم يعلم منه طب (١٦)، ح ٣٤٦٦، ص ٥٨٠، وأبو داوود في سننه، كتاب الديات (٣٣)، باب في من تطبب بغير علم فأعنت (٢٥)، ح ٤٥٨٦، ١١١/٣ – ١١٢، والحاكم في مستدركه، كتاب الطب (٣٧)، ح ٧٥٦٤، ٣٣٦/٤. وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وإحكام المعرفة – فيضمن–؛ لأنه تولد من فعله الهلاك، وهو متعدٍ فيه إذ لا يعــرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته)[١].

وبالجملة، فجانب حفظ النفس من العدم يقوم على النواهي وتحريم كل ما يمس بتلك النفس بغير حق، والترهيب من ذلك، وكل هذا وغيره يدل على اهتمام الإسلام بالنفس والمحافظة عليها، لتعيش عابدةً لله تعالى ومقيمة لشرعه في أرضه.

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، كتاب الجنايات (١١)، باب الديات، ٥٥/٤.

الفصـــل الأول

المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم المسئولية الجنائية وأساسها.

المبحث الثاني : درجات المسئولية الجنائية وشروطها.

المبحث الثالث : محل المسئولية الجنائية وأسبابها.

المبحث الرابع : أركان المسئولية الجنائية.

المبحث الخامس : الخطأ وأثره على الأهلية.

المبحث الأول

مفهوم المسئولية الجنائية وأساسها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى المسئولية وأنواعها.

المطلب الثاني : مفهوم المسئولية الجنائية.

المطلب الثالث : أساس المسئولية الجنائية.

المطلب الأول
معنى المسئولية وأنواعها

الفرع الأول – معنى المسئولية لغةً واصطلاحاً:

أولاً – المسئولية لغةً[1]:

المسئولية اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً، واسم الفاعل من سأل سائل وجمعها سائلون، واسم المفعول: مسئول وجمعها مسئولون، وفعل الأمر من سأل: اسأل وسل.

ولفظ سأل له عدة معانٍ، منها:

١- الطلب: تقول سأل الشيء، أي طلبه منه.

٢- الاستخبار وطلب المعرفة عن أمرٍ ما: تقول سأل بعضهم بعضاً وسألته عن الشيء: استخبرته.

٣- المحاسبة: تقول : سأله عن كذا، أي: حاسبه عليه وآخذه.

٤- الاستعطاء: تقول: سأله، أي: طلب معروفه وإحسانه، قال تعالى: ﴿**وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ**﴾[2].

٥- المؤاخذة: فالمسئولية مصدر من ساءَل يسائل، فهو مسائل، أي: مؤاخذ، قال تعالى: ﴿**فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[3].

ثانياً – المسئولية اصطلاحاً:

بمراجعة المصنفات الفقهية وجدت أن الفقهاء لم يستعملوا اصطلاح المسئولية، وإنما تكلموا عن أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه، أما في الكتب الحديثة وجدت تعريفات عدة للمسئولية منها:

---

(١) انظر في: تاج العروس، الزبيدي، ٢٩/١٥٧-١٦٠، تهذيب اللغة، الأزهري، ١٣/٦٧؛ لسان العرب، ابن منظور، ٢١/١٩٠٦؛ معجم ألفاظ القرآن الكريم، ص٥٤١.

(٢) سورة محمد: الآية (٣٦).

(٣) سورة الحجر: الآية (٩٢).

١- عرفها محمد بيصار بقوله: (هي حالة للمرء يكون فيها صالحاً للمؤاخذة على أعماله ملزماً بتبعاتها المختلفة)[١].

٢- وعرفها مصطفى الزُلمي بقوله: (المسئولية هي كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفاته غير المشروعة)[٢].

٣- وعرفها محمد رواس بقوله: (المسئولية تعني إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة لتصرفٍ قام به)[٣].

الخلاصة: بعد عرض التعريفات اللغوية والاصطلاحية للمسئولية يتضح لنا أنَّ من معاني المسئولية اللغوية المستفادة لفظ المؤاخذة، وهو لفظٌ لـه صلةٌ وعلاقةٌ بالمعنى الاصطلاحي للمسئولية، وهي بمجملها تدور حول ضمان الشخص ما ألحقه بالآخرين من أضرار.

التعريف المختار: بعد عرض ما سبق يمكنني تعريف المسئولية كالآتي: المسئولية هي: كون المكلف مؤاخذاً بتبعات تصرفاته غير المشروعة.

شرح مفردات التعريف:

قلت: كون المكلف؛ لأن الشارع هو الذي بين أن المسئولية لكي تقوم فلابد من مكلفٍ تقوم به وهو الشخص البالغ العاقل المختار.

وقلت: مؤاخذاً؛ لأن لفظ المؤاخذة تعطي معنى العقوبة.

وقلت: بتبعات تصرفاته؛ لأن التصرفات أعم من الأعمال فيدخل في التصرفات الأعمال وغيرها كالإكراه.

وقلت: غير المشروعة، ليخرج بذلك إتيان المأذون به.

---

(١) العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، محمد بيصار، ص٢٤٨.

(٢) موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، مصطفى الزلمي، ص ٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، ص٤٢٥.

الفرع الثاني – أنواع المسئولية[1]:

إنَّ المسئولية تنجم عن مخالفةٍ لسلوكٍ أوجبه الشارع، هذا السلوك هو المعيار لترتب المسئولية أو انتفائها أو امتناع تحققها، هذا والمسئولية في شمولها أنواع، وهي:

١- المسئولية الدينية: وتشمل كل التكاليف التي أُلزِمَ بها الإنسان من قبل الله – سبحانه وتعالى- سواءً أكانت أوامر يترتب على فعلها الثواب، أم نواهي يترتب على اقترافها العقاب.

٢- المسئولية الأخلاقية والأدبية: وتشمل جميع الأخلاق والآداب التي تنشأ من داخل النفس البشرية، وأساسها الخروج على القواعد والأخلاق، وهذه المسئولية تتعلق بشخص الإنسان بينه وبين ربه، فهو تبعاً لهذه المسئولية، يُسأل أمام الله عن أفعاله التي قد لا تلحق ضرراً بالغير كالكذب فضلاً عن أن المرء يحاسب أمام ضميره، ومع أنها مسئولية شخصية، إلا أنه يوجد من الأفعال ما يتحقق فيها المسئولية الأخلاقية والأدبية مع المسئولية المدنية، فالمتسبب في الضرر سلباً أو ايجاباً يعاقب بعقوبة دنيوية؛ لأن هدف الشريعة الإسلامية إصلاح الفرد والمجتمع بتقويم أخلاق الفرد، وبالتالي يتوجب الضمان عن الضرر الذي يلحقه الفاعل أو المتسبب وإن كان ضمن مسئوليته الأدبية طالما أنها مرتبطة بضررٍ لحق بالغير قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[2]، وقد نص صاحب المغني على ذلك بقوله: (إذا اضطر إلي طعامٍ وشرابِ غيره، فطلب منه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال، فمات بذلك ضمنه المطلوب منه، لما روي عن عمر ﷺ إنه قضى بذلك، ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به من هو في يده، وله أخذه قهراً، فإذا منعه إياه تتسبب في هلاكه بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمانه، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك)[3].

---

(١) ينظر هذه التقسيمات في: مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام التونجي.، ص٧١؛ التشريع الجنائي، عبد القادرة عودة، ٣٣٩/١؛ المسئولية والجزاء في القرآن الكريم، محمد إبراهيم شافعي، ص٣٩-٤٠؛ موانع المسئولية الجنائية، مصطفى الزلمي، ص ٧ وما بعدها؛ العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، محمد بيصار، ص٢٤٨.

(٢) سورة المائدة: الآية (٢).

(٣) المغني، ابن قدامة، ١٠٢/١٢.

٣- المسئولية الإجتماعية: وتشمل جميع النظم والتقاليد التي يلتزم بها الإنسان تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وتقبله لما ينتج عنها من محمدةٍ على سلوكٍ محمودٍ أو مذمةٍ على سلوكٍ مذمومٍ.

٤- المسئولية القضائية (القانونية): وتشمل جميع المسئوليات المستمدة من الدساتير والقوانين التي يتخدها المجتمع نظاماً له، والتي تفرض على الأفراد تعويض الضرر الناشئ، ويتحمل الشخص تبعة خروجه على قواعد هذه القوانين وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- المسئولية الجنائية؛ وتعني أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

ب- المسئولية المدنية: وهي تحمل الشخص تبعة ما ألحقه بالغير من أضرار وتنقسم إلى قسمين:

- المسئولية العقدية: وهي المسئولية التي تترتب على مخالفةِ أحد العاقدين التزام عقدي، ويخل بشروط العقد المتفق عليها، موقعاً بذلك ضرراً على الطرف الآخر.
- المسئولية التقصيرية: وهي كون الضرر الذي أصاب الفرد ناشئاً عن ارتكاب عملٍ غير مشروعٍ، حيث تقوم على مبدأ احترام حقوق الغير.

المطلب الثاني
مفهوم الجناية لغةً واصطلاحاً

أولاً - الجناية لغةً[1]:

هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وهي اسمٌ لما يجنيه المرءُ من شرٍ اكتسبه، يقال جنى على قومه جنايةً أي أذنب ذنباً يؤاخذ عليه، والظاهر أن الجناية مصدر لا يستعمل إلا في اكتساب محظور، وإن كان فعله الثلاثي يستعمل في غير ذلك، نحو جنى الثمرة أي تناولها من شجرتها، واجتنى القوم ماء المطر أي وردوه فشربوه وسقوه ركابهم، وأجنى النخل أي حان له أن يجنى، وأجنت الأرض كُثر جناها.

ثانياً - الجناية اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: (اسم لفعلٍ محرم سواءً كان في مالٍ أو نفسٍ)[2].

وعرفها المالكية بقولهم: (الجناية ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مآلاً)[3].

وعرفها الشافعية بأنها: (القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين)[4].

وعرفها الحنابلة بقولهم: (الجناية هي التعدي على بدنِ الإنسانِ بما يوجب قصاصاً أو مالاً)[5].

الخلاصة: بعد إيراد المعاني اللغوية والإصطلاحية للجناية يتضح لنا أن تعريفات الفقهاء للجناية متقاربة إلى حد كبيرٍ من تعريفات اللغويين لها، وهي تدور بمجملها حول تعديات الإنسان وما يترتب عليها من أحكام شرعية.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٧٠٦/١؛ المصباح المنير، الفيومي ص٧٦؛ مختار الصحاح، الرازي، ص٧٠-٧١.

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٩٧/٦؛ تكملة فتح القدير، قاضي زادة، ٢٠٣/١٠.

(٣) مواهب الجليل، الحطاب، ٣٦٥/٨.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣/٨.

(٥) شرح منتهي الإرادات، ابن النجار، ٥/٦.

التعريف المختار: أرى أن تعريف الحنابلة للجناية هو تعريفٌ جامعٌ مانعٌ.

نص التعريف المختار: (الجناية هي التعدي على بدنِ الإنسانِ بما يوجب قصاصاً أو مالاً).

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

- التعدي: التعدي بمعنى مجاوزة الحد، وخرج بهذا القيد الإتلاف المشروع كالدفاع عن النفس والقصاص وإقامة الحدود ونحو ذلك، فكل ذلك لا يدخل في مسمي الجناية.
- على بدن: خرج بهذا القيد التعدي على الأموال فلا يسمي جناية.
- الإنسان : خرج بذلك التعدي على الحيوان والجماد، فإنه لا يدخل في باب الجنايات وإنما في باب الضمان، قال ابن قدامة: (الجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مالٍ، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصباً، ونهباً، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافاً)[1].
- بما يوجب: أي يترتب عليه.
- قصاصاً أو مالاً: هذه هي العقوبة المترتبة على الجريمة الجنائية، فهي إما أن تكون قصاصاً، وذلك في الجناية العمدية سواءً أكانت على النفس أو على ما دونها، وإما أن تكون مالاً، وهو الدية وذلك في حال الخطأ أو شبه العمد، أو في حال العمد إذا عفا ولي القصاص، وخرج بهذا القيد الحدود، فإنها لا توجب قصاصاً ولا مالاً، وإنما فيها الرجم أو الجلدأو القطع[2].

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٤٤٣/٣/١١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٤٣٣/٩.

(٢) فقه الجنايات، يوسف الشبيلي، ص ٤.

المطلب الثالث

أساس المسئولية الجنائية

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن مسئولية الإنسان تنبني وتؤسس على إرادته الحرة، واختياره الهادف لما يقوم به ويفعله، فأساس المسئولية وما يتبعها ويترتب عليها من جزاءٍ، هو ما يفعله الإنسانِ بمحض تصرفه ومطلق إرادته، وتأكيد مسئوليته ومن ثَمَّ حسابه على ما يفعله من خيرٍ أو شرٍ، فللإنسان إرادة فيما يفعل وهذا ما يوضحه قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾[1]، يقول القرطبي: (أي بينا له وعرفناه طريق الهدى والضلال والخير والشَّر ببعث الرسل فآمن أو كفر)[2]، وأنه إذا اختار الهدى كان الخير له، وإن اختار الضلال كان العقاب عليه، قال تعالى: ﴿**مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا**﴾[3]، يقول القرطبي: (أي إنما كل أحدٍ يحاسب على نفسه لا عن غيره، فمن اهتدى فثواب اهتدائه له، ومن كفر فعقاب كفره عليه)[4].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾[5]، يقول ابن كثير قوله: ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ**﴾، أي: من خير، ﴿**وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ أي: من شر؛ وذلك في الأعمال التي تدخل تحت التكليف[6].

ولكن مع هذا نقرأ في القرآن الكريم ما يسند الإرادة الشاملة والمشيئة المطلقة إلى الله – عز وجَّل – وتُبَيِّن أنَّ الله هو الخالق المدبر المقدر الذي يقدر الهداية لمن يشاء، ويقدر الضلال لمن يشاء، قال تعالى: ﴿**مَن يَهْدِ اللّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَن يُضْلِلْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾[7]، يقول الطبري في تفسير هذه الآية: (الهداية والإضلال

---

(١) سورة الإنسان: الآية (٣).

(٢) أحكام القرآن، القرطبي، ٤٤٩/٢١.

(٣) سورة الإسراء: الآية (١٥).

(٤) أحكام القرآن، القرطبي، ٤٢/١٣؛ وانظر في نفس المعنى: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٤٤٥/٨.

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥٢٦/٢.

(٧) سورة الأعراف: الآية (١٧٨).

بيد الله، والمهتدي هو السالك سبيل الحق الراكب قصد المحجة في دينه من هداه الله لذلك فوفقه لإصابته، والضال من خذله الله فلم يوفقه الله لطاعته ومن فعل الله ذلــك به فهو الخاسر، يعني: الهالك)[1]، يقول حافظ الحكمـــي: (أنــه لا تعــارض بــين النصوص فأفعال العباد هي أفعالهم حقيقة وإن كانت مخلوقة لله تعالى فهي خلق الله وكسب العباد، فالله تعالى خالق العباد وخالق قدرتهم ومشيئتهم وأقوالهم وأعمـــالهم، وهو تعالى الذي منحهم إياها وأقدرهم عليها وجعلها قائمة مــضافة إلــيهم حقيقــةً وبحسبها كلفوا، وعليها يثابون ويعاقبون ولم يكلفهم الله تعالى إلا وسعهم ولم يحملهم إلا طاقتهم)[2]، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾"[3]. ويقول: ﴿**لَا يُكَلِّــفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[4]، ويستحيل عقلاً أن يتوجه أمر التكليف الإلهي لكائنٍ لا يملك في نفسه القدرة على اختيار طاعته، فمن لا يملك حرية الإرادة في اختيار عملــه لا يكون هذا الإختيار من وسعه أو مما أتاه الله، وليس من العدل ولا مــن الحكمــة أن يؤاخذ الله مخلوقاً على عملٍ لم يكن هذا العمل مظهراً من مظاهر اختيار المخلــوق وإرادته، ولذلك نلاحظ في النصوص الإسلامية أنَّ المؤاخــذة والجــزاء مقرونـــان بالأعمال الإرادية، ومتى سُلبت الإرادة عن عملٍ مــن الأعمـــال ارتفــع التكليــف وارتفعت المسئولية، قال تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِــذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[5]، قولــه: ﴿**لا يُؤَاخِــذُكُمُ اللَّـــهُ بِـــاللَّغْوِ فِـــي أَيْمَانِكُمْ**﴾، أي لا يعاقبكم، ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية وهي التـــي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيــد، وقولـــه: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾، أي: الذي يقصده الإنسان على الجدِ ويربط قلبه به بالعزم والقصد[6].

---

(١) تفسير الطبري، ٢٧٦/١٣.

(٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ الحكمي، ٩٤٠/٣.

(٣) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٢٦/٢؛ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الفخر الــرازي، ٨٣/٦، بدائع التفسير؛ ابن قيم الجوزية، ١٧٧/١.

المبحث الثاني

درجات المسئولية الجنائية وسببها وشروطها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : درجات المسئولية الجنائية.

المطلب الثاني : سبب المسئولية الجنائية وشروطها.

المطلب الأول
درجات المسئولية الجنائية

إنَّ الوجود الشرعي للمسئولية الجنائية يتوقف على وجود العصيان؛ لذلك تتفاوت درجاتها بحسب تنوع العصيان وتفاوت آثاره في الخطورة، والأصل الشرعي في تعدد درجات المسئولية قوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[1]، وحيث أنَّ الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، يكون الأساس الذي تترتب عليه مسئولية الجاني هو اقتران الأعمال بالنيات، ومن خلال هذا الاقتران يتم تحديد درجة المسئولية الجنائية، وما يترتب عليها من عقوبة شرعية، وذلك بالنظر إلى فعلِ الجاني أولاً وإلى قصدهِ ثانياً[2].

ومن خلال الأمرين السابقين فعل الجاني وقصده، يمكننا أن ننسب المعاصي للإنسان المدرك المختار، ونسأله عنها جنائياً ولا تخرج عن نوعين:

النوع الأول: معصية يفعلها الإنسان وهو يقصد إتيانها ويقصد عصيان الشارع.

النوع الثاني: معصية يفعلها الإنسان وهو يقصد إتيانها ولا يقصد عصيان الشارع، أو لا يقصد إتيانها ولا يقصد عصيان الشارع ولكن الفعل يقع بتقصيره أو بتسببه[3].

وبالرجوع إلى الأصل الشرعي (اقتران الأعمال بالنيات) يتم تحديد درجة المسئولية الجنائية، وما يترتب عليها من عقوبة، فالجاني الذي تعمد الفعل وقصد عصيان الشارع، تكون مسئوليته الجنائية مغلظة؛ وذلك لأنه تعمد العصيان بفعله وبقلبه، فجريمته متكاملة، أما الجاني الذي قصد إتيان الفعل ولم يقصد عصيان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي (١)، باب كيف كان بدء الوحي (١)، ح١، ١٣/١.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٢/١ وما بعدها؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١٣٠/٣؛ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، ١٤١/٥وما بعدها.

(٣) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٣٥٠/١؛ فقه العقوبات، محمد شلال العاني، ص ٣٥-٣٦؛ الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، ص٤١٥.

الشارع، أو لم يقصد إتيان الفعل ولا عصيان الشارع، فمسئولية الجنائية مخففة؛ وذلك لأن معصيته حدثت بفعله وخطئه ولكن دون أن يتعمدها قلبه، فجريمته غير متكاملة[١].

الأدلة الشرعية المفرقة بين العمد والخطأ:

أولاً – الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية بمنطوقها على التفرقة بين الخطأ الذي لا يؤاخذ الله عليه، وبين العمد المؤاخذ عليه.

٢- جعل الله سبحانه وتعالى: عقوبة القتل العمد القصاص، ومسئولية الجاني عن القتل الخطأ الدية والكفارة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[٣]، وقال: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[٤]، وقال: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[٥].

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أنه لا إثم عليكم فيما وقع منكم من ذلك خطأ من غير عمد، ولكن الإثم فيما تعمدت قلوبكم، لذلك رتب المولى القصاص على القتل العمد العدوان، والدية والكفارة على القتل الخطأ[٦].

---

(١) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٣٥٠/١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٤) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٥) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٦) تفسير فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ٣٤٤/٤.

ثانياً – الأدلة من السنة:

عن ابن عباس– رضي الله عنهما– عن رسول الله ﷺ قال: "إنَّ الله وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[١].

وجه الدلالة من الحديث:

إن ما يقع عن خطأ أو نسيانٍ أو إكراهٍ من إثمٍ معفوٌ عنه باتفاق، يقول المناوي في كتابه فيض القدير: (رفع عن أمتي الخطأ) أي إثمه لا حكمه إذ حكمه من الضمان لا يرتفع والنسيان كذلك ما لم يتعاط سببه، و"ما استكرهوا عليه"، أي: في غير الزنا والقتل، إذا لا يباحا بالإكراه، فالحديث منزل على ما سواهما)[٢].

يتبين مما سبق أن العصيان هو سبب المسئولية الجنائية، والعصيان إما أن يتعمده الجاني وإما أن يخطئ به، وبناءً على تحديد كليهما، اختلف الفقهاء في درجات المسئولية الجنائية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنها خمس درجات : عمدٌ، وشبهُ عمدٍ، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والتسبب[٣].

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أنها درجتان: عمدٌ، وخطأ[٤].

المذهب الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها ثلاث درجات: عمدٌ، وشبه عمد، وخطأ[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق المكره والناسي (١٦)، ح٢٠٤٥،٢/٥١٤، قال عنه ابن كثير إسناده جيد، انظر في تحفة الطالب بمعرفة مختصر ابن الحاجب، ابن كثير، ح١٥٨، ص ٢٧١، وقال ابن حجر: هذا حديث جليلٌ، انظر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ٥/١٩١.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ٤/٣٤؛ وانظر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ١/١٦٤ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/٢٣٣؛ تكملة فتح القدير، قاضي زادة، ١٠/٢٠٣؛ اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، ٣/١٤١.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ٢/٥١٢؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢/١٧٧.

(٥) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٣٧؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، ٢/٣٦٢؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، ٣/٣؛ الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٧٢.

هذا وقد استدل الحنفية والشافعية والحنابلة لتقسيماتهم السابقة لدرجات المسئولية الجنائية بما يلي:

١- قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيما﴾**[١].

٢- قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً** وَمَنْ **قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾**[٢].

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: "أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ **مِنَ** الإِبِلِ"[٣].

أما المالكية فاستدلوا بالآيتين الشريفتين السابقتين لدرجات المسئولية الجنائية.

الخلاصة: يلاحظ مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على درجتين من درجات المسئولية الجنائية وهما العمد والخطأ، واختلفوا في ثلاث درجات وهي شبه العمد، وما جرى مجرى الخطأ والتسبب.

الرأي الراجح: الذي يترجح لدي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تقسيم درجات المسئولية الجنائية إلى عمد وخطأ وشبه عمد؛ وذلك لأن أدلتهم التي أوردوها مجتمعةً تدل بمنطوقها الصريح على الدرجات الثلاث للمسئولية الجنائية.

---

(١) سورة النساء: الآية (٩٣).

(٢) سورة النساء: جزء الآية (٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات (٣٣)، باب في دية الخطاءِ شبه العمد (١٩)، ح ٤٥٤٧، ٣/١٠١ – ١٠٢، وقال عنه الألباني: حديث حسن.

المطلب الثاني

سبب المسئولية الجنائية وشروطها

أولاً – تعريف السبب لغة واصطلاحاً:

السبب لغة: له عدة معانٍ منها[(١)]:

١– الحبل: قال تعالى: ﴿**فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ**﴾[(٢)]، قال صاحب المصباح المنير: السبب الحبل وهو كل ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمرٍ من الأمور فقيل هذا سبب هذا.

٢– الصلة الحميمة بين الناس: وجمعها أسباب تكون بين الأخلاء، قال تعالى: ﴿**إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ**﴾[(٣)].

السبب اصطلاحاً: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي، كجعل دلوك الشمس معرفاً لوجوب الصلاة[(٤)].

ثانياً – الشرط لغة واصطلاحاً:

الشرط لغة : الشرط لغة له عدة معانٍ منها[(٥)]:

١– **العلامة:** العلامة تعني الشرط وجمعها أشراط، وأشراط الساعة علاماتها.

٢– **الشَّقُ:** فالفعل من شَرْطَ شَرَطَ وهي بمعني شَّقَ، وشرط القماش شقه، ويُقال لآلة الشرط التي يشرط بها الطبيب الجسم لإجراء عملية جراحية مشرط.

الشرط اصطلاحاً: هو الذي يلزم من انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ المشروط، كالإحصان الذي هو سبب وجوب رجم الزاني ينتفي الرجم لانتفائه[(٦)].

---

(١) المصباح المنير، الفيومي، ص ١٦٨؛ مختار الصحاح، الرازي، ص١٥٥؛ لسان اللسان، ابن منظور، ٥٦٨/١–٥٦٩؛ المدخل، ابن بدران، ص ١٦٠؛ تسهيل الوصول من علم الأصول، محمد عبد الرحمن المحلاوي، ص ٢٥٥.

(٢) سورة الحج: الآية (١٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٦٦).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ٣٠٦/١.

(٥) المصباح المنير، الفيومي، ص١٩٧–١٩٨؛ مختار الصحاح؛ الرازي، ص ١٨١؛ لسان اللسان، ابن منظور، ٦٦٥/١؛ أساس البلاغة، الزمخشري، ٥٠٢/١.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ٣٠٦/١.

وسبب المسئولية الجنائية: هو ارتكاب المعاصي، أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة، أو ترك الواجبات التي أوجبتها.

وإذا كان الشارع قد جعل ارتكاب المعاصي التي فيها تعدي على حقوق الغير سبباً للمسئولية الجنائية إلا أنه جعل وجود المسئولية متوقف على شرطين هما: الإدراك والاختيار، فإذا انعدم أحد هذين الشرطين انعدمت المسئولية الجنائية، وإذا وجد الشرطان معاً وجدت المسئولية الجنائية[١]، فالقتل معصيةٌ حرمها الشارع وجعل القصاص عقوبة لفاعلها؛ فمن قتل شخصاً فقد جاء بفعل هو سبب للمسئولية الجنائية، ولكنه لا يسأل شرعاً إلا إذا وُجد فيه شرطا المسئولية وهما الإدراك والاختيار، فإن كان غير مدركٍ كمجنونٍ مثلاً فلا قصاص عليه، وإن كان مدركاً ولكنه غير مختار فلا قصاص عليه أيضاً عند الحنفية[٢] دون غيرهم وهذا ما سأفصل القول فيه في مبحث محل المسؤولية الجنائية. فإذا وجد سبب المسئولية وهو ارتكاب المعصية، وتحقق شرطاها وهما: الإدراك والاختيار كان الجاني عاصياً، وكان فعله عصياناً، وحقت عليه العقوبة المقررة للمعصية، أما إذا ارتكب المعصية ولم يتوفر في الفاعل شرطا المسئولية أو أحدهما فلا يعتبر الفاعل عاصياً ولا يعتبر فعله عصياناً[٣].

الخلاصة: مما سبق يتبين لنا أن الوجود الشرعي للمسئولية الجنائية متوقفٌ على وجود العصيان وعدمها تابعٌ لعدمه.

---

(١) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٣٤٩/١؛ مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام التونجي، ص٥٠؛ الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، يونس عبد القوي، ص ١٥٤.

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١٥٩/٢- ١٧٢-٢٠٩.

(٣) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٣٤٩/١.

المبحث الثالث

محل المسئولية الجنائية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : محل المسئولية الجنائية.

المطلب الثاني : شخصية المسئولية الجنائية.

المطلب الأول

محل المسئولية الجنائية

لما كانت الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون المسئول مدركاً مختاراً، فقد جعلت محل المسئولية الجنائية هو المدرك المختار، وبناءً عليه فالحيوان والجماد لا يمكن أن يكون محلاً للمسئولية الجنائية، لانعدام الإدراك والاختيار، وكذلك الإنسان الميت ليس محلاً للمسئولية الجنائية حيث ينتهي بالموت إدراكه واختياره؛ ولأن القاعدة في الشريعة أن العقل مناط التكليف، وبالموت ينعدم العقل والإدراك، ولأن المقصود من التكليف الامتثال، والميت عاجزٌ عن الامتثال، وعليه لا يكون مكلفاً، ولكي يتحقق شرطا التكليف الإدراك والاختيار، ويكون الإنسان محلاً للمسئولية الجنائية يستوجب أن يكون هذا الإنسان بالغاً عاقلاً مختاراً، يقول الآمدي: (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم مُحال كالجماد والبهيمة)[1]، لذلك فلا مسئولية جنائية على المجنون والصغير، عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاث: عَنِ النَّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتّى يَعْقِلَ وعن الصَّبِى حَتّى يَحْتَلِمَ"[2][3]، فإذا توفر البلوغ والعقل في الإنسان،ولم يكن مختاراً بأن كان مكرهاً على القتل، فقد اتفق الفقهاء على أن الإكراه[4] على القتل يستوجب الإثم على القاتل، ولو كان مكرهاً، على أنهم اختلفوا في وجوب القصاص على المستكرَه أم المكرِه على أربعة مذاهب.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٢٠١/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٥)، ح ٢٠٤١، ٣٥٢/١؛ وأحمد في مسنده، ح٢٤٧٠٣، ٢٣١/٤١؛ والحاكم في المستدرك بلفظ (المعتوه)، كتاب الحدود، ٥٤٤/٤، وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) فواتح الرحموت، اللكنوي، ١١٤/١ وما بعدها؛ الإحكام، الآمدي، ٢٠١/١، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١٥٩/٢ وما بعدها؛ المستصفى، الغزالي، ٢٧٧/١.

(٤) **الإكراه:** اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المُكْرَه، انظر: كشف الأسرار، علاء الدين البَخاري، ٣٨٢/٤.

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أنه لا قصاص على المسُتكَره، وإنما يقتص من المُكْرِه واستدلوا بقوله ﷺ: "إِنَّ اللهَ وَضع عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[1]، ويعزر المُستكْرَه؛ لأن المُستكْرَه مجرد آلة للمُكْرِه، إذا القاتل في المعنى هو المُكْرِه، وإنما الموجود من المُستكْرَه صورة القتل، فأشبه المُستكْره الآلة، ولا قصاص على الآلة.

المذهب الثاني: قال أبو يوسف من الحنفية: لا قصاص على الاثنين، فالقاتل حقيقة هو المُستكْره إلا أنه لا يجب عليه القصاص، لأنه مُستكْرَه على ذلك، أما المُكْرِه فهو مسبب للقتل لا مباشر.

المذهب الثالث: قال زفر من الحنفية: يقتص من المُستكْره لا المُكْره، لأن القتل وُجد منه حقيقة[2].

المذهب الرابع: ذهب جهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[3] إلى أنه يجب القصاص على الاثنين المُكْرِه الآمر لتسببه، والمُستكْرَه المأمور لمباشرته.

الرأي الراجح: الذي يترجح لدي رأي الجمهور بالقصاص من الإثنين، فيقتل المُكْره المتسبب، والمُستكْره المباشر وذلك للآتي:

١- أنه لولا المُكْرِه المتسبب لما حصلت المباشرة.

٢- أنه غير مقبول أن يقتل المُستكْرَه الآخرين ليبقي على حياته، يقول الخبازي: (ولا رخصة في الزنا والقتل والجرح؛ لأن ذلك دليل رخصة خوف التلف، والمُكْرِه والمُكْرَه في ذلك سواء)[4].

---

(١) سبق تخريجه، ص ٤٦.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٧٩/٧؛ اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، ١١٢/٤؛ المبسوط، السرخسي، ٨٩/٢٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٥١٠/٢، الشرح الكبير، الدردير، ٢٤٤/٤؛ مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق المالكي، ص ٢٩٩؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني،١٥/٤؛جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي، ٢٠٦/٢؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٢٠/١٥-٢٢١؛ المهذب، الشيرازي، ١٧٨/٣؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣٤١؛ المغني، ابن قدامة، ٥٩٩/١١؛ كشاف القناع، البهوتي، ٤٥٢/٤؛ الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٧٥.

(٤) المغني في أصول الفقه، جلال الدين الخبازي، ص ٣٩٨.

المطلب الثاني

شخصية المسئولية الجنائية

من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية، شخصية المسئولية الجنائية، بمعنى أنه لا يُسأل جنائياً إلا من ارتكب الجريمة، ولا يؤاخذ المرء بجريرة غيره، فكل ما ينال المرء من عقاب إنما يكون جزاء ما باشره أو تسبب فيه من شر، وقد ثبت هذا المبدأ في الكتاب والسنة:

أولاً – من الكتاب :

١– قال تعالى: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾**[١].

٢- قوله تعالى: **﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ** وإن **تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**[٢].

وجه الدلالة من الآيتين: الآيتان دلتا بمنطوقهما على أنه لا تحمل نفسُ إثم غيرها، جاء في تفسير الفخر الرازي: (هذا إخبار من الله تعالى أنه لا تحمل نفسٌ إثم غير إثم نفسها، وإن تدع نفس مثقلة بإثمها وأوزارها وذنوبها من يساعدها على حمل ما عليها من آثام أو بعضه لا تجد من يحمل عنها وإن كان قريباً إليها، فكل واحد مشغول بنفسه مرهون بذنبه)[٣].

٣– قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾**[٤].

---

(١) سورة فاطر: الآية (١٨).

(٢) سورة الزمر: الآية (٧).

(٣) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الفخر الرازي، ٢٦/١٤–١٥.

(٤) سورة النساء: الآية (١١١).

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية بمنطوقها على حصر محاسبة النفس على أفعالها فقط، يقول الإمام الطبري: (يعني جل ثناؤه من يأتِ ذنباً على عمدٍ منه له ومعرفة به فإنما يجترح وبال ذلك الذنب وضره وخزيه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله)[(١)].

ثانياً – من السنة النبوية:

١– عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه – رضي الله عنهما – أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاّ عَلَى نَفْسِهِ، لاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ"[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على أن النفس لا تحاسب إلا على ما تجنيه وتكسبه من إثم ولا تحمل إثم غيرها ولو كان من المقربين من الأبناء والآباء.

٢– عن مسروق بن الأجدع الهمداني قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا أُلْفِيَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ لاَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ[(٣)] أَبِيهِ وَلاَ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ"[(٤)].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على أن الرجل لا يحاسب على كفر غيره وقتله الأنفس حتى ولو كان هذا الرجل أباهُ أو أخاهُ.

---

(١) جامع البيان عن تأويل أي القرآن الكريم، ابن جرير الطبري، ١٩٦/٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات (٢١)، باب لا يجني أحد على أحد (٢٦)، ح ٢٦٦٩، ٢٨٧/٣؛ والترمذي في سننه، كتاب الفتن (٣١)، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٢)، ح ٢.٢١٥٩/٤٥٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره (٦)، ح ١٥٨٩٩، ٥٠/٨، قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) **الجريرة**: الجناية والذنب، انظر في: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٢٥٨/١، ولسان اللسان، ابن منظور، ١٧٨/١).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب تحريم الدم (٣٨)، باب تحريم القتل (٢٩)، ح٤١٣٩، ١٠٩/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، ح٣٨٣٤٢، ٦١/٢١–٦٢؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المحاربة (٧)، باب تحريم القتل (٢٥)، ح٣٥٨٦، ٤٦٦/٣، قال عنه الألباني: حديث صحيح.

الخلاصة: تبين لنا من النصوص السابقة تقرير مبدأ العدل في جعل المسئولية الجنائية شخصية، مقتصرة على من اقترفها ولا تتعدى إلى غيره، ولا يؤخــذ أحــدٌ بجريرة غيره مهما كانت درجة قرابته منه.

المبحث الرابع
أركان المسئولية الجنائية

أولاً – الركن لغة:

الجانب القوي، قال سبحانه وتعالى: ﴿**أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**﴾[1]، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، والتي هي جزء من ماهيته كالركوع بالنسبة للصلاة[2].

ثانياً – الركن اصطلاحاً:

هو ما يتم به الشيء وهو داخلٌ فيه[3].

لقيام الجريمة ونشوء المسئولية الجنائية لابد من توفر ثلاثة أركان[4]:

١- أن يوجد نص شرعي يحرم الجناية ويعاقب عليها، ويقُصد به نص التجريم الذي هو عبارة عن النص الذي يحرم السلوك ويعاقب عليه، وهو ما يسمى بالركن الشرعي للجناية.

٢- قيام الجاني بالسلوك المادي المكون للجناية بمعنى أن يقع من الجاني الأمر المادي المكون للجناية، سواءً كان سلوكاً إيجابياً أم سلبياً فعلاً أم امتناعاً، وهو ما يسمى بالركن المادي للجناية.

٣- ما يقوم به الجاني من تفكيرٍ وتدبيرٍ بإرادة وإدراك معتبرين شرعاً مع علمه بما سيترتب على سلوكه من نتائج ومسببات، وبمعنى آخر أن يكون الجاني مسئولاً جنائياً، أي مكلفاً، وهو ما يسمى بالركن الأدبي (المعنوي) للجناية.

---

(١) سورة هود: الآية (٨٠).

(٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٢٢٥/٤؛ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص٢٧٦.

(٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، الأنصاري، ص٧١؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ٧٧/٢.

(٤) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، ص٧٣٤-٧٣٦؛ الجريمة، محمد أبو زهرة، ص ٤١٤-٤١٥؛ فقه العقوبات، محمد شلال العاني، ص٢٧.

يقول الآمدي: (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عـــاقلاً فاهمـــاً للتكليف؛ لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل لـــه ولا فهـــم محـــال كالجمـــاد والبهيمة، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله مـــن كونـــه أمـــراً ونهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الآمر هو الله – سبحانه وتعالى –، وأنه واجب الطاعة وكون المأمور على صفة كذا وكذا، كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة)[١].

هذه أركان عامة يجب توفرها في كل جناية وهي: الدليل الذي يبين الجنايـــة والعقوبة، والفعل المادي المكون للجناية، والتكليف الشرعي، فإذا انتفى أي ركن من هذه الأركان انتفت المسئولية الجنائية.

وكذلك فإن توفر الأركان العامة الثلاثة للمسئولية الجنائية لا يمنع من وجود أركان خاصة لكل جناية على انفراد حتى يمكن العقاب عليها، كركن الأخذ خفية في السرقة، وركن الوطء في الزنا، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقـــوم عليهـــا الجنايات المعينة بذواتها.

والفرق بين أركان الجناية العامة وأركانها الخاصة: أن الأركان العامة واحدة في كل جناية، بينما الأركان الخاصة تختلف في عددها ونوعها باختلاف الجناية[٢].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٢٠١/١.

(٢) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٩٨/٩٧/١، الجريمة والعقاب فـــي الـــشريعة الإســـلامية، يـــونس عبدالقوي، ص٢٧؛ فقه العقوبات، محمد شلال العاني، ص ٢٨.

المبحث الخامس

الخطأ وأثره على الأهلية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الخطأ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أنواع الخطأ.

المطلب الثالث : الخطأ باعتباره من عوارض الأهلية.

المطلب الأول
مفهوم الخطأ لغةً واصطلاحاً

أولاً – الخطأ لغةً:

الخَطَأُ ضد الصواب، وأخْطَأَ الطريق: عدل عنه، والخطأ ما لم يُتَّعمد، والخِطْءُ: ما تُعَمِّدَ، وأَخْطَأَ يُخطئُ إذا سلك سبيل الخَطَاءَ عمداً وسهواً، وقيل خَطِئ إذا تَعَمَّدَ، وأَخْطَأَ إذا لم يتعمد، والمُخْطِئُ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخَاطِئُ: من تعمد ما لا ينبغي[1].

ثانياً – الخطأ اصطلاحاً:

١- عرفه الكمال بن الهمام بقوله: (هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية)[2].

٢- وعرفه علاء الدين البخاري بقوله: (هو فعلٌ أو قولٌ يصدر عن الإنسانِ بغيرِ قصدهِ بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمرٍ مقصودٍ سواهُ)[3].

٣- وعرفه ابن عبد البر المالكي بأنه: (كل ما وقع من فاعله من غير قصدٍ ولا إرادةٍ)[4].

٤- وعرفه التفتازاني بقوله: (هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصدٍ إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه)[5].

٥- وعرفه الحافظ ابن رجب الحنبلي بقوله: (هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده)[6].

---

(١) لسان اللسان، ابن منظور، ٣٤٨/١؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ١٠٤؛ المصباح المنير، الفيومي، ص ١١٣.

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ٢٠٤/٢.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، ٣٨٠/٤.

(٤) الكافي، ابن عبد البر، ص ٥٩٤.

(٥) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ٤١١/٢.

(٦) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص ٣٩٣.

الخلاصة: بعد إيراد التعاريف اللغوية والاصطلاحية السابقة للخطأ تبين لنا أنها جميعاً تدور حول انتفاء القصد.

التعريف المختار: أرى أن تعريف علاء الدين البخاري موفقٌ؛ لأنه تعريفٌ شاملٌ لمعني الخطأ تناول كل مفرداته.

نص التعريف المختار: (الخطأ هو فعلٌ أو قولٌ يصدر من الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمرٍ مقصود سواه).

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

- فعل أو قول: بإيراد لفظ (قول) أضاف البخاري قيداً آخراً، فالخطأ لا يكون في الفعل فقط، بل يكون في القول كما هو في الفعل.
- يصدر من الإنسان: خرج بهذا القيد غير الإنسان؛ لأننا في الشريعة الإسلامية ما يهمنا الخطأ البشري دون غيره.
- بغير قصده: خرج بهذا القيد ما هو مقصود، فالمقصود لا يكون خطأ، إنما يكون على وجه العمد.
- بسبب ترك: خرج بهذا القيد الإكراه، فالترك يكون اختياراً.
- التثبت: والتثبت يعني التأكد، وهذا يعني أن الخطأ يقع عن تقصير وإهمال.
- عند مباشرة أمر مقصود سواه: وهذا يعني أن الخطأ يكون حتى وإن أصاب ما أراده مع إصابة غيره مما هو غير مقصود معه.

المطلب الثاني

أنواع الخطـــــــــــــــــأ

الخطأ في اصطلاح أهل العلم على نوعين:

خطأ في الفعل: هو أن يقصد فعلاً فيصدر منه فعل آخر كما لو رمى صـــيداً فأصاب إنساناً[(١)].

خطأ في القصد: وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده مـــع اتحاد المحل، كما لو رمى من يظنه مباح الدم فيتبين آدمياً معصوماً[(٢)].

والفرق بين النوعين: أن الخطأ في الأول واردٌ على الفعل بتعدد المحل فهـــو يريد رمي شخص فيصيب غيره، ويدخل فيه ما لو أصاب ما أراده ثم تعدى علـــى شيء آخر فإنه يصدق عليه أنه خطأٌ في الفعل، أما الخطـــأ فـــي القـــصد فمتوجـــهٌ ومنصبٌ إلى التقدير والظن فهو يرمي هذا الشخص بعينه، وكان يظنه غير معصوم الدم فتبين معصوماً أو كان يظنه صيداً فيتبين آدمياً[(٣)].

---

(١) تكملة فتح القدير، قاضي زادة، ٢١٣/١٠؛ شرح التلويح، التفتازاني، ٤١١/٢؛ المغنـــي، ابـــن قدامـــة، ٤٦٤/٤.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص ٣٩٣.

(٣) بدائع الصنائع الكاساني، ٢٧١/٧، تكملة فتح القدير، قاضي زادة، ٢١٣/١٠؛ الإقناع، الخطيب الشربيني، ٣٦٤/٢؛ المحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات، ص ١٢٤٢؛ المغني، ابن قدامة، ٤٦٣/١١ – ٤٦٧.

المطلب الثالث

الخطأ باعتباره من عوارض الأهلية

الفرع الأول – مفهوم الأهلية وأقسامها وعوارضها:

الأهلية اصطلاحاً تعني صلاحية الإنسان لصدور الشيء منه وطلبه منه وقبوله إياه[1].

المكلف اصطلاحاً: هو الشخص الذي تعلق خطاب الله تعالى بفعله[2]، ويشترط في المكلف شرطان[3]:

الشرط الأول: أن يكون المكلف قادراً على فهم دليل الخطاب؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة، والقدرة على الفهم تكون بالعقل؛ لأن العقل أداة الفهم والإدراك.

الشرط الثاني: أن يكون المكلف أهلاً للتكليف، والأهلية تتحقق بقدرة العمل به، وهي البدن. وتنقسم الأهلية إلى قسمين[4]:

القسم الأول – أهلية الوجوب:

وتعني صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه والحكم في أهلية الوجوب يتنوع ويتعدد بحسب النظر إلى الأفراد، فالصبي أهل لبعض الأحكام بواسطة الولي دون جميعها، ومبنى هذه الأهلية في الذمة[5]؛ لأن الأهلية لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا يضاف إليها، ولا

---

(١) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١٦٤/٢.

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١٥٩/٢.

(٣) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١٥٩/٢-١٦٤؛ فواتح الرحموت، اللكنوي، ١١٤/١- ١١٥؛ الإحكام، الآمدي، ٢٠١/١؛ منتهى السول في علم الأصول، الآمدي، ص٤٠؛ المستصفى، الغزالي، ٢٧٧/١.

(٤) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ٢٣٧/٤؛ فواتح الرحموت، اللكنوي، ١٢٥/١ – ١٢٨؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١٦٤/٢؛ شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ٣٣٦/٢- ٣٤٣.

(٥) الذمة اصطلاحاً تعني: وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وما عليه، انظر في شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ٣٣٧/٢.

يضاف إلى غيرها بحال، ومنها كما أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته حتى يكون صالحاً لوجوب الحقوق له، كثبوت الحرية والنسب وملكية المال، ووجوبها عليه، كوجوب الصلاة والإنفاق على الزوجة والأولاد، وثمن ما اشترى.

القسم الثاني – أهلية الأداء:

وتعني صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجهٍ يعتدُ به شرعاً وهذه الأهلية لا توجد عند الشخص إلا إذا بلغ سن التمييز لقدرته حينئذٍ على فهم الخطاب، فإذا بلغ ثبتت له الأهلية الكاملة أي ببلوغه القدرتين، قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وهي البدن.

والأهلية قد يعترضها بعض العوارض[1] فتؤثر فيها بالإزالة أو النقصان أو بتغير بعض أحكامها وهي نوعان[2]:

النوع الأول – عوارض سماوية: وهي التي ليس للعبد فيها اختيار واكتساب وهي أحد عشر: الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت.

النوع الثاني – عوارض مكتسبة: وهي التي يكون للشخص فيها دخل باكتسابها وهي سبعة، ستة من الشخص نفسه وهي الجهل والسفه والسُكر والهزل والخطأ والسفر، وواحدٌ من غيره وهو الإكراه.

---

(١) **العوارض اصطلاحاً:** هي خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام، سميت بها، لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عند الثبوت، إما لأنها مزيلة لأهلية الوجوب كالموت، أو أهلية الأداء كالنوم والإغماء، أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر. انظر في: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١٧٢/٢.

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١٧٢/٢؛ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، ٢٦٢/٤؛ فواتح الرحموت، اللكنوي، ١٢٨/١؛ شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ٣٤٨/٢.

الفرع الثاني – علاقة الخطأ بالنسيان وأثرهِ على أهلية المكلف:

النسيان اصطلاحاً: هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمورٍ كثيرةٍ لا بآفةٍ[(١)].

بينت سابقاً أن الخطأ والنسيان من عوارض الأهلية، فالأول من عوارض الأهلية المكتسبة، والثاني من عوارض الأهلية السماوية، وعليه فالخطأ يمكن تلافيه، والنسيان لا يمكن تلافيه، والعلاقة بينهما علاقة سبب ونتيجة، فالنسيان سبب يؤدي إلى الخطأ وينتج عنه.

هذا والخطأ بنوعيه مؤثر في أهلية الأداء، فهو يعتبر من الأسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وسقوط الإثم؛ لأن الإثم مرتبٌ على المقاصد والنيات، والمخطئ لا قصد له، قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيَ الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[(٢)]. يقول السمرقندي عن رفع الإثم عن الخاطئ والناسي: (إن الله رفع المؤاخذة عنهما ببركة دعاء النبي ﷺ رفعاً للحرج عنهما، مع جواز المؤاخذة عقلاً، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[(٣)] لو لم يكن جائز المؤاخذة يكون الدعاء: اللهم لا تجرِ علينا، ويستحيل من النبي ﷺ الدعاء من الله تعالى بما هو محال)[(٤)].

وأما حقوق العباد فلا تسقط بالخطأ فيجب ضمان المتلفات خطأً؛ لأن حقوق العباد مبناها على المشاحة والمقاضاة[(٥)].

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، ٢٧٦/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق المكره والناسي (١٦)، ح ٢٠٤٥، (٥١٤/٢)؛ قال عنه ابن كثير إسناده جيد، انظر في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ابن كثير، ح ١٥٨، (ص ٢٧١)، وقال ابن حجر: هذا حديث جليل، انظر في: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان والعتاقة والطلاق ونحوه (١٩١/٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٤) ميزان الأصول، السمرقندي، (ص ١٨٩)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (٢٠٤/٢).

(٥) تيسير التحرير، أمير بادشاه محمد أمين، (٤٤٢/٢)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (٢٠٥/٢)؛ شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، (٤١١/٢ – ٤١٢)؛ فواتح الرحموت، اللكنوي، (١٣٢/١)؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص ٣٩٤؛ روضة الناظر، ابن قدامة، ص (٩٥)؛ المنثور في القواعد، الزركشي، (١٢٢/٢).

الفصل الثاني

المسئولية الجنائية عن خطأ التأديب

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم التأديب ومشروعيته.

المبحث الثاني : تأديب الرجل زوجته.

المبحث الثالث : تأديب الصغار.

المبحث الرابع : تأديب الحاكم رعيته.

المبحث الأول

مفهوم التأديب ومشروعيته

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التأديب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : مشروعية التأديب.

المطلب الثالث : حكمة مشروعية التأديب.

المطلب الرابع : الفرق بين التعزير والتأديب والحد.

المطلب الأول
تعريف التأديب لغةً واصطلاحاً

أولاً – التأديب لغةً:

مصدرٌ من أَدُبَ وأَدَبُ، والتأديب له عدة معانٍ، منها:

١- بمعنى التعليم والتهذيب: يُقال أَدَّبه، أي علمه رياضة النفس ومحاسن الأخلاق بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي[١].

٢- العقوبة: يُقال أَدَّبْتُهُ تأديباً مبالغةً وتكثيراً، أي: عاقبته على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب[٢].

٣- التعزير: يُقال عزَّرهُ، أي: منعه ورده وأَدَّبه، والتعزير: التأديب دون الحد[٣].

الخلاصة: نلاحظ مما سبق أن للتأديب معانٍ متعددة، تدور كلها حول تحسين أخلاقٍ، وتصحيح انحرافٍ.

ثانياً – التأديب اصطلاحاً:

لم يعتنِ الفقهاء على حسب اطلاعي بتعريف التأديب، وبعد البحث والتقصي لم أجد سوى تعريفين للعلماء الأوائل:

١- عرفه الجرجاني بقوله: (الأدب عبارة عن معرفة ما يُحترز به عن جميع أنواع الخطأ)[٤].

٢- عرفه الغزالي بقوله: (التأديب إنما نعني به أن يروض غيره)[٥].

---

(١) المعجم الوسيط، باب الهمزة، ص٩، المصباح المنير، الفيومي، مادة "أدب"، ص ١١.

(٢) المصباح المنير، الفيومي، مادة "أدب" ص١١، لسان العرب، ابن منظور، باب الهمزة، ٤٣/١.

(٣) المعجم الوسيط، ص٥٩٨، لسان العرب، ابن منظور، باب العين، ٢٩٢٤/٤، المصباح المنير، الفيومي، مادة "أدب، وعزر"، ص٢٦٠.

(٤) التعريفات، محمد بن علي الجرجاني، ص٣٢.

(٥) إحياءُ علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٣٣٩/٢.

تعريفات العلماء المعاصرين:

١- عرفه محمد رواس بقوله: (التأديب هو الضرب الخفيف والتوبيخ ونحوه من ذي الولاية بغية الإصلاح)[1].

٢- عرفه ابن عثيمين بقوله: (التأديب هو التقويم أو فعل ما يحصل به التقويم)[2].

الخلاصة: بعد إيراد التعاريف السابقة للتأديب تبين لنا أنها جميعاً تدور حول تقويم وإصلاح انحرافِ أخلاقِ المؤدَّبِ.

التعريف المختار: أرى أنَّ تعريف محمد رواس موفقٌ؛ لأنه شاملٌ لمعنى التأديب تناول كل مفرداته.

نص التعريف المختار: (التأديب هو الضرب الخفيف والتوبيخ ونحوه من ذي الولاية بغية الإصلاح).

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

- قوله الضرب الخفيف: خرج بهذا القيد الضرب الشديد.
- قوله التوبيخ: ضم التأديب الأدبي إلى جانب التأديب البدني.
- قوله ونحوه: ليُدخل صور أخرى كالتأديب بالإشارة أو النظرة أو مقاطعة الكلام.
- قوله من ذي الولاية: مثل الحاكم والأب والمعلم والزوج ونحوهم، وخرج بهذا القيد من ليس له ولاية، فمن ليس له ولاية لا حقَّ له في التأديب.
- قوله بغية الإصلاح: فالتأديب يكون لإصلاح المؤدَّب، لا للتشفي فيه أو أغراضٍ أخرى لا علاقة لها بتهذيب الأخلاق.

---

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، ص٨٦.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ٦/٢١٥.

المطلب الثاني
مشروعية التأديب

التأديبُ مشروعٌ دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر.

أولاً – القرآن الكريم:

١- قوله – سبحانه وتعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾[١].

وجه الدلالة: يقول الجصاص: (في قوله: ﴿**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ**﴾ دلالة على أنه يتوجب علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يستغني عنه من الآداب، ويشهد لذلك قوله ﷺ: "كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مَسئولٌ عن رعيَّتِه"[٢]، ومعلومٌ أن الراعي كما عليه حفظ ما استرعى وحمايته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه)[٣].

٢- قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[٤].

وجه الدلالة: ذكر ابن العربي في تفسيره أن من المعاني المستفادة من قوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ جواز الأدب له فيها[٥].

---

(١) سورة التحريم: الآية (٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق (٤٩)، باب كراهية التطاول على الرقيق (١٧)، ح٢٥٥٤، ٢٢٢/٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة (٣٣)، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٥)، ح ١٨٢٩، ٨٨٦/٢.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص، ٢٦٥/٤؛ وانظر في نفس المعنى: أحكام القرآن، ابن العربي، ٣٠٠/٤ – ٣٠١، بدائع التفسير، ابن قيم الجوزية، ١٦٧/٣؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥٨/١٤.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي، ٢٥٧/١.

٣- قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾(١).

وجه الدلالة: يقول الجصاص: (تضمن قوله ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت الآية على معانٍ أحدها تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها)(٢).

٤- قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضرِب بِّهِ وَ لا تحْنَث إِنَّا وَجَدْنَاهُ صابِراً نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**﴾(٣).

وجه الدلالة: في الآية أمرٌ من الله – عز وجل – لنبيه أيوب عليه السلام لما شفاه أن يأخذ ضِغْثا(٤) فيضرب زوجته به، فأخذ شماريخ قدر مائة فضربها ضربةً واحدةً، وفي هذا دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأديباً، وإلا لم يكن أيوب ليحلف عليه، ويضربها ولما أمره الله بضربها(٥).

---

(١) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٢) أحكام القرآن، الجصاص، ١٤٨/٣-١٤٩؛ وانظر في نفس المعنى: أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٣٠/١-٥٣٦؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٠/٤-٢٩، تفسير القرآن، ابن المنذر، ٦٩٣/٢.

(٣) سورة ص: الآية (٤٤).

(٤) **ضِغْثاً**: أي الشمراخ فيه مائة قضيب، انظر في: المصباح المنير، الفيومي، ص ٢٣٠.

(٥) انظر في: أحكام القرآن، الجصاص، ٢٥٨/٥ – ٢٦٠؛ أحكام القرآن، ابن العربي، ٧١/٤؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٠١/١٢ .

ثانياً – من السنة النبوية:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ"[1].

وجه الدلالة: يقول الإمام النووي: (معناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولاشاق والبرح المشقة، والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء، وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب)[2].

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ: "مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"[3].

وجه الدلالة: يقول الإمام محمود بدر العيني: (الأمر في مروا للإرشاد والتأديب، وليس للوجوب، إذ الصبي مرفوع عنه القلم، فلا يكلف بالأوامر والنواهي، وإنما عيَّن السنة السابعة؛ لأنها سنة التمييز؛ وأمر بالضرب عند عشر سنين، لأنه حينئذٍ يقرب إلى البلوغ، والضرب قبل البلوغ بطريق التأديب وبعده بطريق الزجر والتعزير)[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، ح ١٢١٨، ٥٥٨/١؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك (٢٥)، باب حجة رسول الله ﷺ (٨٤)، ح ٣٠٧٤، ص ٥٢١.

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي، ١٨٣/٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة (٢)، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (٢٦)،١٤٤/١؛ وأحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع"، ح٦٦٨٩، ٢٨٤/١١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة (٤)، باب عورة الرجل (٣٠٩)، ح ٣٢٣٣، ٣٢٣/٢؛ قال الحاكم: عمرو بن شعيب ثقة، المستدرك، ٢٩٩/١؛ والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان، حقوق الأولاد على الأهلين، ح٨٢٨٣، ١٢٩/١١؛ قال عنه الألباني: حديث حسن صحيح.

(٤) شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ٤١٣/٢-٤١٤.

٣- عن أيوب بن موسى القرشي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "مَا نَحَلَ[١] وَالِدٌ وَلَدًا أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ"[٢].

٤- عن رسول الله ﷺ قال: "لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ"[٣].

٥- عن أنس بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:" أَكْرِمُوا أَوْلادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ"[٤].

٦- قال رسول الله ﷺ قال: "إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ"[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: تدل الأحاديث السابقة والتي تحث على التأديب على مشروعية التأديب وإباحة الشرع له.

ثالثاً – من الأثر:

١- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: "عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي"[٦].

---

(١) **النحل:** العطية والهبة ابتداءً من غير عوض لا استحقاق، انظر في: لسان اللسان، ابن منظور، ٦٠١/٢، المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ٣٩٦/٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة (٢٥)، باب ما جاء في أدب الولد (٣٣)، ح١٩٥٢، ٣٦١/٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، ح٥٠٩٧، ١٢٠/٣؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الأدب (٤١)، ح ٧٧٦٠، ٣٩٦/٤، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة (٢٥)، باب ما جاء في أدب الولد (٣٣)، ح١٩٥١، ٣٦١/٢، قال عنه الترمذي: حديث ضعيف؛ والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان، حقوق الأولاد على الأهلين، ح٨٢٨٨، ١٣٢/١١؛ كنز العمال، ح ٤٥٤٣٧، ٤٦١/١٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب (٣٣)، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات (٣)، ح٣٦٧١، ص ٦٠٩، وقال عنه: ضعيف، كنز العمال، ح ٤٥٤١٠، ٤٥٦/١٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠)، باب ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا**﴾ (٤٨)،ح ٣٤٤٦، ٤٩٠/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح (٦٧)، باب قول الرجل الصاحبه، هل أعرستم الليلة؟ وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب (١٢٥)، ح ٥٢٥٠، ٣٩٩/٣.

وجه الدلالة من الأثر: الأثر فيه دلالة على أن للأب أن يعاتب ابنته بحضور زوجها ويتناولها بيده بضربٍ وتهديدٍ وغير ذلك مباح له[١].

٢- عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، وقالت: حبست الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني"[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: جاء في فتح الباري: قال ابن بطال: **(**في هذين الحديثين دلالة على جواز تأديب الرجل أهله بحضرة السلطان ولو لم يأذن له إذا كان ذلك في حق**)**[٣].

٣- ما اشتهر عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه كانت له درة يؤدب بها الناس[٤]، والدرة التي كانت لسيدنا عمر ﵁ إنما كانت للتأديب لا للحد[٥]، وكانت من جلد مركب بعضه فوق بعض[٦].

٤- عن سفيان الثوري- رحمه الله – عن علي ﵁ في تفسير قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾** علموهم وأدبوهم، وقال الحسن البصري – رحمه الله – : **(**مروهم بطاعة الله، وعلموهم الخير**)**[٧].

٥- عن عثمان الحاطبي، قال سمعت ابن عمر – رضي الله عنهما- بقول لرجلٍ: (أدِّب ابنك فإنك مسئولٌ عن ولدك ماذا أدبته وماذا علمته؟ وهو مسئولٌ عن برك وطواعيته لك)[٨].

---

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣٧٦/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود (٨٦)، باب من أدب أهله دون السلطان (٣٩)، ح٦٨٤٥، ٢٦١/٤-٢٦٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من أدب أهله دون السلطان، ١٨٠/١٢.

(٤) تلخيص الحبير، ابن حجر، باب أدب القضاء، ٣٥٩/٤؛ المهذب، الشيرازي، ٣٨٤/٣.

(٥) بغية السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، الدردير، ٢٧١/٤؛ حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، ٣٥٤/٤.

(٦) الشرح الكبير، الدردير، ٣٥٤/٤.

(٧) انظر في: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥٨/١٤؛ بدائع التفسير، ابن قيم الجوزية، ١٦٧/٣.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح٥٠٩٨، ١٢٠/٣؛ تحفة المودود في أحكام المولود، باب في وجوب تأديب الأولاد (١٥)، ص١٥٥؛ الجامع لشعب الإيمان، البيهقي، ح٨٢٩٥، ١٣٥/١١ .

٦- عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما- قالت: (كنت رابعة أربع نسوة تحت الزبير، فكان إذا عتب على إحدانا فك عوداً من عيدان المشجب[١] فضربها به حتى يكسره عليها)[٢].

وجه الدلالة: أن الآثار السابقة الواردة عن سلفنا الصالح تؤكد لنا مشروعية التأديب ومسئولية رب البيت عن تأديب زوجته وأولاده، وهذه المسئولية تبيح له استعمال ما هو مناسب من وسائل التأديب معهم.

(١) **المشجب:** عيدان يضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب. انظر في لسان العرب، ابن منظور، ٢١٩٦/٤.

(٢) تهذيب الآثار، الطبري، مسند عمر بن الخطاب ﷺ، ح٦٨٨، ٤١٤/٤.

المطلب الثالث

حكمة مشروعية التأديب

إن التأديب في الإسلام يتفق في توجهه وغايته مع ما تتجه إليه الشريعة في أهدافها وغاياتها وهي إصلاح حال البشر، فالتأديب وإن كان في ظاهره أذىً لمن ينزل به إلا أنه في آثاره رحمة بالمؤدَّب وبالمجتمع؛ لذلك نجد أن الشارع الحكيم قد بَيَّن للإنسان المسار والسلوك القويم، وشرع أحكام التأديب بشتى صوره؛ للأخذ على يد من يخرج عن هذا المسار والسلوك، فطبيعة النفس الإنسانية أمارةٌ بالسوءِ لذا هي بحاجة دائمة إلى التأديب، يقول الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين: (اعلم أن النفس مجبولة على شيم مهملة، وأخلاق مرسلة، لا يستغني محمودها عن التأديب ولا يكتفي بالمرضى منها عن التهذيب؛ لأن محمودها أضداداً مقابلة يسعدها هوى مطاع وشهوة غالبة)[١].

وإذا نظرنا إلى الضرب في أصله نجده أنه محرم على الجميع كأي اعتداء، ولكن استثنى المشرع من هذا الأصل التأديب لمن توفرت فيهم صفات خاصة، كالحاكم والأب والمعلم والزوج؛ لأن طبيعة الأشياء وصالح الأفراد والجماعة، وتحقيق غايات الشارع استوجب كل هذا أن يعطي لبعض الأفراد حق ارتكاب الأفعال المحرمة على الكافة، ولكن يجب أن لا يؤتى هذا الفعل إلا لتحقيق المصلحة التي أبيح من أجلها[٢].

---

(١) أدب الدنيا والدين، محمد بن حبيب الماوردي، باب أدب النفس (٥)، ص ٢٠٨.

(٢) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ١/٤٠٦– ٤٠٧؛ الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، يونس عبدالقوي، ص ١٩٩.

المطلب الرابع

الفرق بين التعزير والتأديب والحد

الفرع الأول – تعريف الحد والتعزير لغةً واصطلاحاً:

أولاً – تعريف الحد لغة واصطلاحاً:

١- **تعريف الحد لغةً:**

الحدُّ هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر وحَدُّ كل شيء منتهـاه، لأنه يرده ويمنعه عن التمادي، والحد المنع ومنه قيل للبواب: حدادٌ وللسجان، إمـا لأنه يمنع من الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود(١).

٢- **تعرف الحد اصطلاحاً:**

أ. عرفه الحنفية بقولهم: (الحدُّ عقوبةٌ مقدرةٌ واجبةٌ حقاً لله تعالى)(٢).

ب. وعرفه المالكية بقولهم: (الحَدُّ ما وُضع لمنعِ الجاني من عـودهِ لمثـلِ فعلـهِ وزجر غيره)(٣).

ج. وعرفه الشافعية بقوله: (الحَدُّ عقوبةٌ مقدرةٌ وجبت زجراً عـن ارتكـاب مـا يوجبه)(٤).

د. وعرفه الحنابلة بقولهم: (الحَدُّ عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً في معصيةٍ للمنعِ من الوقوع في مثلها)(٥).

---

(١) لسان اللسان، ابن منظور، ٢٣٧/١؛ القاموس المحيط، الفيـروز آبـادي، ٢٨٤/١؛ مختـار الـصحاح، الرازي، ص ٧٧؛ المصباح المنير، الفيومي، ص ٨٣.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣/٧؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٦٣/٣؛ حاشية رد المحتار، ابـن عابـدين، ٣/٦.

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه مالك، أبي بكر الكشناوي، ١٥٦/٣.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين الخطيب الشربيني، ٤٠٢/٢؛ حاشية البجيرمي، البجيرمي، ٣/٥.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي، ٩٩/٣؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٥٠/١٠؛ المبدع شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، ٣٦٥/٧؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ١٦٥/٧؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ص٦٦٢.

الخلاصة: التعريفات السابقة في مجملها لا تخرج عن أنَّ الحَدَّ عقوبةٌ مقــدرةٌ شرعاً وجبت حقاً لله تعالى.

التعريف المختار: أرى أن تعريف الحنفية للحدِّ جامعٌ مانعٌ.

نص التعريف المختار: (الحَدُّ عقوبةٌ مقدرةٌ واجبةٌ حقاً لله تعالى).

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

- قوله عقوبة: وتعني الجزاء، وتكون بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل.
- قوله مقدرة: أي محددة مبينة من القرآن والسنة وعليه فلا يجوز النقصان فيها أو الزيادة عليها، وخرج بهذا القيد التعزير لعدم تقديره.
- قوله واجبة: هذا حكم الحدود، فلا يجوز لأحدٍ أن يحكم فيها تبعاً لهواه.
- قوله حقاً لله تعالى: وهذا يعني أنَّ الحدود شرعت لمصلحة تعود على المجتمع لحماية الدين والأعراض والأنساب والأموال والعقول، وخــرج بهــذا القيــد القصاص؛ لأنه اجتمع فيه الحقان، حق الله وحق العبد، وحق العبد فيه أغلــب، ويكون فيه العفو والصلح.

ثانياً – تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً:

١- التعزير لغة[١]: أصل التعزير مأخوذ من العزر، وهو من أســماء الأضــداد، يطلق على الرد والردع والمنع واللوم، كما يطلق على التعظــيم، والنــصرة والتوقير، قال تعالى: ﴿**وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ**﴾[٢].

٢- التعزير اصطلاحاً:

أ. عرفه الحنفية بقولهم: تأديب وإصلاح وزَجرٌ عن ذنوبٍ لم تشرع فيها حــدود ولا كفارات، من الإمام أو من له قدرة على ذلك[٣].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٢٩٢٤/٤؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٨٦/٢-٨٧؛ مختار الــصحاح، الرازي، ص ٢٨٨؛ المصباح المنير، الفيومي، ص ٢٦٠.

(٢) سورة المائدة: الآية (١٢).

(٣) المبسوط، السرخسي، ٣٦/٩؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٠٧/٣؛ حاشــية رد المحتــار، ابــن عابــدين، ١٠٣/٦.

ب. عرفه المالكية بقولهم: تأديبٌ وزجرٌ عن ذنوبٍ لـــم تـــشرع فيهـــا حـــدود ولا كفارات[1].

ج. عرفه الشافعية بقولهم: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[2].

د. عرفه الحنابلة بقولهم: العقوبة المشروعة على جنايةٍ لا حدَّ فيها[3].

الخلاصة: التعريفات السابقة لا تخرج في مجملها عن أن التعزير تأديبٌ وزجرٌ على ذنوبٍ لم تشرع فيها الحدود.

التعريف المختار: أرى أن تعريف الشافعية جامعٌ مانعٌ.

نص التعريف المختار: (التعزيرُ هو تأديبٌ على ذنوبٍ لم تشرعُ فيها الحدود).

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

- **قوله تأديب:** إشارة إلى الصفة الغالبة على التعزير بإصلاح المعزَّر وتهذيبه.
- **قوله على ذنوب:** أي عن معاصي، وخرج بهذا القيد غير المعاصي فلا يُعـــزر عليها فاعلها، وخرج الأطفال ومن في حكمهم؛ لأن أفعالهم لا تعتبر معصيةً لعدمِ تكليفهم.
- **لم تشرع فيها الحدود:** أي ليست مقدرة، فهي متروكة لتقدير الحاكم حسب مـــا يراه من مصلحة، وخرج بهذا القيد الحدود؛ لأنها مشروعة مقدرة.

---

(١) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢١٧/٢؛ أسهل المدارك، الكشناوي، ١٩٢/٣.

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣٤٤؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٣١/١٧.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٥٢٣/١٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٢٣٩/١٠؛ الروض المربع، البهوتي، ص٦٧١.

الفرع الثاني – الفرق بين التأديب والحد والتعزير:

أولاً – الفرق بين التعزير والتأديب[1]**:**

بعد تعريف كلٍ من التأديب والتعزير يمكننا إيراد الفروق التالية بينهما:

١- التعزير عقوبة يفرضها الإمام أو من ينوب عنه على من ارتكب معصية لم يرد لها في الشرع عقوبة مقدرة، أما التأديب فإنه عقوبة ينزلها الولي سواءً كان زوجاً أو والداً أو وصياً أو معلماً أو سيداً بمن له الولاية عليه لتصحيح انحراف له.

٢- التعزير يكون على معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، أما التأديب فهو يشمل التأديب على ارتكاب معصية، وقد يكون من باب اعتياد الخير ومن باب التعليم والإصلاح، فالتأديب أعم من التعزير، يقول ابن حجر: (التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم)[2].

٣- بعض علماء المالكية والشافعية أجاز الزيادة في ضرب التعزير على عشرة أسواط، ومنعوا ذلك في التأديب لقوله ﷺ: "لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُود اللهِ"[3]، فحملوا المنع من الزيادة في ضرب التأديب دون التعزير.

٤- التعزير تجوز فيه النيابة، أما التأديب فلا تجوز فيه النيابة في كثيرٍ من الأحوال، كتأديب المعلم لطلابه.

٥- أن كثيراً من علماء المالكية والشافعية نصوا على أن الصبي أو الزوجة إذا لم يُجدِ في تأديبهم إلا الضرب المبرح، امتنع المبرح وغير المبرح، بخلاف التعزير فإنه إذا لم يُجدِ إلا المبرح فليس للمعزر فعل المبرح، وله فعل غير المبرح، يقول الخرشي: (بخلاف الضرب فلا يفعله إلا إذا ظن إفادته لشدته)[4].

---

(١) المبسوط، السرخسي، ٣٦/٩؛ فتح القدير، ابن الهمام، ٣/٥؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١٠٣/٦؛ الذخيرة، القرافي، ١١٨/١٢-١٢٠؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢١٨/٢ وما بعدها؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٣١/١٧؛ الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٨٠؛ المغني، ابن قدامة، ٥٢٦/١٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، باب كم التعزير والأدب (٤٢)، ح٦٨٤٨، ١٨٣/١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كم التعزير والأدب؟ (٤٢)، ح٦٨٤٨، ٢٦٢/٤؛ ومسلم في صحيحه، بلفظ: "عشرة أسواط"، كتاب الحدود (٢٩)، باب قدر أسواط التعزير (٩)، ح١٧٠٨، ٨١٦/١٢.

(٤) شرح الخرشي، ١٥٨/٣.

ثانياً - الفرق بين التعزير والحد[1]:

بعد أن عرفنا معنى التعزير والحد لغةً واصطلاحاً يمكننا إيراد الفروق التالية:

١- من حيث التقدير: (سلطة القاضي): فالحد مقدر شرعاً لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان، بخلاف التعزير فالعقوبة فيه أمر اجتهادي يرجع تقديره إلى الحاكم أو المؤدِّب.

٢- من حيث التنفيذ: فالحدود يجب على الإمام إقامتها وتنفيذها، أما التعازير فإن كانت من حقوق العباد فلا تجب إقامتها، بل يجوز العفو عنها من أصحابها، أما إن كانت حقاً لله تعالى فللإمام إسقاطها أو إسقاط بعضها، يقول الخطيب الشربيني: (للإمام تركُ تعزيرٍ لحق الله تعالى؛ لإعراضه ﷺ عن جماعةٍ استحقوه، كالغال في الغنيمة)[2].

٣- من حيث العفو: فالعفو يجوز في التعزير، ولا يجوز في الحدود بعد بلوغها السلطان، لقوله ﷺ: "تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ"[3].

٤- من حيث إثبات الجريمة: فالشريعة تشترط عدداً معيناً من الشهود في إثبات جرائم الحدود، فجريمة الزنا مثلاً لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود، وبقية جرائم الحدود لا تثبت إلا بشهادة شاهدين، أما التعازير فتثبت بشهادة شاهدٍ واحدٍ.

---

(١) المبسوط، السرخسي، ٣٦/٩؛ شرح فتح القدير، ابن الهمام، ١١٣/٥؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٦٣/٣؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٢١٧-٢١٨؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١٠٣/٦؛ الذخيرة، القرافي، ١٢٠/١٢؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢٢١/٢-٢٢٥، أسهل المدارك، الكشناوي، ١٥٦/٣؛ الفروق، القرافي، ٢٧٤/٤-٢٨٣؛ المهذب، الشيرازي، ٣٧٤/٣؛ قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، ٢٩٣/١؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣٤٤-٣٤٨؛ الحاوي الكبير، الماوردي،٣٣١/١٧؛ الإقناع، الخطيب الشربيني، ٤١١/٢- ٤٣١، المغني، ابن قدامة، ٥٢٣/١٢-٥٢٦؛ الأحكام السلطانية الفراء، ص٢٧٩-٢٨٤ .

كتب حديثه: نظريات في الفقه الجنائي، أحمد بهنسي، ص١٧٣-١٨٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ١٨/٦-٢٢؛ فقه العقوبات، محمد شلال العاني، ص٣٢-٣٥؛ التعزير في الإسلام، أحمد بهنسي، ص ١٠-١١.

(٢) الإقناع، الخطيب الشربيني، ٤١٢/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود (٣٢)، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٥)، ح٤٣٧٦، ٤٨/٣، قال عنه الألباني: صحيح.

٥- من حيث الموجب لهما: فالتعزير تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان في كثيرٍ من الصور كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية، لعدم اعتبار القصد منهم، أما الحدود فلم توجد في الشرع إلا على معصية عملاً بالاستقراء.

٦- التعزير يسقط بالتوبة إن لم يتعلق به حق آدمي، أما الحدود فلا تسقط بحال، يقول الماوردي: (أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، فيجوز في التعزير العفو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم، ولم يتعلق به حقٌ لآدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير)[١].

٧- التعزير قد يسقط وإن قلنا بوجوبه، كما إذا كان الجاني من الصبيان أو المكلفين إذا جنى جناية حقيرة لا تحقق العقوبة فيها الردع، ولعدم إيجاب العقوبة الشديدة لعدم موجبهما، أما الحد فلا يسقط بعد وجوبه بحال بالنسبة للمكلفين.

٨- التخيير يدخل في التعازير مطلقاً، حيث يختار الإمام العقوبة المناسبة، أما في الحدود فيجب على الإمام إقامة الحد على من يستحقه، ولا خيار للإمام فيه إلا حد الحرابة عند المالكية[٢].

٩- التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، بخلاف الحد فلا يختلف باختلافها.

١٠- الحدود تندرئ بالشبهات، والتعزير يجوز معها.

١١- الحد لا يشرع على الصبي، أما التعزير فيشرع عليه.

١٢- التعزير يوقعه الحاكم والزوج والأب والوصي والمعلم والسيد، أما الحد فلا يملك إقامته إلا الإمام ومن ينوب عنه.

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٢/٥٩٢-٥٩٣، تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢/٢٠٧.

١٣-التعزير يتنوع إلى ما هو خالص حق الله تعالى كالجناية على كتاب الله وإلى حق العبد كالشتم ونحوه، أما الحدود فلا تتنوع، فكل حد فهو حق الله إلا القذف ففيه خلاف[1].

١٤-التعزير يختلف باختلاف الجنايات، أما الحدود فلا تختلف باختلاف الجنايات، فحد الزنا لغير المحصن جلد مائة، وحد السرقة القطع فسوى الشارع بين سرقة عشرة دنانير وسرقة ألف دينار، وشارب كأسٍ من الخمر وشارب جرةٍ في الحدِّ.

١٥-أن ما يتلف بالحد فهو هدر، أما في التعزير فيجب الضمان عند الشافعية[2]، وسيأتي تفصيله في مبحث تأديب الحاكم رعيته.

١٦-الرجوع عن الإقرار يُعمل به في الحد، ولا يُعمل به في التعزير.

---

(١) ذهب أبو حنيفة إلى عدم سقوط حد القذف بعفو المقذوف؛ لأنه حد لم يسقط بعفو كسائر الحدود، إذ أن الحدود من حقوق الله تعالى فليس للفرد أو الجماعة إسقاطها، وذهب الشافعية والحنابلة إلى سقوط حد القذف بعفو المقذوف عن القادف؛ لأن حد القذف حق للمقذوف، ولصاحب الحق أن يعفو عن حقه. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦١/٧؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٣٩/٥؛ منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، ٣٩/٥؛ المهذب، الشيرازي، ٣٤٩/٣؛ الإقناع، الشربيني، ٤١٨/٢؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٣٥؛ المغني، ابن قدامة، ٣٨٦/١٢؛ الإنصاف، المرداوي، ٢٠٠/١٢؛ الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٧٠.

(٢) الأم، الشافعي ٤٢٩/٧، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٧؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الأسيوطي، ٢١٣/٢.

المبحث الثاني

تأديب الزوجـــــــــــة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية تأديب الزوجة.

المطلب الثاني : وسائل تأديب الزوجة.

المطلب الثالث : شروط تأديب الزوجة.

المطلب الرابع : مسئولية الزوج الجنائية في ضمان تلف الزوجة.

المطلب الأول

مشروعية تأديب الزوجة

تأديب الزوجة حقٌّ مشروعٌ دل عليه القرآن والسنة والأثر.

أولاً – من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[١].

وجه الدلالة: أمر الله – سبحانه وتعالى- المؤمنين بالسعي لوقاية أهليهم من النار، والزوجة من الأهل، ووقايتها تكون بحملها على طاعة الله – سبحانه وتعالى- واجتناب ما نهى عنه، بالنصح والإرشاد، وإلا فبوسائل التأديب الأخرى من هجرٍ وضربٍ.

قال علي ﷺ في تفسير قوله تعالى ﴿**قُوا**﴾، أي: علموهم وأدبوهم[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها الصريح[٤] على أن للرجل درجة على المرأة، ومن ضمن ذلك حقه في التأديب، وجاء ما يدل على ذلك في أحكام القرآن، حيث ذكر ابن العربي أن من المعاني المستفادة من قوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ جواز الأدب له فيها[٥]، وفي المهذب للشيرازي: أن له ضربها عند النشوز[٦][٧].

---

(١) سورة التحريم: الآية (٦).

(٢) بدائع التفسير، ابن قيم الجوزية، ١٦٧/٣.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٤) **المنطوق الصريح:** هو ما دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن. انظر في: منتهى السول في علم الأصول، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، ص ٣٢٨.

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي، ٢٥٧/١.

(٦) **النشوز:** المرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له. انظر في: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٤/٤.

(٧) المهذب، الشيرازي، ٤٨٧/٢.

ذكر الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية ما نصه: (وقد جعل الشارع للرجل حق تأديب المرأة بالمعروف واللائق بمكانها؛ وذلك لأن طبيعة كل اجتماع تجعل لواحدٍ منه درجة أعلى من غيره، وتجعل له سلطاناً في الإصلاح والتهذيب، وقد كانت هذه الدرجة للرجل، ولذلك قال الله تعالى: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾**(1)، وجعلت هذه الدرجة للرجل؛ لأنه أقدر على فهم الحياة، وما يجب لها بحكم اختلاطه في المجتمع العام، ولأنه أقدر على ضبط عواطفه، وتغليب حكم عقله، ولأنه يشعر بالمضرة المالية وغيرها، إن فسدت الحياة الزوجية أو انقطعت)(2).

٣- قوله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾**(3).

وجه الدلالة: في الآية وجوهٌ عدة للدلالة على حقٍّ الزوج في تأديب زوجته الناشز، منها ما هو صريحٌ في دلالته، ومنها ما هو غير صريح.

أ. حق القوامة: يقول الجصاص في تفسيره: (تضمن قوله **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها)(4).

وقد ذكر الدكتور محمد سمارة في كتابه أحكام وآثار الزوجية ما نصه: (أعطى الله – سبحانه وتعالى – حقَّ القوامة للرجل على المرأة والأسرة، وهي مسئولية لا يمكن أن تنضبط إلا، إذا كان لمن له حق القوامة سلطة التأديب، خاصة وأنَّ النفوس الإنسانية مختلفة متباينة في الالتزام بالحكم الشرعي، فمنها ما يلتزم طواعيةً، ومنها ما يلتزم كرهاً)(5).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٨).
(٢) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص ١٦٣ – ١٦٤.
(٣) سورة النساء: الآية (٣٤).
(٤) أحكام القرآن، الجصاص، ١٤٨/٣.
(٥) أحكام وآثار الزوجية، محمد سمارة، ص ٢٥٢.

ب. إباحة التأديب بشكلٍ مباشرٍ وصريحٍ، وهذا واضحٌ في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[١]، فالآية دلت بمنطوقها الصريح على إباحة ضرب الزوج زوجته الناشز، وذلك من خلال الوسائل المذكورة في الآية.

يقول ابن كثير في تفسيره: (قوله: ﴿اضْرِبُوهُنَّ﴾، أي: إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرحٍ)[٢].

ج. العودة عن النشوز إلى الطاعة ترفع التأديب: يظهر من قوله – سبحانه وتعالى–: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ أن عودة الزوجة الناشزة إلى طاعة زوجها ترفع عنها التأديب، وهذا يدل بمفهوم المخالفة[٣] أن عدم طاعتها يعطي الزوج الحق في تأديبها.

ثانياً – من السنة النبوية:

١– عن عبد الله بن زمعة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: "لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ"[٤].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة بمفهومه المخالف على جواز ضرب الزوجة ولكن ليس إلى حد ضرب العبد، وقوله ﷺ: "ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ" تقبيحٌ منه– ﷺ للضرب كناية عن الضرب المبرح[٥].

---

(١) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٦/٤؛ وانظر في المعنى نفسه: أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٣٥/١؛ وأحكام القرآن، الجصاص، ١٥٠/٣.

(٣) **مفهوم المخالفة**: ما كان المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب، انظر في: منتهى السول في علم الأصول، سيف الدين الآمدي، ص ٣٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح (٦٧)، باب ما يكره من ضرب النساء قوله ﴿واضربوهن﴾ أي ضرباً غير مبرح (٩٣)، ح٥٢٠٤، ٣٩٠/٣.

(٥) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣٢٥/٧.

٢- عن عمرو بن الأحوص ﷺ أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ[١]، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"[٢].

٣- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ قال: "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[٣].

وجه الدلالة: الحديثان السابقان يدلان بمنطوقهما صراحةً على إباحة التأديب في الحالات التي ترتكب فيها الزوجة معصية من المعاصي، أو تقصر في واجباتها نحو الزوج، أو تخرج عن طاعته.

٤- عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[٤].

وجه الدلالة: يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: (إن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته، وهو مسئول عنهم؛ لأن الله تعالى أمره أن يحرص على وقايتهم من النار، بحملهم على امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه)[٥].

---

(١) **عوان:** أي أُسَراء، أو كالأُسَراء، انظر في : النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٣/٣١٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١)، ح١١٦٣، ١/٥٩٤. وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سبق تخريجه، ص ٧١.

(٤) سبق تخريجة، ص ٦٩.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ١٣/١٢٢.

أقول والمسئولية هنا تعني: سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، بالقيام بمصالحهم، ورعايتهم، وإرشادهم للخير، ونهيهم عن المعاصي، وذلك بالوسائل المشروعة.

ثالثاً – من الأثر:

١- عن أسماء بنت أبي بكر– رضي الله عنهما– قالت: (كُنْتُ رَابِعَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ تَحْتَ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ إِذَا عَتَبَ عَلَى إِحْدَانَا، فَكَّ عُودًا مِنْ عِيدَانِ الْمِشْجَبِ، فَضَرَبَهَا بِهِ حَتَّى يَكْسِرَهُ عَلَيْهَا)[١].

وجه الدلالة: الأثر يدل بمنطوقه الصريح على مشروعية تأديب الزوجة بالضرب.

٢- عن محمد بن عجلان أنه كان يحدث بهذا الحديث: "لا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ"، فكان يشتري سوطاً فيعلقه في قبته لتنظر إليه امرأته وأهله[٢].

٣- عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي أبو القاسم وقال: أنفق من طولك على أهلك، ولا ترفع عصاك عنهم، أخِفهم لله[٣].

وجه الدلالة: الأثران يدلان بمنطوقها على جواز تأديب الزوجة بالعصا.

٤- عن عصام بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط، قال: قلت يا رسول الله: إنَّ لي امرأة، وإنَّ في لسانها شيئاً يعني البذاء[٤]، قال: "فطلقها إذاً"، قال: قلت يا رسول الله: إنَّ لها صحبة، ولي منها ولد، قال: "فمرها – يقول: عِظها – فإن كان فيها خير فستقبل، ولا تضرب ضغينتك[٥] كضربك أُمَيَّتك"[٦].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: "ولا تضرب ضغينتك كضربك أُمَيَّتك"، دلالةً بمفهوم المخالفة على مشروعية تأديب الزوجة بالضرب ولكن ليس كضرب الأمة.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٧٤.

(٢) تهذيب الآثار، الطبري، ٤/٤١٥.

(٣) المصدر السابق، ٤/٤١١.

(٤) **البذاء بالمد:** الفحش، وفلان بذئ اللسان والمرأة بذية، انظر مختار الصحاح، الرازي، ص ٣٤.

(٥) **ضغينتك:** امرأة ذات ضغنٍ على زوجها إذا أبغضته، انظر لسان اللسان، ابن منظور، ٢/٦٦.

(٦) تهذيب الآثار، الطبري، ٤/٤١٠.

المطلب الثاني
وسائل تأديب الزوجة

إنَّ الشريعة الإسلامية تحرص كل الحرص على استقرار الحياة الزوجية، والمحافظة عليها والإبقاء على سعادة الزوجين، فالإسلام عمل على تفادي وقوع الشقاق والفرقة بين الزوجين، وتصفية الخلافات، ورسم السبيل إلى مكافحة تلك الخلافات العابرة، والأسباب المنشئة للكراهية قال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[١].

هذه الآية بينت لنا نوعين من النساء صالحات وغير صالحات، فالصالحات ليس للأزواج عليهنَّ سلطان من التأديب، فلسنَّ في حاجة إليه، لأنهنَّ بلغنّ بصلاحهنَّ وخضوعهنَّ لله مرتبة ترتفع بهنَّ عن التعرض لهنَّ، أما غير الصالحات وهنَّ اللاتي يحاولنَ الخروج على حقوق الزوج فهنَّ في حاجة إلى إصلاحٍ وتهذيبٍ وتأديبٍ، وقد رسم الله طريق إصلاحهنَّ بثلاثة وسائل، وهي على النحو التالي:

الوسيلة الأولى – الموعظة الحسنة:

والمراد بها تذكير المرأة بما أوجب الله عليها من حُسنِ الصحبة وجميل العشرة للزوج[٢]. فالعِظة تفتح باب التفاهم، يقول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَعِظُوهُنَّ**﴾ (هو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حُسنِ الأدبِ في إجمال العشرة والوفاء بالصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والإعتراف بالدرجة التي له عليها)[٣].

---

(١) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٢) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، ٢٧٦/١.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٣٢/١.

ويقول ابن قدامة في كتابه المغني: (فمتى ظهرت منها أمارات النشوز مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة، فإنه يعظها فيخوفها الله – سبحانه وتعالى– ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها)[١].

وجاء في الحاوي الكبير، للماوردي ما نصه: (أما العظة: فهو أن يخوفها بالله تعالى وبنفسه فتخويفها بالله أن يقول لها: اتقي الله وخافيه، واخشي سخطهِ، واحذري عقابه، فإن التخويف بالله من أبلغ الزواجر في ذوي الدين، وتخويفها من نفسه أن يقول لها: إن الله تعالى قد أوجبُ عليك لي حقاً إن منعتيه أباحني ضربك، وأسقط عني حقك فلا تضري نفسك بما أقابلك على نشوزك، وهذه العظة وإن كانت على خوف نشوز لم يتحقق فليست بضارة، لأنه إن كانت الأمارات التي ظهرت منها كنشوزٍ تبديه كفَّها عنه ومنعها منه، وإن كان لغيره من همٍ طرأ عليها، أو لفترةٍ حدثت منها أو لسهوٍ لحقِّها، لم يضرها أن تعلم ما حكم الله به في النشوز)[٢].

من خلال تفحص أقوال العلماء يتبين لنا منهج الإسلام في علاج النشوز بعدم التسرع في إيقاع العقاب بالهجر والضرب، إذ قد لا يكون سبب تدافعها عنه وتثاقلها النشوز، أي أنها لا تقصده وإنما حدث لأمرٍ طارئَ لِهَّمٍ أصابها أو تعبٍ، أو سهوٍ أو جهلها بالنشوز وعلاماته، ولذلك كان العلاج الموعظة والإرشاد هو الأنفع لقوله تعالى: **﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ المُؤْمِنِينَ﴾**[٣].

وعلى هذا الموضوع يعقب الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: (وعلى هذا يجب على الزوج أن يشعر زوجته في وعظِهِ إياها أنه يريد الخير لها، ويقيها الضرر والشر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله له عليها من حقوق، كما أن الموعظة الحسنة يجب أن تثير عواطفها وأحاسيسها نحو زوجها شريك حياتها، وأنه لا يليق بها أن يصدرَ منها ما يزعجه ولا يسره، وأن العشرة بالمعروف هي شأن الزوجات القانتات

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٢٥٩/١٠.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٤١/١٢–٢٤٢.

(٣) سورة الذاريات: الآية (٥٥).

الحافظات للغيب ثم ينبغي أن يكون الوعظِ سراً فيما بينه وبينها، لا بحضور أهلهــا، ولا بحضور أهله، ثم يجب أن يكون الوعظِ هيناً لطيفاً رقيقاً، خاليــاً مــن التعنيــف والغلظة والشدة وروح الاستعلاء، وعلى كل حال فالوعظِ المــؤثر متــروكٌ لفطنــةِ الزوج، وحسن سياسته مع زوجته، وعدم جرح شعورها بإظهار العنــف والتــسلط عليها، والتعسف في استعمال حقه عليها في التأديب)[1].

كما وعقب محمد أبو زهرة بقوله: (والوعظِ طبقات، أخفها التنبيه الــديني، أو الخلقي من غير تنقص، وأعلاها اللوم، والتنبيه إلى العيوب ونتائجها، ولكــل حــال نوع من القول، وطريقُ في الخطاب، والعاقل من عرف لكل أمرِ علاجه، ولكل داء دواؤه)[2].

الوسيلة الثانية – الهجر في المضجع:

من المؤكدِ أن بعضَ النفوسِ تتصفُ بنوعٍ من الغفلةِ والغــرور، فقــد تكــون الزوجةُ مغرورةً لا تتعظ، فلا بد من المصير إلى ما يلفت انتباهها ويزيل غرورها، وذلك بالإعراضِ عنها في المضجع، ويكون هذا النوعُ من العلاجِ ناجعاً مع الزوجة التي يشق عليها الهجر، أما كيفية الهجر ففيه أربعة أقوال[3]:

الأول: يوليها ظهره في فراشه، وبه قال ابن عباس.

الثاني: لا يكلمها وإن وطئها، وبه قال عكرمة وأبو الضحى.

الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد، وبه قــال إبراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصري.

الرابع: يكلمها ويجامعها، ولكن بقولٍ فيه غلظ وشدة، وبه قال سفيان.

ومع إباحة الشرع للزوج حق هجر زوجته في المضجع إلا أنني أرى أنــه لا يحق له اتخاذ الهجر وسيلة للظلم والتعسف، والإضرار بزوجته، خاصةً إذا علــم أن الهجر أصبح وسيلة لا جدوى منها، فعندئذٍ يحق له الانتقال إلى الوســيلة الثالثــة ألا وهي الضرب غير المبرح.

---

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، ٣١٣/٧.

(٢) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص ١٦٤.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٣٣/١.

الوسيلة الثالثة – الضرب غير المبرح:

والضرب هو العلاج الأخير الذي يملكه الرجل، ولا يُصار إليه إلا بعد فشل الوسائل السابقة من موعظةٍ حسنةٍ، وهجرٍ في المضجع، ويشترط فيه ألا يكون مبرحاً ولا مؤذياً، أي لا يظهر له أثر على البدنِ من جرح أو كسرٍ، ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة[1]؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف، ومع أن الشريعة الإسلامية أحاطت التأديب بالضربِ بجملةٍ من القيود، إلا أنه يبقي عملٌ غير محبب، فقد روى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب النساء، فقال: "اضْرِبُوا، وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ"[2]، فالنبي ﷺ مع إباحته الضرب؛ لكنه ندب وحبب الترك، وإن في الهجر لغاية الأدب[3].

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ١٥٠/٣؛ أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٣٥/١؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٦/٤؛ المهذب، الشيرازي، ٤٨٧/٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب (١٩)، باب في الرجل يؤدب امرأته (١٥)، ح٢٥٩٦٧، ١٠٢/١٣-١٠٣؛ معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب النكاح (٢٣)، باب نشوز المرأة على الرجل (٦٧)، ح١٤٥٥٥، ٢٩١/١٠؛ المستدرك، الحاكم، ح٢٨٢٤، ٢٢٤/٢، السنن الكبرى، البيقهي، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها (١٩) ح١٤٧٧٦، ٤٩٦/٧، قال عنه شعيب أرناؤوط: حديث صحيح. انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٤٩٩/٩.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٣٦/١.

المطلب الثالث

شروط تأديب الزوجة بالضرب(١)

أباحت الشريعة الإسلامية للزوج تأديب زوجته الناشز، واستخدام الضرب كوسيلة لتحقيق هذا الأمر كما بيناه آنفاً(٢)، ولكن إجازة الشريعة لهذا الحق للزوج ليس مطلقاً ولأي سبب، بل يجب أن تتوفر فيه شروط وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: وقوع ما يوجب التأديب بأن تكون ناشزاً. ومع أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية تأديب الرجل زوجته الناشز إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان يضربها لأول مخالفة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول مرجوح وبعض الحنابلة(٣) إلى أن الضرب لا يكون لأول مخالفة، وإنما لتكرار

---

(١) حاشية ابن عابدين، ١٢٨/٦-١٢٩؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣٤/٢؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٠٩/٣؛ شرح العناية على الهداية، البابرتي، ١١٥/٥؛ حاشية الشلبي، ٢٠٩/٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٣/٢؛ حاشية الخرشي، ١٥٨/٣؛ الشرح الكبير، الدردير، ٣٤٣/٢؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٢٦٢/٥؛ شرح منح الجليل، عليش،١٧٧/٢؛ حاشية العدوي، ١٥٨/٣؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير، ٥١١/٢؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٣٣١/٢؛ مختصر العلامة خليل، خليل بن اسحاق المالكي، ص ١١١؛ البيان والتحصيل، ابن رشد، ٤٦/١٧؛ الأم، الشافعي، ٤٩٣/٦؛ الوسيط، الغزالي، ٣٠٥/٥؛ حاشية الشبراملسي، ٣٩٠/٦؛ المهذب، الشيرازي، ٤٨٦/٢؛ الإقناع، الخطيب الشربيني، ٢٦٥/٢؛ الحاوي الكبير، الماوردي،٢٤١/١٢؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٣٤٢/٣؛ كفاية الأخيار، الحصني، ص٥٠٩؛ جواهر العقود، الأسيوطي، ٤٠/٢؛ معرفة السنن والآثار، البيهقي، ٢٨٩/١؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣٩٠/٦؛ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ابن بطال، ٤٨٧/٢؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣٤٤؛ المغني، ابن قدامة، ٢٥٩/١٠؛ كشاف القناع، البهوتي، ١٨٤/٤؛ الإنصاف، المرداوي، ٣٧٧/٨، شرح الزركشي، ٤٤٩/٢؛ المبدع، ابن مفلح، ٢٦٣/٦؛ عمدة الفقه على المذهب أحمد، ابن قدامة، ص١٤٩؛ حاشية الروض المربع على زاد المستقنع، النجدي، ٤٥٥/٦، فتاوي النساء، ابن تيمية، ص ٢٤٧؛ الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص ١٢٥؛ الفتاوى، ابن تيمية، ١٠٨/٢٨.

(٢) انظر: المطلب الأول من هذا المبحث في مشروعية تأديب الزوجة، ص ٨٥.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣٤/٢؛ حاشية ابن عابدين، ١٢٩/٦؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٣/٢؛ حاشية الخرشي، ١٥٨/٣؛ الشرح الكبير، الدردير، ٣٤٣/٢؛ مواهب الجليل، =

المخالفة، فقالوا بوجوب الترتيب والتدرج في استعمال وسائل التأديب مستدلين بما يلي:

١- قوله تعالى: **﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾**[(١)].

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية؛ وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق؛ لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك[(٢)]، والترتيب مستفادَ من دخول الواو على أجزاءٍ مختلفة في الشدة والضعف، مرتبة على أمرٍ مدرج، فإنما النص هو الدال على الترتيب[(٣)].

كما أن الآية فيها إضمار تقديره، واللاتي تخافون نشوزهن، فإن نشزنَّ فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررنَّ فاضربوهن، وهذا الإضمار في ترتيبها كالمضمرة في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾**[(٤)].

ومعناها المضمر فيها: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم[(٥)] من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، كذلك آية النشوز؛ لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، ولا تكون كبائر العقوبات

= الحطاب، ٢٦٢/٥؛ حاشية العدوي، ١٥٨/٣؛ شرح منح الجليل، عليش، ١٧٧/٢؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك؛ الدردير، ٥١١/٢؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٣٣١/٢؛ الوسيط،الغزالي، ٣٠٥/٥؛ المهذب، الشيرازي، ٤٨٦/٢؛ الإقناع، الشربيني، ٢٦٥/٢؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٤١/١٢؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٣٤٢/٣؛ كفاية الأخيار، الحصني، ص٥٠٩؛ جواهر العقود، الأسيوطي، ٤٠/٢، معرفة السنن والآثار، البيهقي، ٢٨٩/١٠؛ المغني، ابن قدامة، ٢٥٩/١٠؛ الإنصاف، المرداوي، ٣٧٧/٨؛ كشاف القناع، البهوتي ١٨٤/٤؛ شرح الزركشي، ٤٤٩/٢؛ المبدع، ابن مفلح، ٢٦٣/٦؛ عمدة الفقه على مذهب أحمد، ابن قدامة، ص١٤٩؛ حاشية الروض المربع على زاد المستقنع، النجدي، ٤٥٥/٦.

(١) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣٤/٢.

(٣) روح المعاني، الألوسي، ٢٥/٥؛ تفسير المنار، رضا، ٧٦/٥-٧٧.

(٤) سورة المائدة: الآية (٣٣).

(٥) المغني، ابن قدامة، ٢٦٠/١٠.

لصغائر الذنوب، ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب، فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب[1].

يقول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: (من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير، قال: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها)[2].

٢- إن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم، ولهذا ما يُستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز، وكذلك ما يستحق بتكرار النشوز لا يستحق بنشوز مرة[3].

٣- إنَّ المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ بالأسهل فالأسهل كمن هجم رجل على منزله فأراد اخراجه[4].

٤- قياس التدرج والترتيب في تأديب الزوجة على التدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الكاساني: (وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس، إذ الأمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن قبلت وإلا غلظ القول به، فإن قبلت وإلا بسط يده فيه)[5].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في الراجح من مذهبهم وبعض الحنابلة إلى عدم وجوب الترتيب في استخدام وسائل التأديب وللزوج اختيار المناسب منها مستدلين بما يلي[6]:

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٤١/١٢.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٣٥/١.

(٣) المهذب، الشيرازي، ٤٨٧/٢.

(٤) شرح الزركشي، ٤٤٩/٢؛ المغني، ابن قدامة، ٢٦٠/١٠؛ المبدع، ابن مفلح، ٢٦٤/٦، حاشية الروض المربع النجدي، ٤٥٦/٦؛ كشاف القناع، البهوتي، ١٨٥/٤.

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣٤/٢.

(٦) الأم، الشافعي، ٤٩٣/٦، المهذب الشيرازي، ٤٨٧/٢؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣٩٠/٦، الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٤١/١٢؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٣٤٣/٣؛ كفاية الأخيار، الحصني، ص ٥١١؛ المغني، ابن قدامة، ٢٦٠/١٠؛ فتاوي النساء، ابن تيمية، ص ٢٤٧، المبدع، ابن مفلح، ٢٦٤/٦.

١- أنَّ الواو في قوله – سبحانه وتعالى- ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ جاءت لمطلق الجمع وليس للترتيب[١].

٢- أنه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها[٢].

٣- أنَّ عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود، فإنه يتم العقاب عليها لأول مرة وإن لم يتكرر[٣].

٤- من المعقول؛ لأن المراة الناشز ربما لا تبالي بالوعظِ والهجران لها، وبالتالي يبدأ الزوج تأديبها بما يراه مصلحاً لها.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

بعد استعراض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مسألة الترتيب بين وسائل تأديب الزوجة من عدمه يمكن مناقشة أدلة المذهب الثاني كالآتي:

الدليل الأول: قولهم أن الواو جاءت لمطلق الجمع وليس للترتيب ليس صائباً؛ لأن الواو بدخولها على أجزاءٍ مختلفةٍ في الشدة والضعف، وترتيبها تدريجياً دليل على الترتيب وليس الجمع.

الدليل الثاني: تسويتهم بين المعصية وتكرارها غير موفق؛ لأن العقوبة تختلف باختلاف المعصية، فما تستحقه المرأة بخوف النشوز، لا يتساوى مع ما تستحقه بنشوزها وتكرار ذلك منها.

الدليل الثالث: قياسهم العقوبات التعزيرية والتأديبية على الحدود قياسٌ مع الفارق؛ لأنه لا وجه لقياس العقوبات التعزيرية أو التأديبية على الحدود، فالحدود أشد خطراً وأعظم جرماً من المعاصي التي فيها التأديب، فكيف يُقاس عليها؟ وكذلك فالحدود مقدرة ولا مجال للاجتهاد فيها، بينما المعاصي التي فيها التأديب يوكل أمر تقديرها، واختيار المناسب لها من العقوبات من قِبَل المُؤدِّب: كالزوج لزوجته، والأب لولده، ويفرق فيها بين من يتكرر الذنب منه، وبين من يفعله لأول مرة.

---

(١) الوسيط، الغزالي، ٣٠٥/٥؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٣٤٣/٣.

(٢) المهذب، الشيرازي، ٤٨٧/٢؛؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٣٤٣/٣؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣٩٠/٦.

(٣) الإنصاف، المرداوي، ٣٧٧/٨؛ المغني، ابن قدامة، ٢٦٠/١٠.

الدليل الرابع: إيقاعهم العقوبة مع الظن لا يجوز، فالرجل لا يمكنه معرفة أنها لا تبالي بالوعظ والهجران إلا بعد تجريبه معها، فلربما يجدي معها الوعظ هذه المرة.

القول الراجح: الراجح في المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بوجوب الترتيب في استخدام وسائل التأديب وأن الضرب لا يكون لأول مخالفة، وذلك لموافقته لظاهر الآية، ولما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية، تتفق مع روح الشريعة ومقاصدها من هذا التشريع ومراعاتها للمصلحة، والمصلحة هنا هي الحفاظ على العلاقة الزوجية، فلربما تكون المرأة في حالة ضيق أدت بها إلى معصية زوجها؛ فإن همَّ بها زوجها بالضرب ربما يتفاقم الأمر إلى ما هو أسوأ منه، وعليه فالزوج لا يهجر إذا نفع الوعظ، ولا يضرب إذا نفع الهجر، ويضرب حينما يتأكد أن الضرب هو الذي يجدي معها.

الشرط الثاني: أن يجتنب المواضع المنهي عن ضربها كالوجه والرأس والمقاتل، جاء في حاشية العدوي: (المناسب أن يقول: بأن يضربها ضرباً غير مخوف؛ لأن الضرب الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة قد يكون مخوفاً كاللكمة على القلب أو الثديين)[1].

ويقول الشيرازي في المهذب: (ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة)[2].

وجاء في المغني: (وعليه أن يتجنب الوجه والمواضع المخوفة ؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف)[3].

وجاء في كشاف القناع: (ويجتنب الوجه تكرمة له، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة، خوف القتل، ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها)[4].

---

(١) حاشية العدوي، ١٥٨/٣.

(٢) المهذب، الشيرازي، ٤٨٧/٢؛ الإقناع، الخطيب الشربيني، ٢٦٥/٢-٤٢٤؛ جواهر العقود، الأسيوطي ٤٠/٢؛ معرفة السنن والآثار، البيهقي، ٢٩٠/١٠.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٢٦٠/١٠-٢٦١؛ المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ٢٦٤/٦.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١٨٤/٤.

الشرط الثالث – أن يكون الضرب غير مبرحٍ.

قال ﷺ: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ،و َاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ،فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ"(١).

يقول ابن العربي: (فسر النبي ﷺ الضرب، وبين أنه لا يكون مبرحاً، أي لا يظهر له أثرٌ على البدن، يعني من جرحٍ أو كسرٍ)(٢).

وقال القرطبي: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، (والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدبِ غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كالكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير)(٣).

ويقول الكاساني: (فإن تركت النشوز وإلا ضربها ضرباً غير مبرحٍ ولا شائن)(٤).

وجاء في حاشية العدوي: (قوله خفيفاً أي غير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يهشم لحماً، ولا يشين جارحة)(٥).

ويقول الشيرازي: (وأما الضرب فهو أن يضربها ضرباً غير مبرحٍ)(٦).

وقال ابن بطال في النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: (قوله: ضرباً غير مبرح، أي غير شاقٍ ولا مؤذٍ، يُقال برح به الشوق أي اشتد به وجهده والبرحاء شدة الشوق، قال أصحابنا الفقهاء هو ضرب غير مدمن ولا مدمي والمدمن الدائم والمدميٍ الذي يخرج منه الدم)(٧).

---

(١) سبق تخريجه، ص ٧١.

(٢) أحكام القرآن الكريم، ابن العربي، ٥٣٥/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٨٥/٦.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣٤/٢، وانظر في نفس المعنى: حاشية رد المختار، ابن عابدين، ١٣١/٦.

(٥) حاشية العدوي، ١٥٨/٣؛ وانظر النص نفسه في: الشرح الصغير، الدردير، ٥١١/٢.

(٦) المهذب، الشيرازي، ٤٨٧/٢؛ وانظر: كتاب الإقناع، الخطيب الشربيني، ٢٦٥/٢؛ جواهر العقود، الأسيوطي، ٤٠/٢.

(٧) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ابن بطال، ٤٨٧/٢.

وجاء في كشاف القناع: (فله أن يضربها ضرباً غير مبــرحٍ أي غيــر شــديد للخبر الصحيح)[1].

الشرط الرابع: أن يكون استخدام الضرب متفقاً مع الحكمــة المقــصودة مــن تشريعه وهو إصلاح حال الزوجة وضمان عدم خروجها على الطاعة.

جاء في الشرح الكبير: (وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته)[2].

وقال الشربيني في مغني المحتاج: (إنما يجوز الضرب إن أفاد ضربها فــي ظنه وإلا فلا يضربها)[3].

الشرط الخامس – عدم الزيادة على عشر ضربات: عن أبي بردة بن نيار ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُــدُودِ اللَّهِ"[4].

لا خلاف بين الفقهاء في التأديب دون العشر؛ لكنهم اختلفوا في الزيادة علــى عشر ضربات على ثلاثة مذاهب:

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١٨٤/٤؛ وانظر في نفس المعنى: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٣٧٧/٨؛ المبدع، ابن مفلح ٢٦٤/٦؛ شرح الزركشي، ٤٤٩/٢؛ عمدة الفقه، ابن قدامة، ص ١٤٩.

(٢) الشرح الكبير، الدردير، ٣٤٣/٢؛ وانظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدرير، ٥١٢/٢؛ شــرح منح الجليل، عليش، ١٧٦/٢؛ بلغة السالك، الصاوي، ٣٣١/٢؛ حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، مختصر خليل، ص ١١١، شرح الخرشي، ١٥٧/٣.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني، ٣٤٣/٣؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣٩١/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كناب الحدود (٨٦)، باب كم التعزيز والأدب؟ (٤٢)، ح ٦٨٤٨، ٢٦٢/٤؛ ومسلم في صحيحه بلفظ: "عشر جلدات"، كتاب الحدود (٢٩)، باب قدر أسواط التعزيــر(٩)، ح ١٧٠٨، ص ٨١٦.

المذهب الأول: ذهب أشهب من المالكية وبعض الشافعية والإمام أحمد في المشهور عنه[1]، إلى عدم جواز الزيادة على عشرة أسواط مستدلين بظاهر الحديث، يقول ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم: (وأما قول النبي ﷺ "لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" فهذا قد اختلف الناس في معناه، فمنهم من فسر الحدود ها هنا بهذه الحدود المقدرة، وقال: إن التعزير لا يزيد على عشر جلدات، ولا يزاد عليها إلا في هذه الحدود المقدرة، ومنهم من فسر الحدود هاهنا بجنس محارم الله، فأما ضرب التأديب على غير محرم، فلا يتجاوز به عشر جلدات)[2].

المذهب الثاني: جواز الزيادة على عشرة أسواط، ولكن لا يبلغ أدني الحدود وأدنى الحدود حدُّ شرب الخمر، مستدلين بما روي مرفوعاً: (من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين)[3]، ولكنهم اختلفوا في تقدير حده، فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وبعض المالكية وبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه لا يتجاوز تسعاً وثلاثين جلدة، وذهب أبو يوسف وزفر من الحنفية إلى أنه لا يتجاوز به تسعاً وسبعين جلدة[4].

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد، ٤٦/١٧؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢٥٤/٤؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٥٠/١٧؛ المغني، ابن قدامة، ١٠ /٢٦١؛ الإنصاف، المرداوي، ٢٤٤/١٠؛ كشاف القناع، البهوتي، ١٨٤/١٤؛ معرفة السنن والآثار، البيهقي، ٢٩٠/١٠؛ الفتاوي، ابن يتمية، ١٠٨/٢٨؛ الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص ١٢٥، شرح الزركشي، ١٥٤/٣؛ عمدة الفقه، ابن قدامة، ص٢٠٩، المبدع، ابن مفلح، ٤٢٦/٧، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ، ٢٣/٢؛ الفروع، ابن مفلح، ١٠٩/١٠.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص٢٩٩؛ وانظر في نفس المعنى: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ٢٣/٢.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين (٢٤)، ح ١٧٥٨٥، ٥٦٧/٨، حديث مرسل.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٤/٧؛ فتح القدير، ابن الهمام، ١١٥/٥، البحر الرائق، ابن نجيم، ٥١/٥؛ الهداية، المرغيناني، ١١٥/٥؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٠٩/٣؛ شرح العناية، البابرتي، ١١٥/٥؛ حاشية الشلبي، ٢٠٩/٣؛ نتائج الأفكار، قاضي زادة، ١١٥/٥؛ منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، ٥١/٥؛ حاشية سعد حلبي، ١١٥/٥؛ الذخيرة، القرافي، ١٢٠/١٢؛ البيان والتحصيل، ابن رشد، =

وأساس خلاف أصحاب هذا المذهب هو؛ هل التقدير على حد العبيد أو الأحرار؟ فمن قال بالأول، قال: لا يتجاوز تسعاً وثلاثين جلدة، ومن قال بالثاني، قال: لا يتجاوز تسعاً وسبعين جلدة.

المذهب الثالث: ذهب الصاحبان من الحنفية وأبو عبد الله الزبيري من الشافعية وأحمد(1) في رواية عنه إلى أنه لا يبلغ بالتعزير بكل جناية الحد المشروع من جنسها، وإن زاد عن حد جنس آخر؛ فلا يبلغ بالقذف بغير الزنا حد القذف، ولا يبلغ في مقدمات الزنا حد الزنا، ويجوز أن يزيد على حد الشرب والقذف.

= ٤٦/١٧؛ الأم، الشافعي، ٤٩٣/٦؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٢٢/٨؛ الإقناع، الخطيب الشربيني، ٤٢٢/٢؛ فتح المعين، المليباري، ص ٢١٢؛ الماوردي الأحكام السلطانية ص٣٤٤، حاشية الجمل، ٥١/٨؛ منهج الطلاب، الأنصاري، ٥١/٨؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢٥٤/٤؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٤٩/١٧؛ المهذب، الشيرازي، ٣٧٤/٣؛ المغني، ابن قدامة ٥٢٤/١٢؛ الإنصاف، المرداوي، ٢٤٧/١٠؛ شرح الزركشي، ١٥٥/٣؛ الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص ١٢٥؛ الاحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٨١؛ المبدع، ابن مفلح، ٤٢٦/٧؛ الفتاوي، ابن تيمية، ١٠٨/٢٨ الفروع، ابن مفلح، ١٠٩/١٠.

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٤/٧؛ فتح القدير، ابن الهمام، ١١٦/٥؛ تبيين الحقائق الزيلعي، ٢٠٩/٣؛ حاشية الشلبي، ٢٠٩/٣؛ شرح العناية على الهداية، البابرتي، ١١٦/٥؛ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ١١٦/٥؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٥؛ حاشية الجمل، ٥١/٨؛ المغني، ابن قدامة، ٥٢٤/١٢؛ الإنصاف، المرداوي، ٢٤٧/١٠؛ الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص ١٢٥؛ الفتاوي، ابن تيمية، ١٠٨/٢٨؛ شرح الزركشي، ١٥٥/٣؛ المبدع، ابن مفلح، ٤٢٦/٧؛ الفروع، ابن مفلح، ١٠٩/١٠.

المطلب الرابع
مسئولية الزوج الجنائية في ضمان تلف الزوجة

في حال قيام الزوج بتأديب زوجته أدباً أدى إلى تلفها فإن هناك صورتين:

الصورة الأولى: في حالة حدوث تعمد بأن اعتدى الزوج على زوجته كأن يضربها ضرباً مبرحاً شائناً متجاوزاً بذلك حدود التأديب المشروعة.

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١) في هذه الصورة على أن الزوج يضمن تلف زوجته، فيقتص من الزوج إذا ماتت الزوجة؛ لأن المقصود التأديب لا الهلاك، أما إذا أدى اعتداؤه عليها إلى تلف أحد أعضائها دون الموت فإنه يضمن هذا التلف؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف، والقاضي يعزره وفق اجتهاده بضربٍ أو سجنٍ أو توبيخٍ أو ما يراه مناسباً.

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، ٥٣/٥؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٥/٧؛ مجموع الضمانات، ص ١٦٦؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٣٤٦؛ حاشية ابن عابدين، ١٣١/٦؛ منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، ٥٣/٥؛ فتح القدير، ابن الهمام، ١١٩/٥؛ نتائج الأفكار، قاضي زادة، ١١٩/٥؛ المبسوط، السرخسي، ٤٨/٣٠؛ تبيين الحقائق، الزيلعى، ٢١١/٣؛ الهداية، المرغيناني، ١١٧/٥-١١٨؛ حاشية الخرشي، ١٥٨/٣؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٧٩/٧؛ شرح منح الجليل، عليش، ١٧٧/٢؛ الشرح الكبير، الدردير، ٣٤٣/٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٣/٢، الذخيرة، القرافي، ١١٩/١٢؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٢٦٢/٥؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص ٥٢٥؛ الشرح الصغير، الدردير، ٥١٢/٢؛ الأم؛ الشافعي؛ ٢١٧/٧؛ الوسيط، الغزالي، ٣٠٦/٥؛ كفاية الاخيار، الحصني، ص ٥١١؛ المهذب الشيرازي، ٣٧٥/٣؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٢٦٣/٤؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣١/٨؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٤٣/١٢؛ حاشية الشبراملسي، ٣١/٨؛ الاحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٧؛ المغني، ابن قدامة، ٥٢٤/١٢؛ المبدع، ابن مفلح، ٢٦٤/٦؛ الإنصاف، المرداوي، ٥٣/١٠؛ كشاف القناع، البهوتي، ١٣/٥؛ الكافي، ابن قدامة، ١٩٩/٥؛ مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٩١/٦.

قال الحنفية والمالكية[1]: إن القاضي يعزره ولو لأول مرة إذا ثبت إضراره بالزوجة دون وجه حق، وذلك لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[2].

وقال الشافعية[3]: لا يعزره في المرة الأولى لضرورة العشرة بينهما؛ ولأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزيز عليها يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولاً على النهي لعل الحال يلتئم بينهما؛ فإن عاد عزره وحال بينهما حتى يعود إلى العدل وحُسنِ العشرة.

الصورة الثانية: إذا أدب الزوج زوجته الأدب المشروع بأن لم يخرج عن حدود التأديب، بأن ضربها ضرباً خفيفاً بعد أن استنفذ الوسائل الأخرى من وعظٍ وهجرٍ في المضجع فتلفت على يديه، اختلف الفقهاء في هذه الصورة على مذهبين وهي كالآتي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والشافعية[4] إلى أن الزوج يضمن تلف زوجته سواءً كان الضرب مما يعتبر تأديباً أو كان أشد من ذلك وحجتهم في ذلك:

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، ٥٣/٥؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٥/٧؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١٣١/٦؛ شرح منح الجليل، عليش، ١٧٧/٢؛ حاشية الدسوقي، ٣٤٣/٢، حاشية الخرشي، ١٥٨/٣؛ الشرح الكبير، الدردير، ٣٤٣/٢؛ حاشية العدوي، ١٥٨/٣؛ الشرح الصغير، الدردير، ٥١٢/٢؛ مختصر خليل، ص ١١١.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام (١٣)، باب من بني في حقه ما يضر جاره (١٧)، ح٢٣٤٠، ص ٤٠٠، موطأ مالك، كتاب الأقضية (٣٦)، باب القضاء في المرافق (٢٦)، ح ١٤٢٤، ص ٤٥٥؛ المستدرك، الحاكم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة، ح ٢٣٩٢، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) الوسيط، الغزالي، ٣٠٦/٥؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٣٤٤/٣؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣٩١/٦؛ الإقناع، الخطيب الشربيني، ٢٦٦/٢ – ٢٦٧.

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم، ٥٣/٥، بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٥/٧؛ مجموع الضمانات، ص ١٦٦؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٣٤٦؛ فتح القدير، ابن الهمام، ١١٩/٥؛ حاشية ابن عابدين، ١٣١/٦، المبسوط، السرخسي، ٤٨/٣٠؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢١١/٣، الهداية، المرغيناني، ١١٧/٥، نتائج الأفكار، قاضي زادة، ١١٩/٥؛ الأم، الشافعي، ٢١٧/٧؛ الوسيط، الغزالي، ٣٠٦/٥؛ كفاية الأخيار، الحصني، ص ٥١١؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢٦٣/٤؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣١/٨؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٤٣/١٢؛ المهذب، الشيرازي، ٣٧٥/٣؛ معرفة السنن والآثار، البيهقي، ٢٩٠/١٠؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٧.

١- أن التأديب فعل يبقي المؤَّدب بعده حياً فإذا أدى التأديب إلى تلف المؤدَّب أو أحد أعضائه، فقد وقع قتلاً أو قطعاً لا تأديباً.

٢- أن التأديب ليس واجباً على الزوج؛ وإنما هو حقٌ له واستعمال الحق مقيد بشرط السلامة.

٣- أن حق الزوج في التأديب متمحض لنفعه الشخصي وتحقيق مصلحته، وله أن يستعمله أو يتركه.

٤- لأن ترك الضرب أولى وأفضل، لقوله ﷺ: "لن يضرب خياركم"[١].

المذهب الثاني: ذهب المالكية والحنابلة[٢] إلى أن الزوج لا يضمن تلف زوجته إذا كان الضرب مما يعتبر مثله أدباً وحجتهم في ذلك؛ أن الزوج استعمل حقه بلا تعدٍّ، واستعمال الحق في حدوده عملٌ مباحٌ، ولا مسئولية على عمل مباح.

الرأي الراجح: أميل إلى الأخذ بما ذهب إليه الحنفية والشافعية من تضمين الزوج تلف زوجته ؛ وذلك لأن تأديب الزوجة إنما أبيح لتحقيق مصلحتها لا الإضرار بها، وحتى لا يكون استخدام هذا الحق ذريعة لظلم الزوجات في زمنٍ فسدت فيه ذمم الناس وطباعهم، فتضمين الزوج تلف زوجته يجعله أكثر حذراً واحتياطاً في تأديبه لها.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٩٤.

(٢) حاشية الخرشي، ١٥٨/٣، شرح منح الجليل، عليش، ١٧٧/٢، جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص ٥٢٥، الذخيرة، القرافي، ٣٣٦/١٢، المنتقى شرح الموطأ، الباجي،٧ /٧٩؛ المغني، ابن قدامة، ٥٢٤/١٢؛ المبدع، ابن مفلح، ٢٦٤/٦؛ الإنصاف، المرداوي، ٥٣/١٠؛ كشاف القناع، البهوتي، ١٣/٥؛ الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٨٢؛ المقنع، ابن قدامة، ١١٠/٤، الممتع، التنوخي، ١١٠/٤؛ الكافي، ابن قدامة، ١٩٩/٥؛ مطالب أولي النهى، ٩١/٦؛ الطب النبوي، ابن قيم، ص١٠٦؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٤/٣؛ حاشية الروض المربع، النجدي، ٤٥٦/٦؛ قواعد ابن رجب، ١٢١/١.

المبحث الثالث

تأديب الصغـــــــــار

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية تأديب الصغار.

المطلب الثاني : ما يؤدب فيه الصغار.

المطلب الثالث : شروط تأديب الصغار.

المطلب الرابع : المسئولية الجنائية في ضمان تلف الصغير النـــاتج عن خطأ التأديب.

المطلب الأول
مشروعية تأديب الصغار

تأديب الصغار مشروع دل على مشروعيته القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً – من القرآن الكريم:

قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾(١).

وجه الدلالة من الآية: وقاية الأنفس تكون بإلزامها أمر الله امتثالاً ونهيه اجتناباً والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب، ووقاية الأهل والأولاد بتأديبهم وتعليمهم وإجبارهم على أمر الله فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه وفيمن تحت ولايته من الزوجات والأولاد(٢).

ثانياً – من السنة النبوية الشريفة:

١– ما صح عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على مشروعية تأديب الوالد لولده؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ قد استرعاه عليه، ومن لوازم الرعاية التأديب.

---

(١) سورة التحريم: الآية (٦).

(٢) تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين، ٣٢٧/١٠.

(٣) سبق تخريجه، ص ٦٩.

٢- عن أيوب بن موسى القرشي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ"(١).

٣- ما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: "لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ"(٢).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: الحديثان يدلان بمنطوقهما على تأديب الأولاد.

٤- عن أنس بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ"(٣).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "أَحْسِنُوا" صيغة أمرٍ دالة على الوجوب، فالحديث يدل بمنطوقه على وجوب تأديب الأولاد.

٥- عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"(٤).

وجه الدلالة: يقول محمد بن أمير بن حيدر آبادي في عون المعبود: (إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها؛ أي فاضربوا الصبي على ترك الصلاة. قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر؛ لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح، وأن يتقي الوجه في الضرب. قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والتفريق بينهم في المضاجع في الطفولة تأديباً لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليماً لهم)(٥).

---

(١) سبق تخريجه، ص ٧٢.

(٢) سبق تخريجه، ص ٧٢.

(٣) سبق تخريجه، ص ٧٢.

(٤) سبق تخريجه، ص ٧١.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب عبد العظيم آبادي وابن قيم الجوزية، ١٦٢/٢.

ثالثاً – من الأثـــــــر:

عن عثمان الحاطبي، قال: سمعت ابن عمر – رضي الله عنهما– يقول لرجــلٍ: (أَدِّب ابنك فإنك مسئول عن ولدك؛ ماذا أدبته وماذا علمته؟ وهو مسئول عن بـــرك وطواعيته لك)(١).

وجه الدلالة: الأثر دل بمنطوقه على وجوب تأديـــب الأولاد، فقولـــه: (أَدِّب)، صيغة أمرٍ دالة على الوجوب، وكذلك دل الحديث بمفهومه علـــى وجـــوب تأديـــب الأولاد، فالسؤال والمحاسبة من الله لا تكون إلا على واجب.

رابعاً – من المعقول:

من المُسَلَّم به أن الأطفال ليسوا على درجةٍ واحدةٍ من الأخلاق، فنجد منهم من يقبل الأدب قبولاً سهلاً، ونجد منهم من لا يقبل ذلك، ومن الأطفال مـــن هـــو كثيـــر الحياء، ومنهم من هو دون ذلك، ومنهم المحب للصدق، ومنهم من هو معتاد الكذب، فلو أهملنا صاحب الأخلاق والطباع المذمومة في صغره، وتركناه يعتاد إلى ما تميل إليه طبيعته فيما هو مذموم، تعسَّر عليه ترك ما اعتاده في الكبـــر؛ لـــذلك أوجبـــت الشريعة علينا تأديب الصغار، فليس لهم عزيمة تصرفهم عن تلك الطباع المذمومة، وعليه فإن تأديب الصغار من قبل الوالدين والمعلمين ضرورة شرعية تربوية تهذيبية تقويمية للطفل.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٧٣.

المطلب الثاني

ما يؤدب فيه الصغـــار

ذهب جمهور الفقهاء[١] من الحنفية والمالكية والـشافعية والحنابلـة علـى أن للوالدين ومن في معناهما كالوصي تأديب أبنائهم على الأمور التالية:

١- على ترك العبادات من صلاة وصوم- إذا اسـتطاعه – وكـذلك علـى الطهارة حتى يعتاد عليها.

٢- إذا فعل شيئاً من المحرمات من كذبٍ وغيبةٍ وسرقةٍ.

٣- على سوء الأخلاق والآداب وعلى مخالطة أقران السوء.

٤- على التعليم وحفظِ القرآن وتعلم علومه.

٥- على إهمال الواجبات، والهروب من المدرسة وكل ما يتعلق بالدراسة.

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي، ١٧٣/١؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١٢٩/٦-١٣١؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٥٤/٥؛ مختصر خليل، ص٢٧؛ الذخيرة، القرافي، ١١٩/١٢؛ الـشرح الصغير، الدردير، ٢٦٤/١ – ٣٥/٤؛ حاشية الخرشي، ٢٢١/١؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٥٣/٢-٥٥؛ بلغة السالك، الصاوي، ٢٦٥/٤؛ البيان والتحصيل، ابن رشد، ٤٩٣/١؛ حاشية العدوي، ٢٢١/١؛ الفواكه الدواني، كتاب البيوع، النفراوي، ١٨٧/٢؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٢٢/٨؛ حاشية الجمل على المـنهج، ٥٢/٨؛ الوسيط، الغزالي، ٥١٣/٦؛ مغني المحتاج، الشربيني، ١٩٠/٤؛ فتح المعين، المليباري، ٢٤/١؛ حاشية البجيرمي، ١٨/٤؛ فتاوي ابن يتمية، ١٥/٢٨؛ الفروع، ابن مفلح، ١٠٧/١٠؛ العدة شرح العمدة؛ بهاء الدين المقدسي، ص١٤٤؛ شرح العمدة، ابن تيمية، ٤٥/٢-٤٦؛ المغنـي، ابـن قدامـة، ٣٥٠/٢-٤١٢/٤ -٤١٣؛ كشاف القناع، البهوتي، ٢٠٩/١؛ الإنصاف، المرداوي، ٣٩٧/١؛ عمدة الفقـه، ابـن قدامة، ص ٦١، تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزيـة، ص ١٥٣؛ الفـروع، ابـن مفلـح، ١٠٧/١٠.

المطلب الثالث

شروط تأديب الصغـــــــار بالضرب[1]

يشترط في تأديب الصغار ما يشترط في تأديب الزوجة على اختلاف بسيط وهي كالآتي:

الشرط الأول: وقوع ما يوجب التأديب من الصغير لذنبٍ فعله.

الشرط الثـاني: ألا يكون الضرب مبرحاً، ويتجنب فيه الوجه والرأس والمقاتل والمواضع المخوفة كالبطن والمذاكير.

الشرط الثالث: أن يكون الضرب بقصد التأديب، لإصلاح حال الصغير.

الشرط الرابع: أهلية المضروب؛ بأن يكون الصغير قد بلغ السن التي يجوز ضربه فيها، وهي تبدأ من بلوغه العاشرة لقوله ﷺ: "مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ"[2]، فالحديث يدل بمنطوقه على إباحة ضرب الصغار من سن العاشرة ولا يكون قبله؛ فالنبي ﷺ لم يأذن بضرب الأولاد على التقصير في أداء الصلاة التي هي عمود الدين وركنه الأساسي، والتي أول ما يحاسب عليها المسلم يوم القيامة قبل سن العاشرة، فمن باب أولى عدم ضرب الأولاد قبل هذه السن في باقي أمور الحياة التربوية والسلوكية التي هي دون الصلاة أهمية.

ومع أنَّ الفقهاء اتفقوا على السن التي يبدأ فيها التأديب بالضرب، إلا أنهم اختلفوا في انتهاء هذا الحق إلى بلوغ الأبناء أم امتداده إلى ما بعد البلوغ وذلك على مذهبين:

---

(١) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٦/١٢٩-١٣٠؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/٥١٣؛ بلغة السالك، الصاوي، ٤/٢٦٨؛ الشرح الصغير، الدردير، ١/٢٦٣-٢٦٤؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٢/٥٣-٥٤؛ الذخيرة، القرافي، ١١/٢٧٠؛ الوسيط، الغزالي، ٦/٥١٣؛ مغني المحتاج، الشربيني ١/٦٣٩، الفروع، ابن مفلح، ١٠/١٠٧، الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٨٢؛ المغني، ابن قدامة، ٨/١١٦؛ الإنصاف، المرداوي، ٨/٣٧٧- ٩/٤١٢.

(٢) سبق تخريجه، ص ٧١.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء[١] من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يحق للوالدين تأديب أبنائهم الصغار دون الكبار يقول ابن عابدين في حاشيته: (والمراد بالابن الصغير بقرينة ما بعده، أما الكبير فكالأجنبي)[٢]، وجاء في مواهب الجليل (والأب يؤدب الصغير دون الكبير)[٣].

وجاء في الوسيط: (الأب فلا يعزر البالغ والصغير لا يعصى لكن للأب الضرب تأديباً وحملاً على التعليم ورداً عن سوء الأدب)[٤].

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة[٥] إلى جواز تأديب الوالدين أبناءهم ولو كانوا كباراً متزوجين منفردين في بيوت، واستدلوا بما فعل أبو بكر الصديق ﷺ مع أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت (عاتبني أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأسه على فخذي)[٦].

جاء في الإنصاف: (يُؤدَّب الولد، ولو كان كبيراً مزوجاً منفرداً في بيت، كفعل أبي بكر الصديق عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنهما –)[٧].

الرأي الراجح: والذي يترجح لدي ما ذهب إليه الحنابلة في حق الوالدين تأديب أبنائهم البالغين وذلك لما يلي:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾[٨]، فالآية مطلقة ولم تقيد التأديب بسنٍ دون البلوغ.

---

(١) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١٢٩/٦-١٣٠؛ بلغة السالك، الصاوي، ٢٦٨/٤؛ الشرح الصغير، الدردير، ٢٩/٤؛ الذخيرة، القرافي، ١١٩/١٢؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص ٥٢٥؛ مواهب الجليل، الحطاب؛ ٤٣٧/٨؛ الوسيط، الغزالي، ٥١٣/٦؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٢٢/٨؛ حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٨/٤؛ حاشية الجمل على المنهج، ٥٢/٨.

(٢) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١٢٩/٦.

(٣) مواهب الجليل، الحطاب، ٤٣٧/٨.

(٤) الوسيط، الغزالي، ٥١٣/٦.

(٥) الفروع، ابن مفلح، ٣٢٨/٩؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٤١٣/٩.

(٦) سبق تخريجه، ص ٧٢.

(٧) الإنصاف، المرداوي، ٤١٣/٩.

(٨) سورة التحريم: الآية (٦).

٢- قوله ﷺ: "مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ"(١).

وجه الدلالة : الحديث قيد الحد الأدني للتأديب بالضرب دون الحد الأعلى.

٣- صحة الدليل الذي استند إليه الحنابلة، فالحديث صريح في جواز تأديب الأبناء البالغين فقد أخرجه البخاري.

٤- عدم استناد جمهور الفقهاء في رأيهم إلى دليل نصي، والنص مقدم على الرأي.

٥- حاجة البالغين إلى التأديب أكثر من غيرهم ؛ لجريان القلم عليهم.

هذا وقد أضاف الفقهاء(٢) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة شرطين آخرين لتأديب المعلم للصغير وهما:

الشرط الأول: أن يكون الضرب بإذن الولي.

الشرط الثاني: أن يكون الصغير يعقل التأديب فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصغار، قال الأثرم: سُئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، قال: على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه.

جاء في مطالب أولي النهى(٣): (وإن أسرف المؤدب او زاد على ما يحصل به المقصود فتلف بسبب ذلك ؛ ضمنه، لتعديه بالإسراف، أو ضرب من لا يعقل التأديب من صبي لم يميز أو مجنون أو معتوه، فتلف ضمن؛ لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لعدم حصول المقصود بتأديبه).

---

(١) سبق تخريجه، ص ٧١.

(٢) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١٣٠/٦؛ المبسوط، السرخسي، ٤٨/٣٠-٤٩؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٥/٧؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٧٧/٧؛ الوسيط، الغزالي، ٥١٣/٦؛ حاشية الجمل، ٥٢/٨؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٢٥٣/٤؛ المغني، ابن قدامة، ١١٦/٨؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٩١/٦.

(٣) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٩١/٦.

المطلب الرابع

المسئولية الجنائية في ضمان تلف الصغير الناتج عن خطأ التأديب

اتفق الفقهاء[١] على أن المؤدب يضمن تلف الصغير الناتج عن تجاوزه حدوده المشروعة في التأديب.

أما إذا التزم المؤدب بشروط التأديب المشروعة في التأديب ؛ بأن كان ضرب الصغير على ذنب فعله، ولم يكن الضرب مبرحاً، وكان المقصود منه تأديب الصغير وتعليمه وتلف الصغير فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة هل يضمن المؤدِّب أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: فرق الإمام أبو حنيفة[٢] بين ضرب الأب والجد والوصي للتأديب الذي هو حق ومقيد بشرط السلامة، وبين ضرب المعلم – للتعليم – الواجب الغير مقيد بشرط السلامة، فقال بضمان الأب والجد والوصي تلف الصغير الناتج من تأديبهم، وعدم ضمان المعلم المأذون وذلك لضرورة التعليم؛ لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية، وليس في وسعه التحرز عنها فإنه سيمتنع عن التعليم، فكان في التضمين سداً لباب التعليم، وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية لهذه الضرورة.

---

(١) المبسوط، السرخسي، ٤٨/٣٠-٤٩؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٣٩٢/٨؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٥/٧؛ حاشية رد المختار، ابن عابدين، ١٣١/٦؛ مجموع الضمانات، البغدادي، ص٥٤، سراج السالك، الجعلي، ص٤٧٨؛ الذخيرة، القرافي، ٢٥٧/١٢؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص٥٢٥، الوسيط، الغزالي ٥١٣/٦؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٢٦٣/٤؛ الأم، الشافعي، ٤٢٩/٧؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣١/٨؛ المبدع، ابن مفلح، ٣٨١/٧؛ المقنع، ابن قدامة، ١١٠/٤؛ الكافي، ابن قدامة، ١٩٩/٥؛ الإنصاف، المرداوي، ٥٣/١٠؛ كشاف القناع، البهوتي، ١٣/٥؛ المغني، ابن قدامة، ٥٢٨/١٢؛ الفروع، ابن مفلح، ٤٣٥/٩؛ الممتع، التنوخي، ١١٠/٤، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٩١/٦.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٥/٧؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١٣١/٦، المبسوط السرخسي، ٤٨/٣٠ – ٤٩.

المذهب الثاني: ذهب المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية[1] إلى أن المؤدِّب لا يضمن تلف المؤدَّب، وحجتهم في ذلك:

١- أن التأديب فعل مأذون فيه شرعاً، والتلف المتولد نتيجة لفعلٍ مأذون فيه لا يكون مضموناً.

٢- أن التأديب والتعليم أمران ضروريان، فإن تضمين المؤدِّب تلف المؤدَّب يؤدي إلى امتناع المؤدِّب عن القيام بواجبه خشية الضمان.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية[2] إلى أن المؤدِّب يضمن تلف المؤدَّب في كل حال وحجتهم في ذلك:

١- أن التأديب حقٌ للمؤدِّب وليس واجباً عليه، فله أن يتركه وله أن يفعله، وهو متروك له حسب اجتهاده، فإن فعله فهو مسئول عنه ؛ لأنه مقيد بشرط السلامة.

٢- أن التأديب عندهم جائز بشرط سلامة العاقبة فإن أدى للهلاك تبين أنه جاوز الحدود المشروعة في التأديب.

المذهب الراجح: الذي يترجح لدي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والصاحبين من الحنفية بعدم تضمين المؤدِّب تلف المؤدَّب الناتج عن خطأ التأديب المعتاد وذلك لما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٥/٧؛ المبسوط، السرخسي، ٤٨/٣٠؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٣٩٢/٨؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٣٤٦، مجموع الضمانات، البغدادي، ص ٥٤ – ١٦٧؛ سراج السالك، الجعلي، ص ٤٧٨، المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٧٧/٧؛ الذخيرة، القرافي، ٢٥٧/١٢؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٦؛ المقنع، ابن قدامة، ١١٠/٤؛ الكافي، ابن قدامة، ١٩٩/٥؛ الإنصاف، المرداوي، ٥٣/١٠؛ كشاف القناع، البهوتي، ١٣/٥؛ الممتع،التنوخي، ١١٠/٤؛ الفروع، ابن مفلح، ١٧٧/٧، ٤٣٥/٩؛ الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٨٢؛ المغني، ابن قدامة، ٥٢٨/١٢؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٩١/٦، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ١٤٤/٣.

(٢) الوسيط، الغزالي، ٥١٣/٦؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣١/٨؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٢٦٣/٤؛ الأم، الشافعي، ٤٢٩/٧؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٧؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢٠٥/٣.

١- لأن الأب ومن في معناه كالجد والوصي يؤدِّب ابنه وحفيده بهدف إصلاحه وتهذيبه؛ ليكون إنساناً صالحاً، فوجود العاطفة الأبوية والشفقة من هؤلاء ينفي شبهة العمد عنهم أو الانتقام.

٢- لمصلحة الطلاب، فلو قلنا بتضمين المعلم خطأ تأديبه المعتاد فلا شك أنه سيمتنع عن تأديب الطلاب.

٣- لأن التأديب ضرورة تربوية لمعالجة العصيان، وهو مأذون فيه شرعاً، والمؤدِّب قد فعل ما له فعله بلا تعدٍّ ولا زيادة عن المعتاد.

المبحث الرابع

تأديب الرعيـــــــــة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية تأديب الحاكم لرعيته.

المطلب الثاني : شروط تأديب الحاكم لرعيته.

المطلب الثالث : حكم تأديب الحاكم لرعيته.

المطلب الرابع : مدى مسئولية الحاكم الجنائية في ضـــمان التلــف الناتج عن أعماله التأديبية.

المطلب الأول

مشروعية تأديب الحاكم لرعيته

يمكن الاستدلال على مشروعية تأديب الحاكم لرعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار.

أولاً – من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾**(١).

وجه الدلالة: تأديب النبي ﷺ لكعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع بهجرهم وأمر المسلمين بهجرهم وذلك لتخلفهم عن غزوة تبوك، يقول ابن العربي: (وفيه دليلٌ على أن للإمام أن يعاقب المذنب بتحريم كلامه على الناس أدباً له)(٢).

٢- قوله سبحانه وتعالى: **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾**(٣).

يقول الرازي في تفسيره: (وسادسها أن الدين هو إما بالأصول وإما الفروع، وبعبارة أخرى: إما المعارف وإما الأعمال، فالأصول من الكتاب، وأما الفروع: فالمقصود الأفعال التي فيها عدلهم ومصلحتهم؛ وذلك بالميزان فإنه إشارة إلى رعاية العدل، والحديد لتأديب من ترك ذينك الطريقين، وسابعها الكتاب إشارة إلى ما ذكر الله في كتابه من الأحكام المقتضية للعدل والإنصاف، والميزان إشارة على حمل الناس على تلك الأحكام المبنية على العدل والإنصاف وهو شأن الملوك، والحديد إشارة إلى أنهم لو تمردوا لوجب أن يحملوا عليها بالسيف)(٤).

---

(١) سورة التوبة: الآية (١١٨).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٩٧/٢.

(٣) سورة الحديد: الآية (٢٥).

(٤) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الفخر الرازي، ٢٤٢/٢٩.

٣- قوله تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾(١).

جاء في تفسير مفاتيح الغيب: (ثبت أن الناس عند اجتماعهم في الموضع الواحد يحصل بينهم منازعات ومخاصمات، ولا بد من إنسان قادر قاهر يقطع تلك الخصومات، وذلك هو السلطان الذي ينفذ حكمه على الكل، فثبت أنه لا ينتظم مصالح الخلق إلا بسلطان قاهر)(٢).

٤- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾(٣).

وجه الدلالة: دل قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ**﴾ بمفهومه على أنه لابد للناس أن يوجد فيهم من يحكم بينهم، وهذا الحكم لإمام المسلمين يقضي بين الناس لفض المنازعات بما يراه موافقاً للشرع وذلك بالعدل بينهم.

ثانياً – من السنة النبوية:

١- ما صح عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِى أَهْلِهِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهْىَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(٤).

ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ ما استرعى وحمايته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه(٥).

---

(١) سورة ص: الآية (٢٦).

(٢) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الفخر الرازي، ٢٠٠/٢٦.

(٣) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٤) سبق تخريجه، ص ٦٩.

(٥) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٢٦٤/٥؛ وانظر في نفس المعنى: أحكام القرآن، ابن العربي، ٣٠٠/٤ – ٣٠١؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥٨/١٤؛ بدائع التفسير، ابن قيم الجوزية، ١٦٧/٣.

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فَقَالَ: (اضْرِبُوهُ)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ)(١).

يقول الشوكاني: (وفي ذلك دليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجريد، وأنه يتعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم، والجمع بين الضرب بالجريد والنعال في روايات الباب يدل على أن الضرب بهما غير مقدر بحدٍ)(٢).

٣- عن أبي بردة بن نيار ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لَا يُجْلَدُ أَحَد فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على مشروعية الضرب أكثر من عشرة أسواط في الحدود المقدرة عقوبتها، وبمفهومه على مشروعية التأديب دون العشرة على المعاصي غير المقدرة العقوبة.

٤- عن معاوية بن حيدة عن جده أن النبي ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ(٤)، يقول الشوكاني: (يندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود (٨٦)، باب الضرب بالجريد و النعال (٤)، ح٦٧٧٧، ٢٤٦/٤.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٤٤/٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود (٢٩)، باب قدر أسواط التعزير(٩)، ح ١٧٠٨، ص ٨١٦. والبخاري في صحيحه، بلفظ: "عشر جلدات"، كتاب الحدود (٨٦)، باب كم التعزيز والأدب؟ (٤٢)، ح٦٨٤٨، ٢٦٢/٤؛

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأقضية (١٨)، باب الحبس في الدين وغيره (٢٩)، ح٣٦٣٠، ص٤٠٣، سنن الترمذي، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في الحبس في التهمة (٢١)، ح ١٤١٧، ١١١/٢، قال عنه أبو عيسى: حديث حسن.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ١٥٦/٧.

٥- عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : (أن النبي ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ)[١].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على مشروعية الضرب والتغريب للمخالفين من الرعية تأديباً لهم وذلك لفعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما-.

٦- عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ. وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على جواز ضرب الرجل على الشتم تأديباً له.

ثالثاً – من الأثــر:

١- اشتهر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كانت له درة يؤدب بها[٣]. والدرة التي كانت لسيدنا عمر ﷺ إنما كانت للتأديب وليس للحد[٤].

٢- عن أبي حرب بن أبي الأسود: (أن لصاً نقب بيت قوم فأدركه الحراس، فأخذوه، فرفع إلى أبي الأسود فقال: وجدتم معه شيئاً؟ فقالوا: لا، فقال: البائس أراد أن يسرق فأعجلتموه، فجلده خمسة وعشرين سوطاً)[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على مشروعية التأديب بالضرب على المعاصي التي لا حد فيها.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في النفي (١١)، ح ١٤٣٨، ص١٢٧، وقال عنه: حديث حسن.

(٢) السنن الكبري، البيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف (٤٥)، ح ١٧١٤٨، ٨/٤٤٠.

(٣) سبق تخريجه، ص ٧٣.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، الدردير، ٤/٢٧١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ٤/٣٥٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود (٣١)، في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع (٥)، ح ٢٨٧٠٥، ١٤/٣٧٥-٣٧٦.

٣- ما روي عن عبد الملك بن عمير قال: (سئل علي ﷺ عن قــول الرجــل للرجل يا خبيث يا فاسق، قال: ليس عليه حد معلوم، يعزر الوالي بما يرى)[١].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على مشروعية تأديب الحــاكم على السب والشتم، وهما ليسا من الحدود وإنما يؤدب عليها بحسب تقديره.

(١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القــدف (٤٥)، ح١٧١٤٩، ٤٤٠/٨؛ وكنز العمال زيادة بلفظ: "يا حمار"، كتاب الحدود من قسم الأفعال، ح ١٣٩٨٦، ٥٦٧/٥.

المطلب الثاني

شروط تأديب الحاكم لرعيته[1]

١- التزام أحكام الكتاب والسنة، واستخلاص المعاصي التي لا حدود فيها ولا كفارة وإدخالها في دائرة الجرائم التعزيرية.

٢- أن يكون هدفه من إقامة التأديب إصلاح الجاني، وردع أمثاله وتطهير المجتمع.

٣- ألا يترتب على إقامة التأديب إهانة كرامة الجاني وضياع معاني آدميته.

٤- أن يكون الدافع إلى تقنين هذه الجرائم هو حماية المصالح الإنسانية المقررة، وليس حماية الأهواء والشبهات.

٥- أن يكون الغرض منها التأديب والتهذيب وإزالة الشرور، أو تخفيفها على ألا يترتب على تقنين هذه الجرائم ضرر مؤكد، أو فساد أشد فتكاً بالجماعات، وألا يكون الهدف منها الانتقام أو إهانة الكرامة الإنسانية.

٦- أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة، فلا بد في التأديب من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه ومراعاة حال المجتمع الذي عاش فيه الجاني.

٧- المساواة والعدالة بين الناس، بحيث يكون ضابط التجريم هو نوع الجريمة وظروف الجاني، بغض النظر عن لونه أو جنسه أو نسبه أو مركزه الاجتماعي.

٨- أن يراعي الحاكم في عملية التأديب الترتيب والتدرج اللائق بالحال والمقام، فلا يلجأ إلى الأشد مع علمه بكفاية الأخف.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٣/٧-٦٤؛ الفتاوى الهندية، ١٧٧/٢-١٧٨؛ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١٠٣/٦-١٠٥؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٤٥٤/٤؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٢٠٠/٤؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٦؛ المهذب، الشيرازي، ٣٧٤/٣، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص ٢٨١ – ٢٨٢؛ العقوبة، أبوزهرة، ص٧٠؛ أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، أبو حسان، ص ٥٥٣؛ فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد شلال العاني و د. عيسى صالح العمري، ص ٩١.

٩- أن يكون المكلف عالماً بحرمة فعله، وأن فعلــه هــذا مخــالف للــشرع ويترتب عليه العقاب، فاشتراط العلم يقف على قدم المساواة مع اشتراط التكليف لدى الجاني من أجل تحمل العقوبة التعزيرية.

١٠- وقوع ما يوجب التأديب، وموجبات التأديب تؤول إلى نوعين:

أ- التعزير لحق الله كتعزير من زنا دون الفــرج، أو شــرب فــي نهــار رمضان، وهذا النوع يجب تنفيذه وإقامته عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكيــة والحنابلة، وقال الشافعي: إن الإمام مخير إن شاء أقامه وإن شاء تركــه، وســيأتي تفصيله في حكم تأديب الحاكم لرعيته.

ب- التعزير لحق العبد كتعزير من سب شخصاً دون حد القذف، وهذا النــوع يحق لصاحبه تركه بالعفو أو بغيره ويتوقف ذلك على رفع الدعوى إلــى القــضاء، ولكن إذا طلبه صاحبه، وجب على ولي الأمر إقامته باتفاق الفقهاء.

المطلب الثالث

حكم تأديب الحاكم لرعيته

بعد اتفاق الفقهاء على مشروعية تأديب الحاكم ومن ينوب عنه لرعيته، حصل خلاف بين الفقهاء في حكم التأديب، هل هو حقٌ لولي الأمر أم واجبٌ عليه؟ وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء[1] من الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أن التأديب واجبٌ على ولي الأمر وليس حقاً له سواءً ما يتعلق بحق الله تعالى أم بحق العبد.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية[2] إلى أن التأديب حقٌ لولي الأمر له أن يأتيه أو يتركه وليس واجباً عليه، إلا إذا طلبه صاحبه فحينها يتعين على ولي الأمر إقامته، واستدلوا بما يلي:

١- عن ابن مسعود ﷺ: (أنَّ رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له، فأنزلت عليه: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ**

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٣/٧-٦٤؛ المبسوط، السرخسي، ٦٥/٩؛ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ١١٣/٥؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢١١/٣؛ شرح فتح القدير، ابن الهمام، ١١٣/٥؛ الفتاوى الهندية، ١٧٧/٢- ١٧٨؛ نتائج الأفكار، قاضي زادة، ١١٣/٥؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١٠٣/٦- ١٠٥؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٤٥٤/٤؛ الشرح الصغير، الدردير، ٥٠٣/٤-٥٠٤؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص ٥٢٤؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٤٣٨/٨، شرح منح الجليل، عليش، ٥٥٤/٤؛ الشرح الكبير، ابن قدامة، ٤٤٧/٢٦؛ الروض المربع، البهوتي، ص ٦٧١؛ المغني، ابن قدامة، ٥٢٦/١٢؛ الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٨١ – ٢٨٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٢٤٠/١٠؛ المبدع شرح المقنع، ابن قدامة، ٤٢٣/٧.

(٢) الأم، الشافعي، ٤٣٣/٧؛ المهذب، الشيرازي، ٣٧٤/٣؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٦؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٢٠٢/٤.

يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾، قال الرجل: ألي هذه؟ قال: لمن عمل بها من أمتي)[1].

٢- وبحديث أنسٍ ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أصبت حداً، فأقمه عليَّ، قال: وحضرت الصلاة وصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضي الصلاة، قال يا رسول الله، إني أصبت حداً، فأقم فيَّ كتاب الله، قال: هل حضرت الصلاة معنا؟ قال: نعم، قال: قد غفر الله لك)[2].

٣ - أن رجلاً قال للرسول ﷺ في حكمٍ حكم به للزبير لم يرقه : أن كان ابن عمتك، فغضب، ولم يُنقل أنه عزره[3]. رد أصحاب الرأي الأول على هذا الحديث، أنه حقٌ لرسول الله ﷺ فجاز له تركه، بخلاف حق الله تعالى فلا يجوز له تركه، كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ فإذا قسط تجب إقامته[4].

المذهب الثالث: ذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة[5] إلى أن ما كان من التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته، أو وطء جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الحاكم المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٤)، ح٥٢٥، ١٨٣/١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة (٤٩)، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٧)، ح ٢٧٦٣، ص١٢٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود (٨٦)، باب إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه (٢٧)، ح ٦٨٢٣، ٢٥٥/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة (٤٩)، باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات (٧)، ح٢٧٦٥، ص ١٢٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة (٤٢)، باب سكر الأنهار(٦)، ح٢٣٦٠، ١٦٤/٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل (٤٣)، باب وجوب اتباعه (٣٦)، ح٢٣٥٧، ص ١١٠٦.

(٤) الفروق، القرافي، ٢٧٩/٤.

(٥) مواهب الجليل، الحطاب، ٤٣٨/٨؛ شرح منح الجليل، عليش، ٥٥٤/٤؛ الشرح الصغير، الدردير، ٥٠٣/٤-٥٠٤؛ التبصرة، ابن فرحون، ٢٢٣/٢؛ المغني، ابن قدامة، ٥٢٧/١٢؛ الروض المربع، البهوتي، ص٦٧٢؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١٠٦/٥؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٢٤١/١٠.

جاء في شرح منح الجليل: (وشرط التعزير لمعصية الله تعالى الاتفاق على تحريمها، فإن كانت محرمة عند الذي رفعت إليه وغير محرمة عند غيره فلا يعزره)[1].

وجاء في الإنصاف: (إن كان التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته أو المشتركة وجب، وإن كان غير منصوص عليه: وجب إذا رأى المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به، وإن رأى العفو عنه جاز)[2].

الرأي الراجح: الذي يترجح لدي ماذهب إليه المالكية والحنابلة بأن التعزير واجبٌ إذا تعين سببه، وأما إن تاب وعمل عملاً صالحاً وأقلع عن معاصيه وعاد إلى رشده فإنه لا موجب للتعزير؛ لأن الغاية من التعزير ليس الضرب في حد ذاته، وإنما الغاية منه هي دفع الفساد، وإصلاح حال الناس، وحملهم على التوبة، والرجوع إلى الجَادَّةُ.

(١) شرح منح الجليل، عليش، ٥٥٤/٤.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٢٤١/١٠.

المطلب الرابع
مدى مسئولية الحاكم الجنائية
في ضمان التلف الناتج عن أعماله التأديبية

إذا أدب الحاكم شخصاً لذنبٍ اقترفه فتلف المؤدّب أو عضو منه؛ فهلِ يضمن الحاكم التلف الناتج عن تأديبه أم لا؟ للفقهاء في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء[1] من الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى عدم ضمان الحاكم التلف الناتج عن تأديبه، واحتجوا بأن فعل المحكوم عليه استوجب الحكم بالعقوبة، وتنفيذها عليه، وإن التأديب واجبٌ لحفظ سلامة الأشخاص وحفظ نظام الجماعة، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة إذا أداه المكلف به في حدوده المشروعة ولم يتعمد الزيادة، ولم يحدث منه خطأ في أدائه.

يقول الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (ومن حُدَّ أو عُزر فمات فدمه هدر؛ لأن الحد والتعزير يجب على الإمام إقامتهما، إذ هو مأمور به والواجب لا يجامع الضمان)[2].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية وبعض المالكية[3] إلى وجوب ضمان الحاكم تلف أحد الرعية الناتج عن تأديبه، جاء في الأم: (فأما ما عاقب به السلطان في غير

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٥/٧-٣٠٦؛ فتح القدير، ابن الهمام، ١١٨/٥؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢١١/٣؛ المبسوط، السرخسي، ٦٤/٩؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١٣١/٦؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٣٥٥/٤؛ حاشية الخرشي، ٣٧٢/٥؛ التبصرة، ابن فرحون، ٢٢٢/٢؛ الإنصاف، المرداوي، ٥٣/١٠، الممتع شرح المقنع، التنوخي، ١١٠/٤، الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٨٢؛ المقنع، ابن قدامة، ١١٠/٤؛ الكافي، ابن قدامة، ١٩٩/٥؛ الفروع، ابن مفلح، ٤٣٣/٩ وما بعدها؛ مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٩١/٦؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص١٠٦؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٤/٣؛ كشاف القناع، البهوتي، ١٣/٥.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٢١١/٣.

(٣) التبصرة، ابن فرحون، ٢٢٢/٢، مواهب الجليل، الحطاب، ٤٣٩/٨؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص٥٢٥؛ الأم، الشافعي،٤٢٩/٧-٤٣٠؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٢٠/١٥؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٧؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢٠٢/٤، جواهرالعقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الأسيوطي، ٢١٣/٢.

حدٍ وجب لله وتلف منه المعاقب فعلى السلطان عقل المعاقب وعليه الكفارة)، وحجة الشافعية في تضمين الحاكم:

١- أن التأديب حقٌ لولي الأمر له أن يأتيه وله أن يتركه وليس واجباً عليه، وله اختيار العقوبة المناسبة للمخالفة الشرعية التي ارتكبها المؤَّدب؛ ولأن التعزير المقصود منه التأديب لا الهلاك فكان مشروطاً بسلامة العاقبة.

٢- أن رسول الله ﷺ لم ير التعزير واجباً في كل حال، وأنه ترك العقوبة في جرائم التعزير.

٣- بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أرسل إلى امرأة مغنية كان يُدخَل عليها فأنكر ذلك فقيل لها أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق فزعت فضمها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح صيحتين فمات، فاستشار عمر ﷺ أصحاب رسول الله ﷺ فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدِّب وصمت علي ﷺ فأقبل عليه عمر ﷺ فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك؛ لأنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سبيلك فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش يعني أن يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ[١].

الرأي الراجح: والذي أميل إليه وأرجحه مذهب الجمهور بعدم تضمين الحاكم التلف الناتج عن خطأ تأديبه؛ لأن التأديب من واجب الحاكم؛ ولأن تأديب الحاكم لرعيته قد يكثر فلو طالبناه بالضمان لأدى ذلك إلى الإجحاف بهم، فمن المحال أن يفترض الله سبحانه وتعالى على الحكام أمراً إن لم يفعلوه عصوا ثم يؤاخذهم في ذلك؛ وأرى أنه يمكن ضمان خطأ الحكام من بيت المال كتعويض لورثة المؤدَّب عن عائلهم الذي تلف من تأديب لم يُقصد فيه موته.

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان، ح ١٨٠١٠، ٤٥٨/٩ -٤٥٩.

الفصل الثالث

المسئولية الجنائية عن خطأ التطبيب

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الطب ومشروعيته.

المبحث الثاني : قواعد وشروط مهنة الطب في الـــشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : أنواع المسئولية الطبية.

المبحث الرابع : أخطاء الأطباء والآثار المترتبة عليها.

المبحث الخامس : التدابير الوقائية والعلاجية لمعالجة الأخطاء الطبية.

المبحث الأول

مفهوم الطب ومشروعيته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الطب والطبيب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية التطبيب وحكمة مشروعيته.

المطلب الأول

مفهوم الطب والطبيب لغةً واصطلاحاً

أولاً – الطب لغةً[1]:

الطب: بطاءٍ مثلثة هو علاج الجسم، والنفس، يُقال: طَبَّهُ، طُّباً إذا داواه، وأصل الطب الحذق في الأشياء، والمهارة فيها، ولذلك يُقال لمن حذق الشيء وكان عالماً به: طبيباً، وجمع الطبيب أطباء، وأطبة، الأول جمع كثرة، والثاني جمع قلة، والطب في اللغة له عدة معانٍ منها:

١- بمعنى الإصلاح: يُقال طببته إذا أصلحته.

٢- بمعنى الحذق: فكل حاذقٍ عند العرب طبيب، والطب هو المهارة في الأشياء.

٣- بمعنى العلاج: فالطب هو علاج الجسم والنفس.

والمعنى المتعلق من هذه المعاني بعنوان البحث هو المعنى الثالث، وهو علاج الجسم والنفس.

ثانياً – الطب اصطلاحاً:

الطب له تعريفات عديدة منها:

١- هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد[2].

٢- هو علمٌ يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض[3].

٣- هو علمٌ بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها[4].

---

(١) تاج العروس، الزبيدي، مادة طبب،٢٥٩/٣-٢٦٠؛ الصحاح، الجوهري،١٧٠/١؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٩٦/١؛ لسان اللسان، ابن منظور، ٧٩/٢؛ مختار الصحاح، الرازي، ص٢٠٨؛ المصباح المنير، الفيومي، ص٢٣٤؛ المعجم الوسيط، ص٥٤٩.

(٢) النزهة المبهجة، الأنطاكي، ٣٤/١.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب آبادي، ٣٣٤/١٠.

(٤) النزهة المبهجة، الأنطاكي، ٣٤/١.

٤- هو علمٌ يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة[١].

٥ - هو كل فعل يَرِدُ على جسم الإنسان أو نفسه ويتفق في طبيعته مع الأصول والقواعد الثابتة المتعارف عليها نظرياً وعملياً في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانوناً بمزاولة ذلك العمل بقصد الكشف عن الأمراض وتشخيصها وعلاجها لتحقيق الشفاء، أو تخفيف آلام المرضى، أو الحد، منها أو منع الأمراض، ويهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد، أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة أن يتوافر رضا من يجري عليه هذا العمل الطبي[٢].

الخلاصة: تعريفات الطب السابقة وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها، إلا أنها متقاربة في المعنى والمضمون، لكن يؤخذ على التعريف الأول أنه اعتبر الصحة والمرض فرعين عارضين، والحقُّ أن الصحة تعتبر أصلاً، والمرض وحده هو الفرع والعارض الذي يطرأ عليها، أما التعريف الثاني فيؤخذ عليه أنه اقتصر على معرفة أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض دون ذكر ما يحفظ به الصحة، وأما التعريفان الثالث والرابع فمتقاربان إلى حد كبير إلا أن التعريف الرابع امتاز عن الثالث بتحديد وجهة التعرف على أحوال بدن الإنسان حيث خصها بقوله: (من جهة ما يصح ويزول عن الصحة) وهذا أبلغ؛ لأنه قيد في المعَّرف، أما التعريف الخامس فيؤخذ عليه التطويل والإسهاب في مفرداته فهو أشبه بشرح تعريف.

التعريف المختار: أرى أن تعريف ابن سينا للطب جامعٌ مانعٌ.

نص التعريف المختار: (هو علمٌ يُعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلةً، ويستردها زائلةً).

---

(١) القانون في الطب، أبو علي الحسين بن علي بن سينا، ٣/١.

(٢) المسئولية الجنائية في الأخطاء الطبية، د. منصور عمر المعايطة، ص١٥.

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

- قوله علم: العلم ضد الجهل، ومعناه إدراك الشيء على حقيقته، وهو هنا شاملٌ لفرعي الطب النظري، والعملي.
- قوله يعرف: أي يتوصل به إلى المعرفة، وهو ضرب من العلم.
- قوله منه: أي بسببه، والضمير عائد إلى العلم.
- قوله أحوال بدن الإنسان: وتعني أحوال الصحة والمرض، وهذا قيدٌ تخرج به العلوم الأخرى التي لا تتعلق ببدن الإنسان.
- قوله من جهة ما يصح : أي من ناحية صحته، والصحة هيئة بدنية تكون الأعضاء بها سليمة.
- قوله ويزول عن الصحة: أي ينحرف ويميل عنها، ويعني المرض الذي يعرض للبدن فيخرجه عن حال الاعتدال والصحة، وخرج بهذا القيد النظر في بدن الإنسان من حيث طبيعته، أي علم دراسة طبيعة الإنسان.
- قوله ليحفظ الصحة حاصلة: أي من أجل صيانة الصحة حال وجودها ببذل الأسباب الموجبة لبقائها.
- قوله ويستردها زائلة: أي يسترد الصحة حال فقدها[(١)].

ثالثاً – الطبيب لغةً[(٢)]:

العالم بالطب، وهو الحاذق من الرجال، الماهر بعلمه، الذي يعالج المرضى.

---

(١) أحكام الجراحة، محمد أمين الشنقيطي، ص ٣٥ – ٣٦.

(٢) تاج العروس، الزبيدي، ٣/٢٦٠؛ الصحاح، الجوهري، ١/١٧٠؛ لسان اللسان، ابن منظور، ٢/٧٩؛ مختار الصحاح، الرازي، ص٢٠٨؛ المعجم الوسيط، ص٥٤٩.

رابعاً – الطبيب اصطلاحاً:

الطبيب اصطلاحاً له عدة تعريفات منها:

١- هو الذي يداوي الأمراض ويعالج الأدواء بما أنزل الله لها من الدواء[١].

٢- هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها، وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد فيها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها وبين كيفياتها[٢].

٣- هو الذي يُفَرِّقُ مايضُرُّ بالإنسان جمعهُ، أو يجمع فيه ما يضُرُّه تفُّرقه، أو ينقُصُ منه ما يضُرُّه زيادته، أو يزيد فيه ما يضُرُّه نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العِلة الموجودة بالضد والنقيض، ويخرجها، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية[٣].

٤- هو العارف بأحوال البدن، ما يضره وما ينفعه، وكيفية جلب الصحة ودرء المفسدة، وأنواع الأمراضِ وأدويتها، والحاصل على إذن ولي الأمر بممارسة هذه المهنة أو إذن من يمثله، كنقابة الأطباء في العصر الحاضر بعد دراسة الطب بقسميه النظري والعملي[٤].

الخلاصة: التعريفات السابقة متقاربة في مضمونها، فهي اشتملت على معارف الطبيب النظرية، وتطبيقاتها العملية إلا أن الأول والثاني والثالث منها أهملت قيداً مهماً وهو الإذن من الجهة المختصة، ولعلي ألتمس لهم العذر في هذا لعدم وجود هذه الجهة التي تمنح الإذن في زمانهم، أما التعريف الرابع المعاصر فقد امتاز عنها بوجود هذا القيد.

التعريف المختار: أرى أن تعريف منصور بدر العيني موفقٌ؛ لأنه شاملٌ لمعنى الطبيب، تناول كل مفرداته.

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ٣٨٧/١٦.

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة، ص١٧٧.

(٣) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٦٥/٣؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ١٠.

(٤) الضمان في الفعل المشروع، منصور بدر العيني، ص١٤٥.

نص التعريف المختــار: (هو العارف بأحوال البدن، مايضره وماينفعه، وكيفية جلب الصحة ودرء المفسدة، وأنواع الأمراض وأدويتها، والحاصل على إذن ولـــي الامر بممارسة هذه المهنة، أو إذن من يمثله، كنقابة الأطباء في العصر الحاضر بعد دراسة الطب بقسميه النظري والعملي).

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

- قوله العارف: العارف يعني العالم بأصول مهنته، فخرج بهذا القيد الجاهل.
- قوله بأحوال البدن: والبدن له حالتان، حالة الإعتدال والصحة، وحالة المرض.
- قوله ما يضره وما ينفعه: وتعني ما يصيب البدن من عوارض خارجيـــة تـــؤثر فيه.
- قوله كيفية جلب الصحة ودرء المفسدة: ويعني صيانة الصحة وحمايتهـــا حـــال وجودها، واستردادها حال فقدها.
- قوله أنواع الأمراض وأدويتها: ويعني معرفة كل مرض ودوائه المناســـب لـــه ولبدن المريض.
- قوله الحاصل على إذن ولي الأمر بممارسة هذه المهنة : هذا قيدٌ خرج به غيـــر المأذون له فلا يمارس مهنة الطب.
- قوله أو إذن من يمثله: ويعني إذن من أعطاه ولي الأمر هـــذه الـــصلاحية مـــن وزارات ونقابات.
- قوله كنقابة الأطباء في العصر الحاضر: هذا مثال على مـــن يعطـــي تـــصريح بمزاولة مهنة الطب فقد يكون ولي الأمر أو من يمثلـــه مـــن نقابـــات ووزارات وهيئات وغيرها.
- قوله بعد دراسة الطب بقسميه النظري والعملي: هذان هما قسما العمل الطبـــي، فهو يشمل العلم النظري، والعلم العملي التطبيقي.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية التطبيب وحكمة مشروعيته

الفرع الأول – أدلة مشروعية التطبيب:

أولاً – من الكتاب:

١– قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[١].

جاء في تفسير ابن كثير: (ومن أحياها، أي أنجاها من غرقٍ أو حرقٍ أو هلكةٍ)[٢]. أقول: والمرض هلكة، والسعي في إحياء النفس البشرية من الهلاك من الأمور العظيمة الثواب عند الله – عز وجل –، وهو ما يتحقق في الطب، وعمل الأطباء من بذلٍ للعناية الطبية من أجل سلامة المرضى، ودفع ضرر الأمراض عنهم.

٢– قوله تعالى: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية بمنطوقها على أن القرآن شفاءٌ للمؤمنين يشفيهم من جميع الأمراض روحيةً كانت أم جسديةً باطنةً أم ظاهرة[٤]، ولم ينزل الله – سبحانه وتعالى – من السماء شفاءٌ قط أعم ولا أنفع ولا أعظم ولا أسرع في إزالة الداء من القرآن[٥].

٣– قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٦].

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٨٢/٥.

(٣) سورة الإسراء: الآية (٨٢).

(٤) تفسير الرازي، ٣٥/٢١.

(٥) بدائع التفسير، ابن قيم الجوزية، ١٥١/٢.

(٦) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

وجه الدلالة: الآية فيها حذف تقديره: فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق ففدية، وهذا استثناء من قوله تعالى: **﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾**، وعليه إذا حصل الضرر من مرض ينتفع الحاج بحلق رأسه له فإنه يحل له أن يحلق رأسه ولكن عليه فدية، ويقول ابن القيم في كتابه الطب النبوي: (فأباح للمريض، ومن به أذى من رأسه، من قمل، أو حكة، أو غيرها، أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر، فإذا حلق رأسه، تفتحت المسام، فخرجت تلك الأبخرة منها، فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذي انحباسه، وقد نبه – سبحانه – باستفراغ أدناها، وهو البخار المحتقن في الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه، كما هي طريقة القرآن التنبيه بالأدنى على الأعلى)[١].

٤- قوله تعالى: **﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾**[٢].

وجه الدلالة من الآية: يقول ابن القيم في كتابه زاد المعاد: (فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيهٌ على الحمية عن كل مؤذٍ له من داخل أو خارج، فقد أرشد – سبحانه – عباده إلى أصول الطب، ومجامع قواعده)[٣].

٥- قوله تعالى: **﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[٤].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية بمنطوقها على أن العسل شفاء للأمراض كما أن القرآن شفاءٌ لما في الصدور، ومن كانت نيته طاهرة ويقينه بالله كبير فإن العسل يعُد شفاءٌ له من كل مرض وداء[٥].

---

(١) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ٨؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٣/٦٣-٦٤.

(٢) سورة المائدة: الآية (٦).

(٣) زاد المعاد، ابن قيم، ٣/٦٤؛ الطب النبوي، ابن قيم، ص٨.

(٤) سورة النحل: الآية (٦٩).

(٥) أحكام القرآن، القرطبي، ١٢/٣٦٩؛ فتح القدير، الشوكاني، ٣/٢٤٤-٢٤٥.

يقول ابن كثير: (فيه شفاء للناس، أي العسل شفاء للناس من أدواء تعرض لهم، قال بعض من تكلم على الطب النبوي: لو قال فيه الشفاء للناس، لكان دواءً لكل داء، ولكن قال فيه شفاء للناس، أي يصلح لكل أحد من أدواء باردة، فإنه حار والشيء يداوى بضده)[1].

٦- قوله تعالى: **﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾**[2].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية بمنطوقها على أنه لا يقدر على الشفاء أحد غير الله بما يقدِّر من الأسباب الموصلة له، ومن المعلومِ أن التداوي من الأسباب الموصلة للشفاء بإذن الله.

٧- قوله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾**[3].

وجه الدلالة من الآية: يقول ابن كثير في تفسيره: **(قال بعض السلف: جمع الله** الطب كله في نصف آية)[4].

ثانياً - الأدلة من السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"[5].

٢- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: **(**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**)**[6].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٢٥/٨-٣٢٦.

(٢) سورة الشعراء: الآية (٨٠).

(٣) سورة الأعراف: الآية (٣١).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٨٨/٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب (٧٦)، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١)، ح ٥٦٧٨، ٣٢/٤؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطب (٣١)، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١)، ح ٣٤٣٩، ص٥٢٥؛ والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء (٤٣)، ح٧٥١٣، ٧٩/٩، السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في إباحة التداوي (٨٦)، ح ١٩٥٥٧، ٥٧٧/٩؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب (١٤)، باب من رخص في الدواء، ح٢٣٨٨٢، ٢٤/١٢؛ السنن والأثار، البيهقي، ١٢٢/١٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام (٣٩)، باب كل داء دواء واستحباب التداوي (٢٦)، ح٢٢٠٤، ١٠٥٠/٢؛ السنن الكبرى، النسائي، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء (٤٣)، ح٧٥١٤، ٨٠/٩؛ =

٣- عن هلال بن يساف قال: خرج رجل على عهد رسول الله ﷺ فقال: "ادعوا الطبيب، فقالوا يا رسول الله: هل يغني عنه الطبيب؟ قال ﷺ: نعم، إن الله تبارك وتعالى لم يُنزل داء إلا أنزل معه شفاء"(١).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث السابقة بمنطوقها على مشروعية التداوي، فالله – عز وجل – جعل لكل مرضٍ دواءً مضاداً له شافياً للأبدان.

٤- عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلا السَّام"، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ)(٢).

٥- عن أسامة بن شريك ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: "نَعَمْ يا عبادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لم يضَعْ داءً إلا وَضَعَ لَهُ شِفاءً غيرَ داءٍ واحدٍ"، قالوا: ما هو؟ قال: "الهَرَمُ"(٣).

= صحيح ابن حبان، كتاب الطب، ح ٦٠٦٣،٤٢٨/١٣، السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في إباحة التداوي (٨٦)، ح ١٩٥٥٨، ٥٧٧/٩، مسند أبي يعلى الموصلي، ح٢٠٣٦، ٣٢/٤-٣٣؛ معرفة السنن الآثار، البيهقي، ١٢٣/١٤؛ المستدرك، الحاكم، كتاب الطب (٣٧)، ح٧٥١١، ٣٢١/٤.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب (١٤)، باب من رخص في الدواء (١)، ح ٢٣٨٨٠، ٢٣/١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب (٧٥)، باب الحبة السوداء (٧)، ح٥٦٨٨، ٣٤/٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السلام (٣٩) باب التداوي بالحبة السوداء (٢٩)، ح٢٢١٥، ١٠٥٣/٢؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطب (٣١)، باب الحبة السوداء (٦)، ح ٣٤٤٧، ص٥٧٧؛ مسند الحميدي، ح ١١٣٨، ٢٦٣/٢؛ مسند الطيالسي، ح ٢٥٨٢، ٢٠٤/٤.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الطب (٢٦)، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢)، ح ٢٠٣٨، ٣٩٦/٢-٣٩٧؛ السنن الكبرى، النسائي، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء (٤٣)، ح ٧٥١١، ٧٨/٩-٧٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في إباحة التداوي (٨٦)، ح ١٩٥٥٩، ٥٧٧/٩؛ المعجم الكبير، الطبراني، باب ما جاء في التداوي، ح ٤٧٨، ١٨٣/١؛ سنن أبي داود، كتاب الطب (٢٢)؛ باب في الرجل يتداوى (١)، ح ٣٨٥٥، ٤٦١/٢؛ المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الطب (٣٧)، ح ٧٥٠٤، ٣١٨/٤، قال عنه الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ معرفة السنن الآثار، البيهقي، ١٢٣/١٤.

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان بمنطوقها على إباحة التداوي، وأن الله – سبحانه وتعالى– وضع لكل مرضٍ شفاء إلا الشيخوخة والموت. جاء في عون المعبود: (الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهذا الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنه بيانٌ للإباحة، وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح)(١).

٦- عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال؛ قال رسول الله ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالشِّفَائَيْنِ: الْعَسَلِ، وَالْقُرْآنِ"(٢).

٧- عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: "إنّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَى في الثَّانِيَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ في الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ"(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان بمنطوقها على أن شفاء الناس هو تداويهم بالعسل من أمراضهم، حيث قال: صدق الله، أي في قوله تعالى: ﴿**فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾(٤)، وحديث أبي سعيد الخدري فيه دلالة على أن استعمال الدواء لا بد فيه من مقادير وأوقات، ولذلك أمره بالتكرار؛ لأنه تعالى كما له إرادة في جعل الشيء سبباً في البرء، له إرادة في خصوص مقداره وأوقاته، وأنه لا ينبغي أن يهمل الدواء إذا لم يرَ منه نفعٌ في المرة الأولى، إذ لعله لم يكن هو المقدار الكافي لما استعد له

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبوالطيب آبادي، كتاب الطب، ٣٣٥/١٠.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطب(٣١)، باب العسل (٧)، ح٣٤٥٢، ص٥٧٧؛ شعب الإيمان، البيهقي، فصل في الاستشفاء بالقرآن، ح٢٣٤٥، ١٧١/٤ – ١٧٢؛ المستدرك، الحاكم، كتاب الطب (٣٧)، ح٧٥١٢، ٣٢١/٤، قال عنه الحاكم: هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب (٧٦)، باب الدواء بالعسل وقوله تعالى: (فيه شفاء للناس) (٤)، ح٥٦٨٤، ٣٣/٤؛ ومسلم في صحيحه بلفظ (استطلق بطنه)، كتاب السلام (٣٩)، باب التداوي بسقي العسل (٣١)، ح ٢٢١٧، ١٠٥٤/٢؛ الترمذي، كتاب الطب (٢٦)، باب ما جاء في التداوي بالعسل (٣١)، ح٢٠٨٢، ٤١٣/٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، باب أدوية النبي ﷺ سوى ما مضى في الباب قبله (٨٨)، ح١٩٥٦٤، ٥٧٨/٩ – ٥٧٩.

(٤) سورة النحل: الآية (٦٩).

بدن المريض، ولله سبحانه وتعالى حكم في الأشياء لم تصل عقولنا للإطــلاع علــى تفاصيلها.

٨- عن زيد بن أسلمَ، أنَّ رجلاً فى زمان رسول الله ﷺ أصابه جُرْحٌ، فاحتَقَن الجُرْحُ الدَّم، وأن الرجلَ دعا رجُلَيْن من بنى أنمار، فنَظَرا إليه فزعما أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال لهما: "أَيُّكما أطَبُّ"؟ فقال: أوَ فى الطِّبِّ خيرٌ يا رســولَ الله؟ فقــال ﷺ: "إن الذي أنزلَ الداء هو الذى أنزلَ الدواءَ"[١].

وجه الدلالة: الحديث دل بمنطوقه على إباحة التداوي، ومن قولــه ﷺ: أيكمــا أطب؟ استدل ابن قيم الجوزية على أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالأحذق يكون إلى الصواب أقرب[٢].

ثالثاً - من الإجماع:

أجمع الفقهاء على جواز التطبيب[٣]، يقول ابن قدامة في كتابه المغني: (ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافاً؛ ولأنه فعل يُحتــاج إليه مأذون فيه شرعاً، فجاز الاستئجار عليه، كسائر الأفعال المباحة)[٤].

الفرع الثاني - حكمة مشروعية التطبيب:

إن المقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالــة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم، والضروري ما تقوم عليه حياة النــاس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فُقد اختل نظام حياتهم ولم تــستقم مــصالحهم، وعمت فيهم الفوضى والمفاسد[٥].

---

(١) موطأ مالك، كتاب العين (٥٠)، باب تعالج المريض (٥)، ح١٧٠٨، ص٥٨٠-٥٨١؛ مصنف ابن أبــي شيبة، كتاب الطب (١٤)، باب من رخص في الدواء (١)، ح٢٣٨٨٦، ١٢/٢٦-٢٧.

(٢) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص١٠٢؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٣/١٤٠.

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/٢٨٧؛ الفواكه الدواني، القيروانــي، ٢/١٨٧؛ الجــامع لأحكــام القــرآن، القرطبي، ١٢/٦٩؛ المهذب، الشيرازي، ٢/٢٤٣؛ المغني، ابن قدامة، ٨/١١٧.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٨/١١٧.

(٥) الموافقات، الشاطبي، ٢/٢٦٥.

ومهنة الطب تتعلق بمقصودٍ عظيمٍ من مقاصد الشرع وهو حفظ النفس، يقول ابن القيم: (وأما طب الأبدان: فجاء من تكميل شريعته، ومقصوداً لغيره)[1]؛ فعلم الطب من العلوم المهمة في حياة الناس؛ لأنه يحقق الكثير من المصالح العظيمة، التي منها حفظ الصحة ودفع ضرر الأمراض عن الأبدان، والناس في مختلف العصور محتاجون إلى وجود الأطباء، فلا يمكن لمجتمع ما أن يعيش سالماً دون وجودهم.

ولما كان التداوي مأموراً به كفرضٍ من فروض الكفايات حفظاً للجنس البشري، فإن ذلك متضمن الأمر ممارسة التطبيب كوسيلة للعلاج، وعلى ذلك فتعلم الطب نظرياً وممارسته عملياً أمرٌ متعينٌ على الأمة بمجموعها إذا لم يقم به أحدٌ أثمت الأمة بمجموعها، والقاعدة الشرعية تقول أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2]، كذلك يتوجب على الدولة أن تهيئ للأمة حاجتها من الأطباء في شتي المجالات.

---

(١) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ٢١؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٧٦/٣.

(٢) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص ٥٦؛ المستصفى، الغزالي، ١٣٨/٢؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٢١٢/٣؛ البحر المحيط، الزركشي، ٢٢٣/١.

المبحث الثاني

قواعد وشروط مهنة الطب في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قواعد مهنة الطب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : شروط انتفاء مسئولية الطبيب عن أخطائه المهنية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

قواعد مهنة الطب في الشريعة الإسلامية

إن الأصل في القواعد الشرعية هو حسم التزاحم بين المصالح والمفاسد المترتبة على عملٍ معينٍ لدى شخص واحد أو عدة أشخاص، ولا شك أنَّ وجود هذه القواعد يُفيد بشكلٍ كبيرٍ في حكم الشرع في الأعمال الطبية، ويمكن توزيع هذه القواعد ضمن ثلاثة أنواع:

النوع الأول – قواعد التصرف في الحقِّ:

١- لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في حقِّ غيره بغير إذنه[١].

هذه قاعدة عظيمة توجب حفظ الحقوق واحترامها، فهي توضح لنا أنه لا يحقُ لأي إنسانٍ أن يتصرف في جسد إنسان بالغ عاقل راشد بغير إذنه؛ لأنه اعتداء عليه، قال تعالى: ﴿**وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[٢]، ويستثنى من هذه القاعدة حالتان يسقط فيهما الإذن، سأقوم بتوضيحهما في شروط الطبيب في مزاولة مهنة الطب.

٢- إسقاط الإنسان لحقه فيما اجتمع فيه حق الله وحق العبد مشروط بعدم إسقاط حق الله[٣].

هذه القاعدة تدل على أن من شروط الإذن بالعلاج أن يكون المأذون به مشروعاً، فإن كان محرماً، فالإذن غير معتبر؛ لأن الإذن هنا لا يكون دافعاً للمفاسد بل جالباً لها فينتفي الغرض الذي لأجله أبيح عمل الطبيب، يقول ابن قيم الجوزية: (لا يجوز الإقدام على قطع عضوٍ لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا أوجب قطعه، كما لو أذن في قطع أذنه أو أصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط عنه الإثم بالإذن)[٤].

---

(١) المجلة العدلية، م٩٦، ص٨؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ٤٦١.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٠).

(٣) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ٣٢٤/٢.

(٤) تحفة المورود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، ص ١١٨؛ القواعد، ابن رجب، ص٢٦٥.

٣- يُقدم ما كان فيه حق الله وحق العبد على ما كان فيه حق الله وحده[١].

وتطبيقاً لهذه القاعدة يرخص بتفويت العبادة - وهي حق الله - حفظاً لمهجة العبد أو أطرافه حيث تجتمع فيها حق الله وحق العبد، وذلك إذا ترتب على مراعاة الأول ضياع الثاني، ومن التطبيقات أيضاً، رجلٌ عليه جرح ولو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلي قاعداً يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث[٢]، ومن التطبيقات أيصاً، التيمم بالخوف من المرض وغيره من الأعذار[٣].

٤- من عجز عن النظر في مصالحه نظر فيها وليه[٤].

وبناءً على هذه القاعدة، فالمريض الصغير، والمجنون، والمعتوه، وأشباههم من غير المؤهلين للإذن بالعمل الطبي لا يلتفت إلى إذنهم؛ لكونهم غير مؤهلين للتصرف لجهلهم بمصالح أنفسهم؛ وعليه فالإذن المعتبر يكون من ولي المريض.

جاء في كتاب الأم: (ولو جاء رجل بصبي ليس بابنه ولا مملوكه وليس له بولي إلى ختان أو طبيب، فقال: اختن هذا فتلف كان على عاقلة الطبيب)[٥].

وجاء في الطب النبوي: (فقطع سلعة من مجنون بغير إذنه أو إذن وليه، أو ختن صبياً بغير إذن وليه فتلف يضمن؛ لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه، وإن أذن له ولي الصبي والمجنون، لم يضمن)[٦].

النوع الثاني - قواعد المصالح والمفاسد والترجيح بينهما:

قال تعالى: ﴿**أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ**﴾[٧]، هذا نصٌ صريحٌ في ترجيح المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى، ومن هذا الأصل يمكن استخلاص القواعد التالية:

---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ٩٦/١.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٩٨.

(٣) المنثور من القواعد، الزركشي، ٦٥/٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٦١/٣.

(٥) الأم، الشافعي، ١٥٤/٧.

(٦) الطب النبوي، ابن قيم، ص١٠٧؛ زاد المعاد، ابن قيم، ١٤٥/٣.

(٧) سورة البقرة: الآية (٦١).

١- **عند المفاضلة بين المصالح المجتمعة في عملٍ واحدٍ:** إن أمكن تحصيلها جميعاً كان بها، فإن تعارضت حِصَّل الإنسان أعلاها ولو فات أدناهـا، فالواجـب تحصيل أعلى المصلحتين[١]، وعليه تقطع اليد المتآكلة وإن كان إفساداً لما فيه مـن تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح، إن كان الغالب الـسلامة[٢]، وكـذلك يقدم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات[٣].

٢- **عند المفاضلة بين المفاسد المجتمعة في عمـلٍ واحـد:** فالواجـب درء الجميع، فإن تعارضت روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها[٤]، وعليه فالمـضطر إذا وجد ميتاً أكل لحمه؛ لأن المفسدة في أكل لحمه أقل من المفسدة في فوات حيـاة إنسان[٥]، وكذلك يجوز تناول الأدوية التي فيها شيء من السموم إذا كان الغالب من استعمالها السلامة، ويجوز كذلك شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانـت ترجـى حياته[٦].

٣- **إذا اجتمعت المصالح والمفاسد:** فإن أمكـن تحـصيل المـصالح ودرء المفاسد جميعاً فعلنا، وإن تعذر فينظر إلى الراجح والغالـب، فـإن كـان الغالـب المصلحة لم ينظر للمفسدة اللاحقة، وإن كان الغالـب المفـسدة لـم ينظـر إلـى المصلحة[٧]، وبناء على هذه القاعدة أجاز بعض الفقهاء استعمال تقانـات الهندسـة الوراثية، لإدخال جينات،أو مواد نووية سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المـصاب بمرض وراثي، بقصد العلاج من ذلك المرض بضوابط منها أن لا يؤدي إلى ضرر أكثر من النفع[٨].

---

(١) قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام،٩١/١؛ الموافقات، الشاطبي، ٢٨٠/٢.

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، ٩١/١.

(٣) المصدر السابق، ٩٦/١.

(٤) المصدر السابق، ١٣٠/١ -١٣٢؛ المنثور من القواعد، الزركشي، ٦٦/٢؛ الأشباه والنظائر، ابن نجـيم، ٩٨.

(٥) نفس المراجع السابقة.

(٦) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ٢٠٢.

(٧) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ١٣٦/١.

(٨) مجلة المجمع الفقهي، جدة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، العدد (١٢)، ص ١٤٦.

٤- **الضرورات تبيح المحظورات**[١]: وتعني أنه إذا حصلت الضرورة لاستخدام شيء من المحرمات ولم يمكن الاستغناء عن ذلك، فإنه يجوز له استعمال هذا المحرم، وعليه يجوز منع الحمل وتأخيره إذا كان منع الحمل ضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر لإجراء عملية جراحية لإخراج الولد[٢].

٥- **الضرورة تقدر بقدرها**[٣]: وتعني أنه لا يباح من الحرام إلا المقدار الذي تندفع به الضرورة فقط، فإن زاد على ذلك فإنه آثم معتدٍ عاصٍ، وعليه فلا يجوز أن تكشف من العورة إلا بقدر ما تندفع ضرورة العلاج[٤]، ومنها أيضاً أنه لا يشق من البطن لإجراء العملية إلا القدر الذي ترتفع به الضرورة.

٦- **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**[٥]: من التطبيقات على هذه القاعدة جواز التداوي بثوب الحرير للرجال المرضى لحكة في أجسادهم مع أنه حرام على الرجال، لكن تحريمه يذهب بسبب الحاجة، عن أنسٍ ﷺ قال: "رخص النبي ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا[٦]، يقول ابن قيم الجوزية: (وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة، ولهذا أبيح للنساء، وللحاجة، والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة)[٧]. ومن تطبيقاتها أيضاً إجازة الفقهاء التحكم المؤقت في الإنجاب إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً[٨].

---

(١) المنثور من القواعد، الزركشي، ٣١٧/٢.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، جدة، قرار برقم ٣٩، ١٤٠٩/٥/٦ هـ، العدد (٨)، ص ٣٤٠.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٩٥.

(٤) المنثور من القواعد، الزركشي، ٣٢١/٢.

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٠٠؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٤٧/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس (٧٧)، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (٢٩)، ح٥٨٣٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة (٢٧)، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة (٣)، ح٢٠٧٦، ١٠٠٠/٢.

(٧) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص٦٣.

(٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم ٣٩، ١٤٠٩/٥/٦ هـ، العدد (٨)، ص ٣٤٠.

٧- **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**[١]: وبناءً على هذه القاعدة يجوز للإمام منع بعض الأطباء من مزاولة مهنة الطب إذا رأى أن المصلحة هي منعه[٢]، وله كذلك منع الأدوية من الدخول في بلاده إذا رأى أن المصلحة هي منع هذا النوع من الدواء[٣].

النوع الثالث - قواعد الضمان في العمل الطبي:

١- **الجواز الشرعي ينافي الضمان**[٤]: بناءً على هذه القاعدة إذا فعل الطبيب ما يجوز له فعله فلا يُسأل عن الضرر الحادث ولو كان سبباً له؛ لأن المرء لا يؤاخذ على فعل يملك أن يفعله، فإذا أجريت عملية لمريض بإذنه من قبل طبيب ماهر، وأخذ هذا الطبيب بكل الإجراءات اللازمة، وبذل قصارى جهده دون تقصير، فتلف المريض، فلا ضمان على الطبيب؛ لأنه مأذون له شرعاً[٥].

٢- **ما لا يمكن الاحتراز عنه، لا ضمان فيه**[٦]: هذه القاعدة تبين مدى اليسر والعدل وعدم التكليف بما لا يطاق، وإعطاء كل ذي حق حقه، وبناءً على هذه القاعدة لا يضمن الطبيب أو الجراح التلف الحاصل بسريان الفعل إلى الهلاك، إذا تمت المعالجة أو العملية الجراحية على النحو المعتاد دون تجاوز أو إهمال؛ لأن حدوث آية مضاعفات غير متوقعة بالعادة لا يمكن الاحتراز عنه، وليس في الوسع تجنبه[٧].

---

(١) المنثور من القواعد، الزركشي، ٣٠٩/١؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ٢٠٢/١.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٩٦، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ١٩٨.

(٣) القواعد الشرعية في المسائل الطبية، وليد بن راشد السعيدان، ص ٦٢.

(٤) المجلة العدلية، م ٩١، ص ٨.

(٥) القواعد الشرعية في الأعمال الطبية، السعيدان، ص ٥٥.

(٦) المبسوط، السرخسي، ١٠٣/١٥؛ مجمع الضمانات، البغدادي، ص٤٨.

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٧٢/٧؛ المبسوط، السرخسي، ١٠٤/١٥؛ مجمع الضمانات، البغدادي، ص٤٧.

المطلب الثاني

شروط انتفاء مسئولية الطبيب عن أخطائه المهنية في الشريعة الإسلامية

يقول ابن قيم الجوزية: (أما الطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها ولم تجنِ يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطببه تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لاضمان عليه اتفاقاً)[١].

من كلام ابن قيم الجوزية – رحمه الله– يتضح لنا الشروط التي تمنع مساءلة الطبيب عن أخطائه المهنية وهي كالآتي[٢]:

الشرط الأول – الإذن العام (إذن الشارع):

ويكون بسماح ولي الأمر للطبيب بمزاولة مهنة الطب، وهو ما يعرف اليوم بترخيص وزارة الصحة وإجازتها للطبيب بالعمل، ذلك أن الشريعة الإسلامية تشترط فيمن يزاولون مهنة الطب أن يكونوا من ذوى حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة[٣]، وأصل ذلك قوله ﷺ: "من تطبب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"[٤]، فهذا نصٌ صريحٌ لما يعرف في وقتنا الحاضر الإجازة الطبية[٥].

الشرط الثاني – الإذن الخاص (إذن المريض أو وليه):

إذ يشترط لرفع المسئولية عن الطبيب أن يكون تدخله بناءً على إذن المريض أو وليه إذا كان قاصراً أو من في حكمه، أو كان المريض في حالٍ لا يتمكن فيها من الإذن للطبيب بمزاولة عمله.

---

(١) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٣/١٤٣ – ١٤٤؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٦.

(٢) أحكام الجراحة، محمد أمين الشنقيطي، ص ٢٣٩ وما بعدها؛ المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، منصور المعايطة، ص ١٨ وما بعدها.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٨/١١٧.

(٤) سبق تخريجه، ص ٣٠.

(٥) بحث بعنوان: (فضل الإسلام على الطب)، أحمد شوقي الفنجري، المؤتمر الأول للطب الإسلامي، ط٢، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م الكويت، ص٣.

جاء في المغني: (وإن ختن صبياً بغير إذن وليه أو قطع سلعة[1] من رجل بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن؛ لأنه قطعٌ غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعاً)[2]، وهذا يدل على اعتبار إذن ولي المريض إذا كان المريض صبياً ومن في حكمه، ومع اعتبار إذن المريض شرط أساسي لإباحة عمل الطبيب، إلا أن هناك حالتين يستثني منها هذا الشرط ويسقط فيها وجوب الإذن، والحالتان على النحو التالي:

الحالة الأولى: وهي الحالة الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تلف عضوٍ من أعضائه، ويكون فيها فاقداً للوعي، كحالات الحروب والكوارث وأشباهها، أو أن حالته الصحية لا تسمح بأخذ إذنه، ولا يكون ولي المريض حاضراً لأخذ موافقته، وهذه الحالة كثيراً ما تحدث في بعض الأمراض التي تستدعي التدخل الجراحي السريع مثل: التهاب الزائدة الدودية إذا بلغ إلى درجة الخوف من انفجارها، فإن المريض يكون مهدداً بالموت إذا لم يتم اسعافه بالجراحة اللازمة فوراً.

الحالة الثانية: وهي ما تقتضيها المصلحة العامة، كأن يكون المريض مصاباً بمرضٍ وبائي يخشى من انتشاره، فيجوز في هذه الحالة للطبيب التدخل دون إذن المريض مراعاةً لمصلحة الجماعة والمجتمع، فلا اعتبار هنا لإذن المريض، والقاعدة الشرعية في هذا الجانب تقول: أن الضرر يُزال[3].

الشرط الثالث – اتباع الأصول العملية:

اشترط الفقهاء فيمن يشخصون الداء ويصفون الدواء أو يقومون بالجراحة أن يكونوا من ذوي المهارة في صناعتهم وعلى درجةٍ عاليةٍ من البصارة والمعرفة، وأن تكون أعمالهم على وفق الرسم المعتاد، والقواعد التي يتبعها أهل الصنعة في

---

(١) **السِّلْعةُ:** زيادة تحدث في الجسد مثل الغُدّة، انظر: لسان اللسان، ابن منظور، ٦١٥/٢.

(٢) المغني، ابن قدامة، ١١٧/٨؛ وانظر: الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٧؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٥/٣.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٩٤؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٤٠/١.

مهنة الطب[1]، وعلى هذا فلا يجوز للطبيب أن يزاول مهنة الطب إلا إذا كان على درايةٍ وتجربةٍ.

مما سبق يتبين لنا أن لأصول مهنة الطب جانبين؛ علمي نظري، وعملي تطبيقي؛ يقول ابن قدامة في كتابه المغني: (ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عُرف منهم حذق الصنعة ولم تجنِ أيديهم)[2]، ما ذكره ابن قدامة يتضمن الجانب العلمي النظري والذي عبر عنه بحذق الصنعة، وجانب تطبيقي عملي وعبر عنه بقوله لم تجنِ أيديهم، فالمطلوب من الطبيب إذاً حسب تعبير الفقهاء أن يكون عالماً ماهراً بأصل صنعته، باذلاً ما في وسعه من العناية، يعطيها حقها دون تقصير أو إهمال.

الشرط الرابع – قصد العلاج:

يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض ورعاية مصلحته؛ فلا يجوز للطبيب أن يقصد بعمله غرضاً آخراً غير علاج المريض، كأن يكون هدفه إجراء اكتشاف علمي دون أن يقصد علاج المريض، فعلى الطبيب أن يكون حسنُ النية مأموناً على المرضي لا يصف دواءً مضراً، يقول الشافعي في كتابه الأم: (والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل[3]، أن يأمر الرجل الذي به الداء الطبيب أن يبطُ جرحه أو الأكلة أن يقطع عضواً يخاف مشيها إليه أو يفجر له عرقاً أو الحجام أن يحجمه أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يختنه، فيموت من شيء من هذا ولم يتعد المأمور ما أمر به فلا عقل ولا مأخوذ به إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى، وذلك أن الطبيب والحجام إنما فعلاه

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٢٧٥/٤؛ حاشية شرح العناية، البابرتي، ٦٧/٨؛ نتائج الأفكار، قاضي زادة، ٦٧/٨؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٧٦/٧؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٥٣٩/٨؛ الأم، الشافعي، ٤٢٨/٧؛ المغني، ابن قدامة، ١١٧/٨.

(٢) المغني، ابن قدامة، ١١٧/٨.

(٣) **العقل**: الدِّية. انظر في: لسان اللسان، ابن منظور، ٢٠٦/٢.

للصلاح)؛ فإن كان الطبيب سيء النية، يقصد من وراء عمله شيئاً آخراً كالإضـــرار بالمريض فحينها يُساءل الطبيب جنائياً على أعماله وفقاً لقصده[1].

---

(١) الأم، الشافعي، ٤٢٨/٧-٤٣٢.

المبحث الثالث

أنواع المسئولية الطبية

وفيه ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المسئولية الأدبية (التأديبية).

النوع الثاني : المسئولية المدنية.

النوع الثالث : المسئولية الجنائية.

المبحث الثالث

أنواع المسئولية الطبية

من المقرر في الشريعة الإسلامية مسئولية الإنسان عن أعماله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[2]، وقال ﷺ: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[3]، ويدخل ضمن هذه المساءلة الطبيب شأنه شأن أي إنسان يكون محلاً للمساءلة باعتبار مهنته، وذلك وفق ضوابط تقتضيها خطورة المهنة التي يمارسها، وذلك إذا لم يلتزم بأصولها، ولم يبذل العناية اللازمة للمريض.

بناءً على ما تقدم يتبين لنا أن مدار المسئولية الطبية يتعلق بوقوع الضرر على المريض من الطبيب في سياق العلاقة المهنية الطبية بينهما، ويمكن إدراج مسئولية الطبيب تحت الأنواع التالية[4]:

النوع الأول - المسئولية الأدبية (الأخلاقية):

وهي تلك المسئولية التي تتعلق بسلوك الطبيب، مثل الصدق والنصيحة، وحفظ السر، وحفظ العورة، والوفاء بالعقد، والإخلاص في العمل، وعليه يكون الطبيب ملتزماً بعدم الكذب على المريض، أو إفشاء سره، أو تزوير التقارير الطبية لمصلحة المريض أو ضده، أو إجراء عملية لمريض دون الحاجة لها بقصد الكسب المادي، فإذا خالف الطبيب السلوك المفروض عليه اتباعه من قبل أصحاب هذه المهنة،

---

(١) سورة الإسراء: الآية (١٥).

(٢) سورة المدثر: الآية (٣٨).

(٣) سبق تخريجه، ص ٦٩.

(٤) انظر أنواع مسئولية الطبيب في: مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام التونجي، ص ١٣١؛ المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د. منصور عمر المعايطة، ص ٣٥ -٣٩، المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه، الدورة الثامنة، العدد الثامن، ١٥٣/٣ -١٥٤.

وتصرف بشكلٍ منافٍ للقيم والقواعد الأخلاقية التي يجب عليه اتباعها حقــت عليــه المساءلة الأدبية.

النوع الثاني – المسئولية المدنية:

وتعني تحمل الشخص تبعة ما يحدثه من ضرر ألحقه بالغير وهذا النوع مــن المسئولية ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول – المسئولية التعاقدية:

وتنطبق عليها القواعد العامة للإجارة[١] على الأعمال، فالطبيب هنا صــاحب مهنة، يلتزم ببذل ما في وسعه من العناية وتقديم العلاج المناسب للمــريض، بينمــا يلتزم المريض بدفع الأموال، وعليه يكون الطبيب ملتزماً ســلوكياً وأدبيــاً بعــلاج المريض دون الإخلال بالعقد؛ لأنه قد باشر في التشخيص والعلاج، فإخلاله بالعقــد مظنة الضرر بالمريض، فإذا ترتب عليه وقوع الضرر كان موجباً للمسئولية، قــال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٢].

القسم الثاني – المسئولية التقصيرية:

وتنشأ هذه المسئولية نتيجة إهمالٍ من الطبيب مثل تقصيره في القيام بما يجــب عليه عمله سواءً من ناحية عدم الحفظ أو عدم الرعايــة، أو عــدم اتبــاع القواعــد المعروفة في أصول الطب، أو امتناع الطبيب عــن تقــديم العــلاج فــي حــالات الضرورة، ففي مثل هذه الأحوال يكون الطبيب مساءلاً بسبب تقــصيره عــن أداء عمله.

النوع الثالث – المسئولية الجنائية:

ومسئولية الطبيب الجنائية عموماً باستقراء أقوال الفقهاء تتحقق بوجود ركنــين أساسيين هما: التعدي والضرر، جاء في زاد المعاد: (قال الخطابي: لا أعلم خلافــاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علمــاً أو عمــلاً لا

---

(١) **الإجارة**: تعني تمليك منفعة بعوض، انظر في : الإقناع، الخطيب الشربيني، ١٢٣/٢.

(٢) سورة المائدة: الآية (١).

يعرفه متعدٍ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية)[1]، فالطبيب يكون مساءلاً حتـــي ولو لم يكن قاصداً الضرر مراعاة للمصلحة العامة، فالطبيب المخطئ خطأً فاحــشاً كالعامد مسئول جنائياً، قال ﷺ: "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"[2].

يقول ابن القيم في كتابه الطب النبوي: (قوله ﷺ: من تطبب ولم يُقل من طب؛ لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسرٍ وكلفة، وأنه ليس من أهله، فالطبيب الجاهل إذا تعاطي علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفــة، فقــد هجــم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على مالم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليــل، فيلزمه الضمان لذلك)[3].

وبالجملة فإن الطبيب إذا راعى حقه في عمله ثم نتج عن فعله ضــررٌ لحــق بالمريض ولا يمكن الاحتراز منه فلا يكون محلاً للمسئولية الجنائية؛ لأن الطبيب إذا كان حقه في حدوده المشروعية فهو يقوم بواجبه.

---

(١) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٣/٣؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص١٠٥.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٠.

(٣) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص١٠٥؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٣/٣.

المبحث الرابع

أخطاء الأطباء والآثار المترتبة عليها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع الأطبـــاء.

المطلب الثاني : أنواع أخطاء الطبيب الماهر.

المطلب الأول
أنواع الأطبـــــــــــاء

الأطباء نوعان: جاهل، وحاذق.

أولاً – الطبيب الجاهل:

إن مهنة الطب تتعلق بمقصودٍ عظيمٍ من مقاصد الشرع، ألا وهو حفظ النفس، وشروع الطبيب الجاهل في مزاولة مهنة الطب توجب عليه ضمان ما ألحقه بالآخرين من أضرارٍ باتفاق الفقهاء[١]، وقد نقل ابن رشد وابن المنذر وابن قيم الجوزية الإجماع[٢] على ذلك، جاء في بداية المجتهد: (وأما الطبيب وما أشبه إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس والدية على العاقلة فيما فوق الثلث، وفي ماله فيما دون الثلث، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية)[٣].

جاء في زاد المعاد: (لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف، ضمن الدية)[٤].

وجاء في الطب النبوي: (وقوله من تطبب ولم يقل من طب؛ لأن لفظ التفعيل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسرة وكلفة وأنه ليس من أهله، فالطبيب

---

(١) حاشية الطحطاوي، ٢٧٦/٤، نتائج الأفكار والرموز، قاضي زادة، ٦٧/٨؛ الذخيرة، القرافي، ٢٥٧/١٢؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص٥٢٥؛ سراج السالك الجعلي، ٥١٦/٢؛ الفواكه الدواني، ابن القيراوني، ٥٤٨/٢؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٥٣٩/٨؛ حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٣٧٢/٥؛ الموطأ، مالك، ص ٥٢٦–٥٢٧؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٧٦/٧؛ نهاية المحتاج، الرملي ٣٥/٨؛ حاشية الشبراملسي، ٣٥/٨؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص١٠٦؛ شرح الزركشي، ١٨٨/٢؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٤/٣.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ٥٣٩/٢؛ الإجماع، ابن المنذر، ص ٧٤؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص١٠٥.

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٩٩/٢.

(٤) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٣/٣.

الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماعٌ من أهل العلم)[1].

هذا وضابط الجهل في عصرنا الحاضر يتمثل في الإخلال بمتطلبات الطبيب من حيث كونه مؤهلاً علمياً وعملياً، يحمل الشهادة العلمية في الطب، ويحمل ترخيص المزاولة في هذا التخصص.

ثانياً – الطبيب الحاذق:

والطبيب الحاذق هو الماهر بصناعته، الذي توفر الجانبان فيه، الجانب العلمي النظري، والجانب العملي التطبيقي، هذا وقد عَّرف ابن قيم الجوزية الطبيب الحاذق قائلاً: هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً[2]:

- أحدها: النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟
- الثاني: النظر في سببه من أي شيء حدث، والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي؟
- الثالث: قوة المريض، وهل هي مقاومة للمرض، أو أضعف منه؟
- الرابع: مزاج البدن الطبيعي ما هو؟
- الخامس: المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي.
- السادس: سِنُّ المريض.
- السابع: عادته.
- الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به.
- التاسع: بلدُ المريض وتُربته.
- العاشر: حال الهواء في وقت المرض.
- الحادي عشر: النظر في الدواء المضاد لتلك العلة.
- الثاني عشر: النظر في قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينهما وبين قوة المريض.

---

(١) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص١٠٥؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٣/٣.

(٢) المراجع السابقة، ص١٠٨-١١٠؛ المراجع السابقة، ١٤٥/٣-١٤٧.

- الثالث عشر: ألا يكون قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجـــهٍ يـــأمن معه حدوث أصعب منها.
- الرابع عشر: أن يعالج بالأسهل فالأسهل.
- الخامس عشر: أن ينظر في العلة، هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟
- السادس عشر: ألا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ، بل يقصد إنضاجه، فإذا تم نضجه، بادر إلى استفراغه.
- السابع عشر: أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها.
- الثامن عشر: التلطف بالمريض، والرفق به، كالتلطف بالصبي.
- التاسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، فالطبيــب الحــاذق يستعين على المرض بكل معين .
- العشرون: أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ســتة أركــان: حفــظ الــصحة الموجودة، وردِّ الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحــسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمها، وتفويت أدنــى المــصلحتين لتحصيل أعظمها، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكــون هذه أخِيَّته[1] التي يرجع إليها، فليس بطبيب.

والطبيب الحاذق لا يُسأل عن الضرر الذي يصيب المريض، ما دام المــريض قد أذن له بعلاجه، ولم يقم من الطبيب خطأ في هذا العلاج، بل كان الضرر نتيجــة أمرٌ لا يمكن توقعه أو تفاديه.

(١) **أخِيَّته**: الحُرمة والذِّمة. انظر في: لسان اللسان، ابن منظور، ١٨/١.

المطلب الثاني

أنواع أخطاء الطبيب الماهر

أخطاء الطبيب الماهر نوعان : خطأ يسير، وخطأ فاحش.

أولاً – الخطأ اليسير:

الخطأ اليسير هو الحاصل بعد أن راعى الطبيب في علاجه الأصول العلمية في مهنته من غير تعدٍ منه أو تقصير، فلا ضمان عليه باتفاق الفقهاء[١]، واستدلوا بقصة صبية سقطت من سطح فانتفخ رأسها، فقال كثيرٌ من الجراحين: إن شققتم رأسها تموت، وقال واحد من الجراحين: إن لم تشقوه اليوم تموت، وأنا أشقه وأبرئها؛ فشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين؛ فُسئل الحليمي، فقال: لاضمان عليه ما دام الشق بإذن، وما دام الشق معتاداً، ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، أي: لم يكن هناك خروج فاحش على القواعد الفنية المرسومة لهذا الشق، فقال له: إن قال الطبيب أنا ضامنٌ إن ماتت، هل يضمن؟ فقال: لا؛ لأن ضمان الطبيب على خطئه الفاحش، لا على تعهده بنجاح العملية[٢].

---

(١) المبسوط، السرخسي، ١٠٤/١٥، نتائج الأفكار والرموز، قاضي زادة، ٦٧/٨؛ البناية شرح الهداية، العيني، ٣٨٥/٩؛ اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، ٩٤/٢؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٣٥/٥؛ حاشية الطحطاوي على الدر، ٢٧٥/٤؛ الهداية، المرغيناني، ٣٨٤/٩؛ حاشية شرح العناية، البابرتي، ٨٧/٨؛ سراج السالك، الجعلي، ٥١٦/٢؛ الفواكة الدواني، ابن القيرواني، ٥٤٨/٢؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٤٣٩/٨؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٩٩/٢؛ الذخيرة، القرافي، ٢٥٧/١٢؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص٥٢٥؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٦٦/٧–٦٧؛ الأم الشافعي، ٤٢٨/٧؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣٥/٨؛ حاشية الشبراملسي، ٣٥/٨؛ المغني، ابن قدامة، ١١٧/٨؛ شرح الزركشي، ١٨٨/٢؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية ، ١٤٤/٣؛ الفروع، ابن مفلح، ١٧٦/٧؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص١٠٥؛ عمدة الفقه، ابن قدامة، ص٩٣، فتاوى الرسول، ابن قيم الجوزية، ص ١٦٧.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر، ٢٧٦/٤؛ مجمع الضمانات، البغدادي، ص ٤٨.

هذا وقد علل الفقهاء رفع المسئولية عن الطبيب وعدم تضمينه عن خطئه اليسير بالأسباب التالية[١]:

١- أن الطبيب مأذون في عمله من الجهات المختصة ومن المريض، وبمباشرته العلاج صار هذا العمل واجباً عليه والفعل الواجب لا يجامعه الضمان.

٢- أنَّ التحرز عن السراية أمر غير ممكن إذ أنها مبنية على قوة الطباع وضعفها في تحمل الآلام، والطبيب ملتزم ببذل عناية لا بتحقيق غاية، والقاعدة تقول: "إن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة"[٢].

٣- أنَّ تضمين الطبيب عن خطئه اليسير يؤدي بالأطباء إلى الإحجام عن عملهم، ويترتب عليه ضرر اجتماعي؛ والناس بحاجة إليهم في كل زمان ومكان.

٤- زاد الشافعية أن الطبيب إنما يقصد إصلاح بدن المريض بتطبيبه، لا الإضرار به.

ثانياً – الخطأ الفاحش:

الخطأ الفاحش هو الذي يقع نتيجة مخالفة الطبيب واجباته، وخروجه على القواعد الفنية المرسومة، وعدم بذل العناية الكافية في معالجة المريض، وهذا الخطأ لا يقع فيه طبيب ماهرٌ مثله في نفس الظروف، ولا تقره أصول الطب العلمية؛ لأنه يقع عن تقصيرٍ كان يمكنه الاحتراز منه، ومن أمثلة هذا الخطأ: أن يقوم الطبيب بقطع رِجل مريض كان يمكن إبراؤها بالعلاج، أو يزيد في كمية المخدر مما أدى إلى موت المريض، أو يهمل مريضاً أصيب بكدمات داخلية، ونزيف داخلي مما أدى إلى وفاته، وبالنظر إلى الأمثلة السابقة نجد أن الطبيب تجاوز ما يجب فعله، فأخطأ خطأً فاحشاً نتيجة تقصيره، إذ كان بإمكان الطبيب التأكد من أن رجل المريض يمكن

---

(١) نتائج الأفكار والرموز، قاضي زادة ٦٧/٨؛ حاشية شرح العناية، البابرتي، ٦٧/٨؛ اللباب، الغنيمي الميداني، ٩٤/٢؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٣٥/٥-١٣٦؛ البناية شرح الهداية، العيني، ٣٨٥/٩؛ حاشية الطحطاوي، ٢٧٦/٤؛ الذخيرة، القرافي، ٢٥٧/١٢؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٧٧/٧؛ الأم، الشافعي، ٤٢٩/٧؛ حاشية الشبراملسي، ٣٥/٨؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣٥/٨؛ المغني، ابن قدامة، ١١٧/٨؛ الإنصاف، المرداوي، ٧٥/٦، الفروع، ابن مفلح، ١٧٦/٧.

(٢) اللباب، الغنيمي الميداني، ٩٤/٢؛ الهداية، المرغيناني، ٣٨٥/٩.

شفاؤها بالعلاج دون القطع،ويمكنه قبل حقن المريض بالمخدر التأكد من كمية المخدر، ومعرفة حال المريض من حيث إمكانية حقنه بالمخدر أو لا.

ومع أن الفقهاء اتفقوا[١] على تضمين الطبيب عن خطئه الفاحش إلا أنهم اختلفوا في مقدار ما يحمله من الدية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنَّ الطبيب يضمن عن خطئه الفاحش نصف الدية مستدلين بما يلي[٢]:

١- أنَّ النفس هلكت بفعلٍ مأذون فيه وهو التطبيب، وفعلٍ غير مأذونٍ فيه وهو الهلاك فيضمن ما تجاوز فيه ولم يؤذن له فيه.

٢- ما ورد عن عمر ﵁ أنه ضَمنَّ رجلاً كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه[٣].

المذهب الثاني: ذهب المالكية والحنابلة[٤] إلى أنَّ عاقلة[٥] الطبيب تضمن الدية عن خطأ الطبيب الفاحش، إلا أن يكون الواجب أقل من ثلث الدية فتجب على الطبيب في ماله مستدلين بما يلي:

١- قوله ﷺ: "من تطبَّب ولم يُعلم منه طِبٌّ، فهو ضامن"[٦].

---

(١) العناية، العيني، ٣٨٦/٩؛ حاشية الطحطاوي، ٢٧٦/٤؛ اللباب، الغنيمي الميداني، ٩٤/٢؛ سراج السالك، الجعلي، ٥١٦/٢؛ الفواكه الدواني، ابن القيراوني، ٥٤٨/٢؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٤٣٩/٨؛ حاشية الخرشي، ٣٧٢/٥، حاشية العدوي، ٣٧٢/٥؛ الأم، الشافعي، ٤٢٨/٧؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣٥/٨؛ المغني، ابن قدامة؛ ١١٧/٨؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٥.

(٢) اللباب، الغنيمي الميداني، ٩٤/٢؛ العناية شرح الهداية، العيني، ٣٨٦/٩؛ حاشية الدر المختار، الطحطاوي، ٢٧٦/٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ح١٨٠٤٥، ٤٧٠/٩.

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٩٩/٢؛ الذخيرة، القرافي، ٢٥٧/١٢؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٧٧/٧؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٤٣٩/٨؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢٢٢/٢؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٧؛ زاد المعاد، ابن قيم الحوزية، ١٤٥/٣؛ شرح الزركشي، ١٨٨/٢؛ تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، ص ١٣٤.

(٥) **العاقلة:** هي أهل ديوان لمن هو منهم وقبيله، يحميه ممن ليس منهم، انظر في: التعريفات، الجرجاني، ص ٢٣٨.

(٦) سبق تخريجه، ص ٣٠.

٢- ما ورد عن عمر ﷺ أنَّ ختانة كانت بالمدينة ختنت جارية فماتت، فجعل عمر ديتها على عاقلتها[١].

٣- أنَّ هذا جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل، ولا يكون عمداً لعدم قصد القتل فيه، ولا يكون شبه عمد أيضاً؛ لأنه لم يقصد جناية، وإنما قصد إصلاح المريض، فيكون خطأً، والخطأ تحمله العاقلة.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية[٢] إلى أن عاقلة الطبيب تضمن دية خطأ الطبيب الفاحش واستدلوا بأدلة المذهب الثاني.

مناقشة أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن النفس هلكت بفعل مأذون فيه وهو التطبيب، وفعلٍ غير مأذونٍ فيه وهو الهلاك، وعليه يضمن ما تجاوز فيه أقول أنَّ الفعل غير المأذون فيه تابعٌ لما أذن له فيه، والتحرز عن السراية أمرٌ غير ممكن وحسب دليلهم هذا فلا ضمان، والحقُّ أن الطبيب ضامنٌ عن خطئه الفاحش.

الدليل الثاني: فقد ورد عن عمر ﷺ خلافه وهو أن ختانة كانت بالمدينة ختنت جارية، فماتت فجعل عمر ﷺ ديتها على عاقلتها، وهذا الأثر إسناده صحيح، وهو الأولى لموافقته القياس[٣] وهو أن الخطأ تحمله العاقلة.

الرأي الراجح:

أرى أن رأي الشافعية القائل بأن عاقلة الطبيب تضمن خطأ الطبيب وذلك لما يلي:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الطبيب والمداوي والخاتن، ح ٢٨١٧٣، ٢١٤/١٤.

(٢) الأم الشافعي، ١٥٤/٧؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣٥/٨؛ حاشية الشبراملسي، ٣٥/٨.

(٣) **القياس:** هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة. انظر في: شرح التلويح عن التوضيح، التفتازاني، ١١٠/٢؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١١٩/٣.

١- قوة ما استدلوا به من أدلة.

٢- أنَّ الأصل في الديات، أن ما كان خطأ تحمله العاقلة تخفيفاً على الجاني.

٣- طبيعة عمل الأطباء يكثر فيها الخطأ، فإيجاب الدية في مالهم إجحاف بهم، وسدٌ لباب التطبيب، وخصوصاً المواضع التي يكون المريض فيها في حالة الخطر.

المبحث الخامس

التدابير الوقائية والعلاجية لمعالجة الأخطاء الطبية

إنَّ مسألة معالجة الأخطاء الطبية وتقليلها تمثل تحدياً لجميع العاملين في مهنة الطب، ومن أهم الأمور التي يمكن من خلالها معالجة الخطأ الطبي:

١- حث الطبيب على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي فيها الخير والسعادة للبشرية جمعاء، هذا وقد اهتمت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بهذا الأمر، حيث ورد في ندوتها الثالثة: (والالتزام بالشريعة الإسلامية واجبٌ عامٌ على كل مسلم، سواء بالنسبة للعاملين في المهن الصحية أو غيرهم، فإذا خالف التقنين الوضعي ما تقضي به الشريعة الإسلامية فإنه يجب تعديل القانون بما يتفق مع الشريعة ولا يسع الطبيب المسلم إلا الالتزام بالشرع الحنيف، وتوصي الندوة أن تشمل مقررات التدريس في كليات ومعاهد العلوم الصحية، ومقررات التدريب المستمر، على ما يعرف به مزاولو المهن الصحية ما اشتملت عليه الشريعة والقانون من تنظيم لحقوقهم وواجباتهم وصلاحياتهم ومسئولياتهم، فيما يختص بمزاولة المهن الصحية)[1]، وعليه فينبغي على الطبيب أن يزاول عمله بكل إتقان وإخلاص، وأن يراعي في سلوكه الخلق الإسلامي.

٢- التوسع في عملية الرقابة لأعمال الأطباء، وعمل سجلات للحالات المرضية يتم فيها توصيف الحالة، والأدوية التي تم إعطائها للمريض، حتى يكون من الممكن مساءلة الطبيب عند وجود خطأ.

٣- تأليف لجان شرعية من قبل وزارة الصحة مكونة من خبراء في الفقه والطب، ومهمتها إبداء الرأي الفني والشرعي في الممارسات الطبية، والتحقيق في أخطاء الأطباء، ووضع القوانين التي تنظم عمل هذه اللجنة والعقوبات التي تترتب على كل تقصير وإهمال.

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الثالثة: "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية"، ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ / ١٨ أبريل ١٩٨٧م، ص ٧٥٥.

٤- توفير الدولة للأجهزة الطبية الحديثة، ومواكبة التطورات العمليـــة بعقـــد الدورات التدريبية للمستجدات الطبية.

٥- منع الأطباء من إجراء العمليات الجراحيـــة فـــي عيـــاداتهم الخاصـــة، ومحاسبة من يقوم بذلك.

هذا وقد أوردت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها في مايو ٢٠٠٧م تـــسعة شروط جاءت بمنزلة حلول للوقاية من الأخطاء الطبية(١):

١- عدم الخلط بين الأدوية المتشابهة، من حيث الشكل واللفظ.

٢- تحديد هوية المرضى.

٣- توفير جميع المعلومات الخاصة بالمريض عند إحالته.

٤- أداء الإجراء الجراحي الصحيح في الموضع الجسمي الصحيح.

٥- مراقبة تركيز المحاليل.

٦- ضمان ملائمة الأدوية المقدمة في جميع مراحل الرعاية الصحية.

٧- استعمال أدوات الحقن مرة واحدة فقط.

٨- تحسين نظافة اليدين للوقاية من أنواع العدوى المرتبطة بالرعاية الصحية.

٩- تلافي الخلط بين الأسلاك الدقيقة (القثاطير) والأنابيب.

---

(١) موقع منظمة الصحة العالمية، مايو ٢٠٠٧م.

الخـــــــاتمـــــــــــة

هذا ومن خلال دراستي لمذاهب الفقهاء في كل مسألة وتوجيه أدلتهم توصــلت إلى النتائج التالية:

١- أنَّ الإنسان مخلوقٌ مكرمٌ من الله، وحفظ نفسه ضرورة ملحة، وضــعت لها الشريعة الإسلامية من الأحكام والتدابير ما يكفل لها ذلك.

٢- أنّ سبب المسئولية هو إتيان المعاصي.

٣- أنّ المسئولية الجنائية شخصية فردية، فلا يُسأل الإنسان إلا عما باشره أو تسبب فيه من أعمال.

٤- الخطأ وإن كان يعتبر من الأسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعــالى، إلا أنه يجب ضمان المتلفات خطأً في حقوق العباد.

٥- أنّ التأديب حقٌّ أباحه الشرع للزوج على زوجته، وللأب والمعلــم علــى الصغار، وللحاكم على رعيته.

٦- أنّ تأديب الزوج لزوجته يجب أن يكون على نشوزٍ أو معصيةٍ اقترفتهــا الزوجة، وألا يكون الضرب مبرحاً، وأن يتقي فيه الوجه والــرأس والمقاتــل، وأن يقصد به التأديب .

٧- أنَّ تلف الزوجة بسبب التأديب مضمون على المــذهب الــراجح إذا لــم يتجاوز الزوج حدود التأديب، أما إذا تجاوز هذه الحدود فهو مسئول باتفاق.

٨- أنّ ّ تلف الصغير بسبب التأديب المشروع غير مضمون علــى المــذهب الراجح، ومضمون بتجاوز المؤدِّب حدود التأديب المشروع باتفاق الفقهاء.

٩- أنّ تلف أحد الرعية بسبب تأديب الحاكم له غير مضمون على المــذهب الراجح.

١٠-أنّ العمل الطبي فرضٌ من فروض الكفايات، وهو يتعلق بمقصودٍ عظــيمٍ من مقاصد الشرع ألا هو حفظ النفس.

١١-أنّ من يتصدى للعمل الطبي يجب أن يكون طبيباً مرخصاً له بممارسة هذا العمل، وأن يأذن له المريض أو وليه بالعلاج، وأن يقصد بعمله علاج المريض وشفائه.

١٢-أنّ تلف المريض بسبب خطأ الطبيب اليسير غير مضمون باتفاق الفقهاء، أما التلف الناتج عن خطأ الطبيب الفاحش فمضمون باتفاق الفقهاء تحمله عاقلة الطبيب على المذهب الراجح.

فهرس الآيات الكريمة

الرقم	الآيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة	السورة	الآية	الصفحة
٢٧	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ..................	المائدة	٤٥	٤٣
٢٨	وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	الأعراف	٣١	١٣٦
٢٩	وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ..............................	الأعراف	١٥٧	٢٨
٣٠	مَن يَهْدِ اللّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي..	الأعراف	١٧٨	٣٩
٣١	وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ..................	التوبة	١٠٥	١٧
٣٢	وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا..	التوبة	١١٨	١١٥
٣٣	هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا.......................................	هود	٦١	١٧
٣٤	أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ	هود	٨٠	٥٤
٣٥	وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ...	إبراهيم	٣٤	١٦
٣٦	فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ	الحجر	٩٢	٣٣
٣٧	يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ..	النحل	٦٩	١٣٥، ١٣٨
٣٨	مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ..	الإسراء	١٥	٣٩، ١٥٢
٣٩	وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ....................................	الإسراء	٣٣	١٤، ٢٦
٤٠	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...........................	الإسراء	٧٠	١٧
٤١	وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ..........................	الإسراء	٨٢	١٣٤
٤٢	وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ........................	الكهف	٥٠	١٤
٤٣	وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ..	الأنبياء	٤٧	١٤
٤٤	فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاء..	الحج	١٥	٤٦
٤٥	وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ	الشعراء	٨٠	١٣٦
٤٦	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا..........................	الروم	٢١	٢٧
٤٧	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ..	الأحزاب	٥	٤٣
٤٨	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...	فاطر	١٨	٥١
٤٩	يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ..	ص	٢٦	١١٦
٥٠	وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلا تَحْنَثْ	ص	٤٤	٦٨
٥١	إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ...	الزمر	٧	٥١
٥٢	وَلا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ	محمد	٣٦	٣٣
٥٣	وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ	الذاريات	٥٥	٨٨

الرقم	الآيـــة	السورة	الآية	الصفحة
٥٤	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	٥٦	١٧، ٢٦
٥٥	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ..	الحديد	٢٥	١١٥
٥٦	فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ	الحشر	٢	١٦
٥٧	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..	الطلاق	٧	٤٠
٥٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا................................	التحريم	٦	٦٧، ٨٢، ١٠٤، ١٠٩
٥٩	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	المدثر	٣٨	١٥٢
٦٠	إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا	الإنسان	٣	٣٩
٦١	لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم	التين	٤	١٦
٦٢	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ	الزلزلة	٧	١٤
٦٣	وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ	الزلزلة	٨	١٤

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٥٥	مَنْ تَطَبَّبَ ولَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ...	٢٩، ١٤٧، ١٥٤، ١٦١
٥٦	ورد عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن رجلاً...	١٦١

المصادر والمراجع

أولاً – القرآن الكريم.

ثانياً – كتب التفسير :

١- **أحكام القرآن** : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢- **أحكام القرآن** : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

٣- **بدائع التفسير** : شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤- **تفسير القرآن** : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، دار المآثر، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥- **تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار** : محمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م .

٦- **تفسير القرآن العظيم** : عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧- **تفسير القرآن الكريم** : محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار الهداية، اليمن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٨- **تفسير فتح القدير** : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الوفاء، بدون تاريخ.

٩- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٠- **الجامع لأحكام القرآن** : محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** : أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي (ت١٢٧٠م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

١٢- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت٥٣٨هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٣- **معاني القرآن وإعرابه** : أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت٣١١هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٤- **معجم ألفاظ القرآن** : مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١٥- **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)** : أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت٦٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ثالثاً – كتب الحديث وعلومه:

١٦- **تحفة الطالب بمعرفة مختصر ابن الحاجب** : إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار حراء، مكة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٧- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٨- **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار** : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ)، مطبعة الميداني، القاهرة، مصر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٩- **جامع العلوم والحكم** : زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٢٠- **الجامع لشعب الإيمان** : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢١- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** : محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٢- **سنن ابن ماجه** : محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٣- **سنن أبي داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٤- **سنن الترمذي** : محمد بن عيسي ين سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٥- **السنن الكبرى** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٦- **السنن الكبرى** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٧- **سنن النسائي** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٨- **شرح سنن أبي داود** : محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٩- **شرح صحيح البخاري** : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، بدون تاريخ.

٣٠- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣١- **صحيح البخاري** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣٢- **صحيح مسلم** : مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٣- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٣٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.

٣٦- **كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال** : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٣٧- **المستدرك على الصحيحين** : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الحرمين للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٣٨- **مسند ابن حنبل** : الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٩- **مسند أبي داود الطيالسي** : سليمان بن داود بن الجارود (ت٢٠٤هـ)، دار هجر، إمبابة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٠- **مسند أبي يعلى الموصلي** : أحمد بن على بن المثني التميمي (ت٣٠٧هـ)، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٤١- **مسند الحميدي** : أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي (ت٢١٩هـ)، دار السقا، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٤٢- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** : شهاب الدين أبو العباس البوصيري، مكتبة الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٣- **المصنف** : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٤- **مصنف ابن أبي شيبة** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، دار قرطبة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤٥- **المعجم الكبير** : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهر، ١٩٨٣م.

٤٦- **معرفة السنن والآثار** : أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الوفاء، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٧- **الموطأ** : أبو عبد الله بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، شركة القدس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.

٤٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر** : مجد الدين أبو السعادات بن الجزري بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

٤٩- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

رابعاً – كتب أصول الفقه:

٥٠- **الإجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته** : نور الدين الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥١- **الإحكام في أصول الأحكام** : سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، دار الصميعي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٢- **الإحكام في أصول الأحكام** : محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م.

٥٣- **الأشباه والنظائر** : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٤- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٥- **أصول الفقه الإسلامي** : د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٦- **أعلام الموقعين عن رب العالمين** : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٧- **البحر المحيط في أصول الفقه** : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٥٨- **تسهيل الوصول من علم الأصول** : محمد عبد الرحمن المحلاوي، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر، ١٣٤١هـ.

٥٩- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار ابن عفان، بدون تاريخ.

٦٠- **التقرير والتحبير** : ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦١- **تيسير التحرير** : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

٦٢- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** : موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، بدون ذكر دار الطباعة والتاريخ.

٦٣- **شرح التلويح على التوضيح** : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٦٤- **شرح القواعد الفقهية** : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٥- **فواتح الرحموت** : عبدالعلي محمد بن نظام الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٦٦- **القواعد الكبري المسماة بقواعد الأحكام في مصالح الأنام** : عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٧- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٠٨هـ.

٦٨- **الكليات** : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٦٩- **اللمع في أصول الفقه** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٠- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٧١- **المستصفى من علم الأصول** : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٣هـ.

٧٢- **المغني في أصول الفقه** : جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٣- **مقاصد الشريعة الإسلامية** : محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٧٤- **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** : يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٧٥- **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية** : محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٧٦- **مقاصد الشريعة ومكارمها** : علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.

٧٧- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** : يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأميركية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧٨- **منتهى السول في علم الأصول** : سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧٩- **المنثور في القواعد** : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، دار الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨٠- **الموافقات في أصول الشريعة** : أبو إسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٨١- **ميزان الأصول في نتائج العقول** : علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٢- **نشر البنود على مراقي السعود** : عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٨٣- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** : أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأميركية، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

خامساً – كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفي :

٨٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، المطبعة العلمية، بدون تاريخ.

٨٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨٦- **البناية في شرح الهداية** : محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٨٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، الطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٨٨- **تكملة فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** : شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة (ت٩٨٨هـ)، دار الفكر، بدون تاريخ.

٨٩- **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** : شهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، بدون تاريخ.

٩٠- **حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، بدون تاريخ.

٩١- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٩٢- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٩٣- **حاشية سعدي جلبي على شرح العناية** : سعد الله بن عيسي المغني الشهير بسعدي جلبي (ت٩٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٩٤- **شرح العناية على الهداية** : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٩٥- **شرح فتح القدير** : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٩٦- **الفتاوى الهندية** : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٩٧- **اللباب في شرح الكتاب** : عبد المغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٩٨- **المبسوط** : شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٩٩- **مجلة الأحكام العدلية** : الجامعة الإسلامية قسم القضاء الشرعي، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٠٠- **مجمع الضمانات** : محمد بن غانم بن محمد البغدادي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٠١- **منحة الخالق على البحر الرائق** : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، المطبعة العلمية، بدون تاريخ.
١٠٢- **الهداية شرح بداية المبتدي** : برهان الدين على المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(ب) الفقه المالكي :

١٠٣- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك** : أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
١٠٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٠٥- **بلغة السالك لأقرب المسالك** : أحمد بن محمد الصاوي المالكي الحلوتي (ت١٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٠٦- **البيان والتحصيل** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٠٧- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** : برهان الدين إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون (ت٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٠٨- **جامع الأمهات** : جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، دار اليمامة، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٠٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
١١٠- **حاشية العدوي على شرح الخرشي** : علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، المطبعة الخيرية، الجمالية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٧ه.
١١١- **الذخيرة** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١١٢- **سراج السالك شرح أسهل المسالك** : عثمان بن حسين بري الجعلي، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١١٣- **شرح الخرشي على مختصر خليل** : محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، مطبعة مصطفي أفندي، مصر، ١٣٠٧هـ.
١١٤- **الشرح الصغير على أقرب المسالك** : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون التاريخ.
١١٥- **الشرح الكبير** : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١١٦- **شرح منح الجليل على مختصر خليل** : محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، بدون تاريخ.
١١٧- **الفروق** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١١٨- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : أحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١١٩- **الكافي في فقه أهل المدينة** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
١٢٠- **مختصر العلامة خليل** : خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي (ت٧٦٧هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٢١- **المنتقى شرح الموطأ** : سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت٤٩٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٣٢هـ.
١٢٢- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** : محمد عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

(ج)   **كتب الشافعية :**

١٢٣- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية :** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٢٤- **إحياء علوم الدين :** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٢٥- **أدب الدنيا والدين :** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، بدون تاريخ.

١٢٦- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :** شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار العلوم، القاهرة ن بدون تاريخ.

١٢٧- **الأم :** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٢٨- **جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود :** شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٢٩- **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب والمسماة بتحفة الحبيب :** سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٣٠- **حاشية الجمل على شرح المنهج :** سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٣١- **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج :** نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٣٢- **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني :** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٣٣- **روضة الطالبين وعمدة المفتين :** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار عالم الكتب، السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٣٤- **فتح المعين شرح قرة العين بمبهمات الدين :** زين الدين بن عبدالعزيز الميلباري (ت٩٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٣٥- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار :** تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٣٦- **معالم القربة في أحكام الحسبة** : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد الشهير بابن الأخوة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٣٧- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٣٨- **منهج الطلاب** : زكريا بن محمد بن أحمد الانصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٣٩- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٤٠- **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب** : محمد بن أحمد بن محمد بن بطال (ت٦٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٤١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٤٢- **الوسيط في المذهب** : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(د) **الفقه الحنبلي** :
١٤٣- **الأحكام السلطانية** : أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٤٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : علاء الدين بن سليمان المرداوي (ت٨٥٥هـ)، بدون دار الطبع، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
١٤٥- **تحفة المودود بأحكام المولود** : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٤٦- **حاشية الروض المربع على زاد المستقنع** : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت١٣٩٢هـ)، بدون دار الطبع، ١٣٩٧هـ.
١٤٧- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** : منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

١٤٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد** : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٤٩- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** : شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٥٠- **شرح العمدة** : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥١- **الشرح الكبير** : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار هجر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٥٢- **الشرح الممتع على زاد المستقنع** : محمد بن صالح العثيمين، دار الإمام مالك، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٥٣- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٥٤- **الطب النبوي** : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٥٥- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

١٥٦- **العدة شرح العمدة** : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥٧- **عمدة الفقه على مذهب أحمد** : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ٢٠٠٨م.

١٥٨- **فتاوى الرسول وأحكامه** : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٥٩- **فتاوى النساء** : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٦٠- **الفروع** : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٦١- **الكافي** : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار هجر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٦٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٦٣- **المبدع شرح المقنع** : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٦٤- **مجموع الفتاوى** : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٦٥- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : مجد الدين أبو البركات ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
١٦٦- **المغني شرح مختصر الخرقي** : موفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
١٦٧- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولي، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
١٦٨- **المقنع** : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار هجر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٦٩- **الممتع في شرح المقنع** : زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي (ت٦٩٥هـ)، مكتبة الأسدي، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

سادساً – كتب اللغة والمصطلحات :

١٧٠- **أساس البلاغة** : أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٧١- **تاج العروس من جواهر القاموس** : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٧٢- **التعريفات** : علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، شركة القدس، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
١٧٣- **تهذيب الأسماء واللغات** : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

١٧٤- **تهذيب اللغة** : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، دار القومية العربية للطباعة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٧٥- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** : زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٧٦- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٧٧- **القاموس المحيط** : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت٨١٧هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٠١هـ.

١٧٨- **لسان العرب** : جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت٧١١هـ)، دار المعارف، الرياض، السعودية، بدون تاريخ .

١٧٩- **لسان اللسان تهذيب لسان العرب** : جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٨٠- **مختار الصحاح** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، دار الغد الجديد، المنصورة، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٨١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ٢٠٠٨م.

١٨٢- **المعجم الوجيز** : مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، مصر، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٨٣- **معجم لغة الفقهاء** : محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٨٤- **معجم مقاييس اللغة** : أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

سابعاً – كتب العقائد :

١٨٥- **العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع** : د. محمد بيصار، دار الكتاب اللبناني، بدون تاريخ.

١٨٦- **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد** : حافظ بن أحمد الحكمي (ت١٣٧٧هـ)، دار ابن القيم للنشر، الدمام، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

ثامناً – كتب عامة :

١٨٧- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** : محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، السعودية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١٨٨- **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية** : محمد أبو حسان، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

١٨٩- **أحكام وآثار الزوجية** : محمد سمارة، بدون دار الطبع والتاريخ .

١٩٠- **الأحوال الشخصية** : محمد أبو زهرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

١٩١- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** : عبدالقادر عودة، دار التراث، القاهرة، مصر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٩٢- **التعزير في الإسلام** : أحمد فتحي بهنسي، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٩٣- **الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي** : يونس عبد القوي السيد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٩٤- **الجريمة والعقوبة** : محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

١٩٥- **الضمان في الفعل المشروع** : رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة دمشق، منصور بدر العيني، ٢٠٠٥م.

١٩٦- **الفقه الإسلامي وأدلته** : د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٩٧- **فقه الجنايات** : يوسف بن عبدالله الشبيلي، بدون تاريخ.

١٩٨- **فقه العقوبات** : محمد شلال العاني وعيسي العمري، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٩٩- **الفقه المقارن للأحوال الشخصية** : بدران أبو العنيين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

٢٠٠- **القانون في الطب** : الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٢٠١- **القواعد الشرعية في المسائل الطبية** : وليد بن راشد السعيدان، بدون دار الطباعة والتاريخ.

٢٠٢- **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي** : محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٢٠٣- **المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية** : منصور عمر المعايطة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٠٤- **المسئولية والجزاء في القرآن الكريم** : محمد إبراهيم شافعي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٨٢م.
٢٠٥- **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** : د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٠٦- **موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية:** مصطفي إبراهيم الزلمي، مكتبة القبطان، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٢٠٧- **مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية** : عبدالسلام التونجي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/١٩٩٤م.
٢٠٨- **النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة** : داود بن عمر الأنطاكي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٧١هـ.
٢٠٩- **نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي** : أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

تاسعاً – البحوث والمجلات الفقهية:

٢١٠- **سلسلة كتاب الأمة** : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٣هـ.
٢١١- **سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية** : الكويت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢١٢- **فضل الإسلام على الطب** : أحمد شوقي الفنجري، المؤتمر الأول للطب الإسلامي، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢١٣- **المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج** : عبدالستار أبو غدة، مجلة المجمع الفقهي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢١٤- **مجلة المجمع الفقهي** : يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة، السعودية.
٢١٥- **موقع منظمة الصحة العالمية** : ٢٠٠٧م.

فهرس الموضوعات